وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولــود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقــوق

حماية التراث والآثار الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص قانون

إعــداد الطــالبة
تلاوبريد فتيحة

إشراف الأستاذة الدكتورة
كســال ســاميــة

لجنة المناقشة

أ.د/ يسعد حورية، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... رئيسة
أ.د/ كسال سامية، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... مقررة
د/ بهلولي فاتح، أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.... ممتحنا
د/ عثماني بلال، أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.... ممتحنا
د/ بركاني اعمر، أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.... ممتحنا
د/ آيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو... ممتحنة

تاريخ المناقشة 03 / 10/ 2022

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي العظيم والموفق الكريم الذي وفقني لإتمام هذا المجهود العلمي، والصلاة والسلام على خير الأنام حامل رسالة العلم والسلام، وبعد :

أتقدم بشكري الجزيل وامتناني العميق للأستاذة المشرفة أستاذة التعليم العالي الدكتورة "كسّال سامية" على كرم المتابعة والتوجيه، والتي لم تدَّخر جهدا ولا نصيحة إلا وأسدتها ليرى هذا العمل النور، جزاها الله عني خير الجزاء.

كما أوجه شكري كذلك لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم هذا المجهود العلمي.

وأوجه خالص شكري إلى كل من قدم لي الدعم ويد المساعدة والعون خلال رحلة البحث والتوثيق العلميين وبخاصة أستاذ التعليم العالي الدكتور "شعباني بدر الدين".

فتيحة تلاوبريد

الإهداء

إلى رمز الصبر والتضحية ... من علمتني تقديس العلم وحبه ... أمي الغالية وإلى رمز الهيبة والكفاح ... والدي الكريم، حفظهما الله

إلى رفيق درب العلم ودرب الحياة، الذي علمني أن معنى الحياة بالعلم، وأن العلم بالإصرار، وأن الإصرار بالتحدي، وأن التحدي للصعاب والمحن سر النجاح ... إلى زوجي المحترم " بدر الدين " وفقه الله وحفظه

إلى فلذات كبدي وقرة عيني عبد الرحمان ومحمد أيوب ورحمة وعبد الله إلياس حفظهم الله جميعا وأصلحهم

إلى كل من ساندني ودعمني ولو بكلمة طيبة خلال سنوات البحث الشاقة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة تعبي واجتهادي

فتيحة تلاوبريد

قائمة بأهم المختصرات

- p : page
- p p : de la page à la page
- Vol : Volume
- Ed : Edition
- N° : Numéro
- Op cit : Ouvrage précédemment cité
- U.N.E.S.C.O : United Nations Educational Scientific and Cultural Organization.
- W.I.P.O : World Intellectual Property Organization.
- I.C.R.O.M : International Centre for Study Of the Preservation and Restoration of Cultural Property.
- I.C.O.M.O.S : International Council on Monuments and Sites.
- I.C.O.M : International Council of Museums

مقدمـة

تتفاقم المخاطر المترتبة على اكتساح نظام العولمة للخصوصيات الثقافية والحضارية للأمم والشعوب، وتطال الأفكار والتصورات والرؤى والمواقف التي تعبر عنها الثقافات وتختزلها الحضارات الانسانية على تعدد مشاربها ومصادرها، وتهدد بذلك الهويات بالتلاشي أو بالذوبان في الهوية الغازية الغالبة، ويتعرض فيها التراث الإنساني لحملات من المسخ والتشويه والتقليل من قيمته والنيل من فعاليته في صيانة حقوق المجتمعات الإنسانية في التشبث بقيمها التراثية وهوياتها التاريخية.

تعد الهوية الثقافية والحضارية لأمة من الأمم القدر الثابت والجوهري والمشترك من السمات والقسمات العامة التي تميز حضارة هذه الأمة عن غيرها من الحضارات، والتي تجعل للشخصية الوطنية أو القومية طابعا تتميز به عن الشخصيات الوطنية والقومية الأخرى، وتضع هذه الأمة في مصاف الشعوب التاريخية التي لها تاريخ عميق تعتز به، وذلك ما يعبر عنه بصدق تراثها الذي هو سمة أصيلة من سماتها وبه تكتمل عناصرها وبصبغته تصطبغ[1].

يعتبر التراث في الحضارة بمثابة الجذور في الشجرة وكلما غاصت وتفرعت الجذور كانت الشجرة أقوى وأثبت وأقدر على مواجهة تقلبات الزمن، وهو من الناحية العلمية علم ثقافي قائم بذاته يختص بأحد قطاعات الثقافة ويلقي الضوء عليها من زوايا أثرية وتاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية، ويعنى بكل ما بقي على الأرض من دلالات حضارية وأطلال أثرية ترجع إلى العصور الماضية.

تعني كلمة " تراث" في اللغة العربية " الإرث" أو "الموروث" وهو ما يخلفه الميت لورثته وبالتالي تشمل الحسب والنسب فضلا عن الميراث المادي بأنواعه المختلفة، والإرث والموروث في اللغة مصدره: ورث، يرث، إرثا وميراثا وهو ما ورث وورثه بعضهم عن

(1) عبد العزيز بن عثمان التويجري، التراث والهوية، أيسيسكو، 2011م، ص 19.

بعض[1]؛ وإن أول ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة التراث قوله سبحانه وتعالى في سورة الفجر:﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩﴾[2]، تقول التفاسير في هذه الآية أي تجمعون الميراث وتستولون عليه دون تفرقة في أنصبتكم وأنصبة شركائكم فيه ولا بين سبل جمعه[3]، وفي دعاء زكرياء عليه السلام في القرآن الكريم: ﴿ ... فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ٦ ﴾، وكذلك الآية: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ... ١٦ ﴾ أي نبوته وملكه[4].

أما في اللغة الإنجليزية فيطلق على التراث مصطلح "Heritage" أي ما يتوارثه الإنسان ويحافظ عليه وينقله لمن بعده، وفي اللغة الفرنسية يعبر مصطلح " Patrimoine" عن التراث وهي كلمة من أصل لاتيني مكونة من شقين الأول بمعنى الأب والثاني بمعنى التعليم والإرشاد والنصح، وبالتالي فإن معناها يعكس أهمية الأشياء التي تذكرنا بالآباء والأجداد أي تلك التي تربطنا بالأسلاف والتاريخ[5].

يحتل التراث مركزا هاما في الخطاب الثقافي خاصة في إطار الهوية والمعاصرة، ومع انتشار العولمة بدأت صحوة "العودة للتراث" بين الأمم وبين من يناهض أفكار العولمة وأسسها في غزو البنية التحتية للثقافات والشعوب الضعيفة، ومن هنا تتبدى أهمية التراث ومركزيته في إطار التجديد والحداثة، فينبع ذلك من إدراك داخلي للأمة بأهمية تراثها

(1) قاموس المعجم الوسيط للغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي.

(2) سورة ﴿الفجر، آية 19﴾.

(3) مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير المأثور، جزء 23، إشراف: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار، د. نوح بن يحيى الشهري، معهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، 2017، ص ص 215-216.

(4) سورة ﴿مريم، آية 05 – 06﴾، سورة ﴿النمل، آية 16﴾.

(5) قاموس المعاني على الموقع الإلكتروني:http://www.almaany.com ، اطلع عليه بتاريخ: 2020/05/17.

وضرورة دراسته وتفعيله وإعادة قراءته ليتبوأ مكانا في الحاضر، وهو كذلك من أجل الاحتماء من خطر التداخلات الثقافية الخارجية مع الآخر[1].

إن التواصل المطلوب من حاضرنا مع ماضينا لإحيائه ونحن نسير به نحو المستقبل يستحضر تعريفا بليغا موجزا للمستشرق الفرنسي **جاك بيرك:**" التراث هو الماضي يحاور الحاضر عن المستقبل"[2].

يرى المفكرون والباحثون في مجال التراث ارتكازه على مجموعة من الخصائص العامة المميزة، وتتمثل أهمها في التواتر الزمني للتراث ما يعني تناقله من جيل لآخر، وهو ما يتضمن التصديق للتراث عبر الأجيال، إذ يعني الإضافة التراكمية الطبيعية، إذ يعرف التراث بهذا المعنى بأنه كل ما تتلقفه الأجيال عن الأجيال التي سبقتها، وكل ما ستورثه هذه الأجيال إلى الأجيال التي ستأتي بعدها[3]، وتغلب صفة القدم فيه وجذوره الضاربة في حضارة وثقافة الأمة ومرتبط ارتباطا تلازميا بالحضارة والثقافة ، فلا تراث بمعزل عن حضارة أو ثقافة، لذلك فإن صفتي الحضاري والثقافي تلازمان التراث غالبا لدى تداول هذا المصطلح فيقال تراث حضاري أو تراث ثقافي[4]، ويحمل في طياته العادات والتقاليد الاجتماعية والقيم السائدة لأمة ما[5].

يحمل التراث أهمية بالغة لدوره الفعال في تغذية العقل الجماعي ومده بالقيم إلى جانب إسهامه في تشكيل الوعي العام، ولهذا كان الحفاظ عليه ونشره ونقله عبر الأجيال

---

(1) وليد أحمد السيد، التراث والهوية والعولمة، مقاربات نظرية أساسية، دكتوراه في فلسفة العمارة، جامعة لندن، 2011، ص 02، ملخص متاح على الموقع الإلكتروني:https: scholar.najah.edu ، اطلع عليه بتاريخ: 2015/09/12.

(2) أسماء محمد مصطفى، "الموروث الثقافي المادي وعير المادي للعراق"، مجلة الموروث الإلكترونية، العراق، العدد الحادي والسبعون، كانون الثاني 2014، متاح على الموقع الإلكتروني:https://wwwaranthropos.com

(3) وليد أحمد السيد، المرجع السابق، ص 03.

(4) سمير رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006م، ص 04.

(5) وليد أحمد السيد، المرجع السابق، ص 04.

والحرص على ضمان استمراريته مسؤولية الجميع بلا استثناء، فكلنا مسؤول عن صون تراثنا الذي يحدد ملامح هويتنا وحضارتنا، لذلك فإن التأكيد على أهمية التشبث بالهوية والاعتزاز بها ضرورة للحفاظ على الحقوق التاريخية المشروعة المتوارثة للأمم والشعوب جيلا بعد جيل؛ كما أن الاعتزاز بالتراث والمحافظة عليه مسؤولية مقدسة، فإذا انهدم الماضي فإن عودته ضرب من المحال، وإن أعظم الجرائم قسوة أن يهدم الناس ما ورثوه عن أسلافهم من تراث، وهذه ليست نزعة عاطفية معناها الرجعية والجمود، وإنما هي فطرة أصيلة تكمن في نفوسنا جميعا، ولا تعارض مطلقا بين الاتجاه إلى المستقبل والمحافظة على التراث، بل إن التركيز على التراث كقاعدة إنما يجعل النظرة إلى المستقبل أكثر قوة ووضوحا[1].

يعد التراث من الناحية العلمية ثروة وطنية إرثية وعلم قائم بذاته، فهو يعبر عن مجموع التاريخ المادي والمعنوي لحضارة معينة، ومع أن الحضارات قد ولت إلاَ أن التراث هو الوسيلة الوحيدة أو البصمة المميزة التي أعطت لتلك الحضارات شخصيتها، والتي نستطيع أن نستدل من خلالها على عظمتها من خلال مخلفاتها المعمارية أو أساطيرها القولية التي وصلت إلينا، وهذا ما يهتم به علم الآثار، فيدرس ما ترك الأقدمون من مبان

(1) يجمع الغرب في موقفه من هويات الآخرين بين موقفين متناقضين، فهو من جهة شديد الاعتزاز بهويته حريص عليها، وهو من جهة أخرى رافض للإعتراف بالهويات الوطنية لشعوب العالم الأخرى، ففي دراسة لأحد المفكرين الأمريكيين (صموئيل هنينغتون–SAMUEL–HUNTINGTON) نشرت في عدد شهري نوفمبر وديسمبر من سنة 1996 في مجلة شؤون خارجية تحت عنوان مثير للغرابة فعلا وهو: –الغرب متفرد وليس عالمي– وفيه يفرق بين التحديث والتغريب، فيقول:" إن شعوب العالم غير الغربية لا يمكن لها أن تدخل في النسيج الحضاري للغرب، حتى وإن استهلكت البضائع الغربية وشاهدت الأفلام الأمريكية، واستمعت إلى الموسيقى الغربية، فروح أي حضارة هي اللغة والدين والقيم والعادات والتقاليد، وحضارة الغرب تتميز بكونها وريثة الحضارات اليونانية والرومانية والمسيحية الغربية والأصول اللاتينية للغات شعوبها، والفصل بين الدين والدولة، وسيادة القانون والتعددية في ظل المجتمع المدني والهياكل النيابية والحرية الفردية"، ثم يضيف:" إن التحديث والنمو الاقتصادي لا يمكن أن يحققا التغريب الثقافي في المجتمعات غير الغربية، بل على العكس يؤديان إلى مزيد من التمسك بالثقافات الأصيلة لتلك الشعوب، ولذلك فإن الوقت قد حان لكي يتخلى الغرب عن وهم العولمة، وأن ينمي قوة حضارته وانسجامها وحيويتها في مواجهة حضارات العالم، وهذا الأمر يتطلب وحدة الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ورسم حدود العالم الغربي في إطار التجانس الثقافي" التويجري، المرجع السابق، ص ص 21– 23 (بتصرف).

وتحف وأدوات لرسم صور عن أوجه الحياة في الماضي وأخذ العبرة من حياة الشعوب السابقة، ولقد جاء في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٨٢﴾ [1].

تشترك الآثار والتراث في صياغة هوية الجماعة، إذ تتناسب مكانة كل منهما في تشكيل هوية الجماعة طرداً مع تقليد الجماعة[2]، ومن خلال استقراء عدة تشريعات وطنية ودولية معدة لحماية الآثار، نجدها قد استخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار كمصطلح رديف له، وهو شامل لها باعتبار ان الآثار تدخل ضمناً في نطاق التراث، بينما نجد القليل منها من فرقت في الاحكام بينها[3].

عرفت الجزائر منذ القدم بحكم موقعها عند ملتقى كل من حوض البحر الأبيض المتوسط وقارتي إفريقيا وأوروبا تعاقبا وتمازجا نادرا للحضارات، وقد ورثت الجزائر من ماضيها هذا تراثا حضاريا متعدد المشارب ضاربا في جذور التاريخ الإنساني ومعترفا بتنوعه وغناه على المستوى العالمي، شاهدا على عراقتنا وأصالتنا ممثلا صلة وصل بين الماضي والحاضر ونبراسا يهتدى به نحو المستقبل، وهو تراث لا يسعنا إلاَ الاعتزاز به والدفاع عنه وعن الهوية الوطنية التي يعكسها بثوابتها الراسخة التي لم تضمحل ولم تتلاشى رغم محاولات الطمس والتشويه التي مارسها الاستعمار لأزيد من مائة وثلاثين عاما.

---

(1) سورة ﴿غافر، آية 82﴾.

(2) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2007م، ص 151.

(3) مثال ذلك المشرع العماني الذي أطلق على القانون الخاص بحماية الآثار قانون حماية التراث رقم 80/6، كما أن هناك تشريعات أثرية جعلت القانون الخاص بحماية الاثار جزئين مثال ذلك المشرع الكندي، الذي أطلق على القانون الخاص بحماية الاثار قانون الاثار والكنوز الفنية لسنة 1972م، مفرقاً في الاحكام بينهما حيث جعل الجزء الثاني الكنوز القديمة والتي لا تعد أثاراً الا إذا صدر قرار بذلك ونشر في الجريدة الرسمية، فراس ياوز عبد القادر أوجي، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة بغداد، 1997، ص19.

إن التمسك بالهوية الوطنية من خلال الحفاظ على التراث ضرورة لازمة أكثر من أي وقت مضى في مواجهة التطورات التكنلوجية المتسارعة، لاسيما في مجالي الاتصالات والإعلام، وهي مسؤولية الجميع أفرادا وجماعات أيا كان اختصاصهم ومجال عملهم، لذلك كان لزاما على الباحث الأكاديمي تحمل مسؤوليته في هذا المجال بما يتناسب واختصاصه؛ وعلى الرغم من كثرة الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع التراث والآثار، إلاَ أن الجانب القانوني لم يلق اهتماما كافيا، واتسم بالسطحية وعدم الوضوح.

بتتبع مراحل الاهتمام بالتراث والآثار في العصر الحديث نجد أن الإنسان الحديث تجاوز الاهتمام التقليدي الذي ظهر في العصر القديم، إلى ما يسمى بدراسة التراث والآثار، الأمر الذي تفرع عنه الاهتمام بالتشريع في هذا المجال، وقد تبلورت الجهود في هذا السياق لتتعدى التشريعات الوطنية لحماية التراث والآثار إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار المواقع الأثرية والتراث ممتلكات ثقافية وإرث حضاري إنساني مشترك يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق، وقد وضع المشرع الجزائري على غرار نظرائه في العالم مجموعة من النصوص القانونية كما صادق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلاَ أن ذلك يبقى مفتقرا إلى الدراسة والتحليل من طرف الباحثين القانونيين.

لهذا السبب ونظرا كذلك للأهمية البالغة المقتنع بها بضرورة حماية التراث والآثار، تم اختيار هذا الموضوع كمحاولة للدراسة القانونية المتعمقة، التي تتخذ اشكالية الإطار القانوني المكرس لحماية التراث في الجزائر محورا للبحث والتحليل القانونيين، سعيا للتفسير الأقرب للنصوص القانونية النافذة ومقاربة الوطنية منها مع الدولية، وذلك للوصول إلى تحديد أجهزة وآليات الحماية القانونية المكرسة للتراث الجزائري، حيث تتلخص إشكالية البحث في التساؤل حول النظام القانوني المتوفر لحماية تراثنا الجزائري وآليات تجسيده في الميدان؟

تطلب الخوض في مختلف جوانب البحث استعمال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي غالبا مصحوبين بالمنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية، كما أخذ المنهج التاريخي نصيبا في عدة مراحل لاستقصاء تطور الاهتمام بالحماية القانونية للتراث الوطني على الصعيدين الدولي والداخلي، كما كان للمنهج المقارن دور في استظهار مدى تفاعل المشرع الجزائري مع النصوص الدولية لحماية التراث الوطني للشعوب، وكذا مع فلسفة التنمية المستدامة التي أصبحت فكرا عالميا.

تطلبت الإجابة على الإشكالية موضوع البحث التطرق في المرحلة الأولى إلى الإطار القانوني الذي ينظم حماية التراث بدءا بالمنظومة الدولية التي تعتبر أن تراث الشعوب يمثل تراثا للإنسانية جمعاء، وقد أقرت أحكاما وقواعد لحمايته، حيث تلتزم بها الدول في قوانينها الوطنية وتكون جزءا من منظومتها التشريعية، وهو ما ينطبق على السياسة التشريعية الجزائرية التي سعت إلى تكريس حماية التراث الوطني في عديد النصوص القانونية الصادرة (الباب الأول).

أما المرحلة الثانية من موضوع الدراسة فقد تناولت كيفية تجسيد الحماية القانونية التي قررتها المنظومة التشريعية السالفة الذكر، من خلال البحث في أجهزة وآليات الحماية القانونية المتوفرة والمتوزعة ما بين إدارية وجنائية ليتضح مدى كفايتها أو قصورها (الباب الثاني).

الباب الأول

الإطار القانوني لحماية التراث الجزائري

تعتني الدول المعاصرة بحماية تراثها الوطني وتثمينه والتعريف به بمختلف الوسائل والأساليب الممكنة والمتوزعة بين سياسية وتقنية وتشريعية، إلاَ أن هذه الأخيرة هي ما ينظم ويؤطر لذلك، وكلما كان الإطار القانوني أدق وأوضح كانت الحماية أفضل وأجدى، وعلى هذا يكون التزام الدولة القانوني بحماية تراثها من خلال سياستها التشريعية التي انتهجتها العمود الفقري لمختلف الجهود والبرامج في هذا المجال.

تتحقق أهداف السياسة التشريعية للدولة في مجال ما عندما يتناسق شطراها الدولي والوطني وينسجمان، وباعتبارها جزءا من كل فلا يمكنها أن تكون بمنأى عن المعطيات والتحولات الدولية الحاصلة، لذلك تسعى الجزائر كغيرها من الدول أن تكون مواكبة لها وفاعلة فيها، وبالنسبة لمجال حماية التراث الوطني، فقد تطور مفهوم التراث الحضاري للبشرية واتسعت مشتملاته الجديرة بالحماية، وهذا نتيجة لما شهدته الساحة الدولية من جهود حثيثة أسفرت عن تطورات هامة، والذي تزايد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الدمار غير المسبوق الذي لحق البشرية آنذاك، وقد توصل المجتمع الدولي نتيجة ذلك إلى إرساء منظومة اتفاقية تلتزم بمقتضاها الدول بحماية تراثها الوطني وتراث غيرها في إطار الاحترام والتعاون الدوليين، حيث تعالج ظروفا وحالات مختلفة للاعتداء على عناصر التراث **(الفصل الأول)**.

سعت الدولة الجزائرية منذ استقلالها لمواكبة الأحداث والتطورات الدولية في مجال حماية التراث الوطني، وقد تأثرت السياسة التشريعية الداخلية بها بشكل ملحوظ، حيث صودق على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، كما وجد هذا الموضوع مكانه في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وأحاطه المشرع الجزائري بنظام حماية من خلال نصوص خاصة وأخرى لها علاقة به **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

حماية التراث الوطني في القانون الدولي

لم تعد الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي تقتصر على حماية الأفراد كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين، وإنما امتد ليشمل ما يعد ملازما لحياة وهوية الإنسان، لذلك أصبح التراث أحد مواضيعها المتزايدة الاهتمام، كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من آثار مدمرة للنزاعات المسلحة؛ وقد أثبتت النزاعات الأخيرة في مالي وليبيا واليمن والعراق وسوريا أن حماية التراث لا يمكن فصلها عن حماية أرواح البشر، وأضحى تدمير التراث جزءا لا يتجزأ من استراتيجية عالمية للتطهير الثقافي، الذي يسعى إلى القضاء على جميع أشكال التنوع[1].

تتطلب حماية التراث موارد بشرية ومادية هامة تجعل الدول تحتاج إلى مساعدات وتعاون دوليين، خاصة أن الكثير من التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها التراث عابرة للحدود وعالمية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة؛ وباعتبار الدولة جزءا من كل فلابد من التأثر والتفاعل والمسايرة، وقد أيقنت المجموعة الدولية بأن ما هو تراث وطني هام يمثل تراثا عالميا يهم المجتمع الدولي كافة، لذلك اتجهت إلى إيجاد آليات عالمية لحماية هذا التراث، حيث يحاول القانون الدولي أن يبني العلاقات الدولية بين أشخاصه القانونية في إطار تنسيقي، لذلك تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادره، ومن خلالها يتم تنظيم العلاقات الدولية ثنائية كانت أو جماعية وترجمة الاهتمامات المشتركة للدول[2].

يظهر من خلال تتبع التسلسل الزمني والموضوعي للجهود الدولية في مجال حماية التراث الاهتمام المتزايد به وبالعناصر التي تمثله، لذلك تغير المفهوم الدولي للتراث والتراث الوطني واتسع، وصار متراوحا بين عدة أفكار وتوجهات نحاول جمعها ومقاربتها بغية الوصول إلى مفهوم شامل ودقيق، وبعد أن كان يشار إليه في بنود اتفاقيات عامة، أصبحت حمايته تأتي ضمن اتفاقيات خاصة تعالج أوضاعا مختلفة كحالات النزاعات المسلحة

---

(1) روجر أوكيف، كاميل بيرون وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، باريس 2017، ص 11، متاح على الرابط (http://www.unesco.org)، اطُلع عليه وحمل بتاريخ 2020/01/23.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 65 وص 177، بتفصيل أكثر.

والممتلكات الثقافية غير المادية وغيرها، وتبعا لذلك ورد مفهوم التراث وفقا للغاية التي أبرمت من أجلها الاتفاقية **(المبحث الأول)**.

نتج عن المنظومة الاتفاقية التي توصلت إليها المجموعة الدولية فيما يتعلق بحماية التراث الوطني للشعوب، إجماع دولي على ضرورة حمايته من خلال الالتزام بمجموعة القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، والتي شملت معالجة لعدة أوضاع وظروف يكون فيها التراث في خطر، كما أسندت لعدة مؤسسات دولية مهاما متنوعة لحماية التراث بأنواعه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاهتمام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب

يتضمن مفهوم التراث على المستوى الدولي أو العالمي كل شيء ملك للإنسانية ويحمل قيمة استثنائية، وتعتبر الممتلكات والعناصر التراثية للدول تراثا مشتركا وملكا للإنسانية جمعاء، وعليه فإن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، وقد اعتبر الفقه أن التراث هو كل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب ويؤصل تجاربها وخبراتها، وأطوار تقدمها، وإسهامها الإنساني المتمثل في التراكمات الناجمة عن سلوكيات اجتماعية واقتصادية ومهنية وفكرية وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيها تلك السلوكيات[1].

تطور مفهوم التراث الوطني للشعوب مع مجريات التغيرات والأحداث الدولية وتزايد الاهتمام الدولي بحمايته، وقد تبلورت أفكاره فتقاطعت وتمايزت مع عدة مفاهيم أخرى **(المطلب الأول)**، وقد تجلى اهتمام المجتمع الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب في إطار حماية التراث الإنساني من خلال العديد من الاتفاقية والمعاهدات المبرمة **(المطلب الثاني)**.

(1) محمد بشير شنيتي، "الآثار والتراث في الجزائر"، مجلة آثار الجزائر، الجزائر، عدد 05، 1999م، ص 16.

المطلب الأول

مفهوم التراث الوطني في القانون الدولي

يمتد المفهوم العام للتراث إلى أقدم العصور والحقب التاريخية الأولى للإنسان حتى وقتنا الحاضر، وتحرص كل الشعوب على حماية تراثها الثقافي والحضاري والإنساني، الذي يشمل مجموعة المباني والمواقع ذات القيمة التاريخية والجمالية والأثرية والعلمية والاثنولوجية والانثروبولوجية التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف، ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فُقدت أو تلفت، ويقال أيضا أن التراث وعاء الحضارة وماعون الثقافة، يحفظ الخصائص الجوهرية للأمة التي تميزها عن سواها، فتجسد عراقتها وتسجل تاريخها[1]، وهي المفاهيم الفقهية المتفق عليها للتراث والتي نتقصى عنها من خلال استقراء وتحليل النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة به، حيث نحاول استخلاص المقصود بالتراث والتراث الوطني على وجه الخصوص **(الفرع الأول)**، وكذا تمييزه وبيان علاقته مع بعض المفاهيم المقاربة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالتراث والتراث الوطني في القانون الدولي

توسع نطاق ما يعد تراثا في فترة النصف الثاني من القرن الماضي، وقد كان الميل إلى تعريف ممتلكات التراث بأنه المعالم الفردية والمباني مثل أماكن العبادة أو الحصون أو القلاع، وكانت تعتبر أمكنة مستقلة قائمة بذاتها لا ترتبط بالأماكن الطبيعية المحيطة بها[2].

ويرى (N. Heinich) أن تطور تعريف التراث مر بثلاث مراحل رئيسية، كانت أولاها تحمي الآثار التاريخية فقط فبدأت بآثار ما قبل التاريخ ثم آثار العصر القديم وصولا إلى العصر الوسيط، وهكذا إلى أن أصبحت تشمل آثار جميع المراحل التاريخية، أما في المرحلة الثانية فقد توسع المفهوم ليشمل ما يجانب هذه الآثار ويضمها والمتمثل في البيئة والمناظر الطبيعية المحيطة، أما المرحلة الثالثة فاتسعت مشتملات التراث ليحمي كذلك الأنماط

---

(1) علي بن ابراهيم الغبان، لماذا الاهتمام بالتراث العمراني؟، الهيئة العامة، الرياض، 2010، ص 15؛ نقلا عن: فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 30.

(2) روجر أوكيف، كاميل بيرون وآخرون، المرجع السابق، ص 12.

التعبيرية عن الحياة اليومية التقليدية (المعيشة، والنقل، والتجارة، والصناعة...إلخ)[1]، أما اليوم فهناك اعتراف عام بأن البيئة بأسرها قد تأثرت بتفاعلها مع الإنسانية، وهي بالتالي مؤهلة لأن يعترف بكونها تراثا، وبهذا تزداد ضرورة إصدار الأحكام حول ما هو مهم وما ليس بذي أهمية في تصنيفه واعتباره تراثا[2].

إن المتفحص للنصوص الدولية لا يعثر على تعريف مباشر ودقيق للتراث والتراث الوطني على النحو الذي قدمه الفقهاء، غير أن اتفاقية التراث العالمي (باريس 1972م) عالجت التراث بهذا المصطلح ووضعت منظومة شاملة وموسعة لحمايته **(أولا)**، أما غيرها من الاتفاقيات فقد توجهت إلى حماية بعض مكوناته وعناصره، كما أنها تنظر إلى التراث الوطني للدول من عدة زوايا، اختلفت حسب الغرض الذي أبرمت من أجله كل اتفاقية **(ثانيا)**.

أولا: التراث الوطني في اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م)

تمثل بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي للدول أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء، لأن اندثار أو زوال أي منها يؤلف إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم؛ لذلك يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد المخاطر المتنامية الإسهام في حماية التراث ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي للدول، ولهذا الغرض كان لابد من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية وهو ما تم فعلا بموجب اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972[3]، حيث

---

(1) Maron Bary et Anderson Orestes Cavalcante Lobato, Diversité du patrimoine, Presses universitaires de Rennes, 2014, pp 13-14, www.pur-editions.fr, Consulté le: 12/02/2016.

(2) روجر أوكيف، كاميل بيرون وآخرون، المرجع السابق، ص 12.

(3) ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، عن موقع اليونسكو (**http://en.unesco.org/open-access/**) وكذا المعلومات الخاصة بها، وكذلك: رشا أبو شقرا، حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة (تطبيقها على منطقة الشرق الأوسط، حالتا سوريا وفلسطين المحتلة نموذجا)، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل الدولية، جامعة الحكمة، المجلد الثالث، كانون الثاني 2014، ص 221 وما يليها.

تكتسي أهمية خاصة في تحديدها للمقصود بالتراث الوطني للدول **(1)**، ومكوناته **(2)**، وكذا وضعها لآلية تصنيفه إلى تراث عالمي يستحق الحماية الدولية **(3)**.

1)- أهمية اتفاقية التراث العالمي في تحديد المقصود بالتراث الوطني:

تعتبر اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 الاتفاقية المفصلية التي جمعت لأول مرة بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، واعتبرتهما متلازمان ويشكلان التراث الحضاري للبشرية مما يستلزم حمايتهما معا، فيلاحظ أن السمة الأكثر أهمية لاتفاقية التراث العالمي (1972م) هي الربط بين مبادئ المحافظة على الطبيعة والاحتفاظ بمواقع ثقافية معا بوثيقة واحدة، على اعتبار أن الطبيعة والثقافة مكملان لبعضهما، والهوية والثقافة مرتبطان بقوة بالبيئة الطبيعية التي تتطور فيها؛ وقد وضعت اتفاقية الإرث العالمي من أجل حماية الخصائص الثقافية والطبيعية ولتحديد الطريق التي يجب أن يتفاعل بها الناس مع الطبيعة على نحو يحفظ التوازن بين الطبيعة والثقافة[1].

كما أن هذه الاتفاقية ترتكز على عدم التمييز أو التفرقة بين الممتلكات الثقافية والممتلكات الطبيعية، وتعتبرها ذات أهمية متكافئة، وهو ما يعكس منظورا عاما متطورا بشكل ملحوظ للبيئة، والذي يعيد ربط علاقة الانسان وإنجازاته مع الطبيعة[2]، وتتم عملية صون التراث الطبيعي ضمن السياق المحلي والدولي للتنمية المستدامة بيئيا، حيث يتوازن وضع المناطق المحمية لمواقع التراث الطبيعي مع حاجات المجتمع المحلية لاستخدام المصادر والبقاء الاقتصادي؛ لاسيما مع العدد المتزايد من الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض وما ينتج عنه من تناقص التنوع البيئي[3].

2)- مكونات التراث الوطني في اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م)

نصت المادة الأولى من اتفاقية التراث العالمي (باريس 1972م) على أنه:

---

(1) رشا أبو شقرا، المرجع السابق، ص 222.

(2) Michel PRIEUR, Les conséquences juridiques de l'inscription d'un site sur la liste du patrimoine mondial de l'UNESCO, Revue juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2007, pp 101-112 (**www.persee.fr**), Consulté le: 04/01/2020.

(3) رشا أبو شقرا، المرجع السابق، ص 223.

المادة 1:" يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

-الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

-المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

-المواقع: أعمال الانسان، أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنثروبولوجية."

كما نصت المادة 02 من نفس الاتفاقية على أنه:

" يعني التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

-التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛

-المواقع الطبيعية أو المواقع الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي."

يمثل التراث الوطني ذو الأهمية الاستثنائية التراث العالمي للبشرية، وقد ميزت اتفاقية باريس (1972م) بين نوعيه الرئيسيين وهما التراث الثقافي والتراث الطبيعي، كما عددت من خلال مادتيها الأولى والثانية مختلف العناصر التي تمثلهما، ومن خلالهما نستشف المعيار المعتمد في التمييز بينهما وهو تدخل يد الإنسان فيه، فما لم تتدخل فيه يد الإنسان فهو تراث طبيعي محض من صنع الخالق عز وجل، ويشمل المحميات الطبيعية أو المائية ذات

الأهمية الإيكولوجية، والتكوينات الجيولوجية والطبيعية والمواقع الخلابة ذات القيمة الجمالية، وهي ذلك الجزء الهام من البيئة الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي.

أما ما تدخلت فيه يد الإنسان فيسمى تراثا ثقافيا، وقد عرفته اليونسكو بأنه: "**ثقافة تقليدية شعبية وتمثل نوع من الإبداع الثقافي الصادر عن جماعة معينة ينهض على تقليد وموروث يعبر عن الجماعة أو بعض أفرادها، ويكون هناك إقرار يستجيب لتطلعات المجتمع بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، ويتضمن أشكالا مختلفة ذات قيمة عالية مميزة، من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية**"[1]، مثل بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والشواهد التاريخية التي تتصل بنضال الشعوب وكفاحهم وتجاربهم[2].

ينتقد البعض مكونات التراث العالمي في اتفاقية باريس (1972م) لكونها تقتصر على العقارات من الممتلكات التراثية القابلة للتصنيف كتراث عالمي ثقافي أو طبيعي[3]، في حين يرى البعض الآخر أن الأهمية الاستثنائية المطلوبة لتصنيف ممتلك تراثي وطني إلى تراث عالمي تقتضي استيفاء أحد أو بعض المعايير العشر لذلك والمستخلصة من المبادئ التوجيهية لاتفاقية التراث العالمي[4]، حيث لا تستثني في مضمونها التراث المنقول ولا حتى التراث غير المادي[5].

---

(1) مجلة "رسالة اليونسكو"، عدد 287، نيسان 1985م، ص23، موقع اليونسكو (**http://en.unesco.org/open-access/**)

(2) تميم طاهر أحمد، "الحماية الجنائية للتراث الثقافي"، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 09، السنة 12، عدد 33 لسنة 2007م، ص 256.

(3) عمار جبابلة، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي-الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019م، ص 662.

(4) راجع معايير التصنيف العالمي للتراث الوطني، ص 17 وما يليها من هذه الأطروحة.

(5) الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، دراسات التراث العالمي، القيمة العالمية الاستثنائية، أفريل 2008م، سويسرا، ص ص 07 و08، مطبوعة محملة من الموقع الرسمي للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة: www.iucn.org، بتاريخ: 2019/04/05.

3)- تصنيف التراث الوطني إلى تراث عالمي:

يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية التراث العالمي أن ترشح من تراثها ما تراه ذا قيمة استثنائية لتصنيفه تراثا عالميا، وهذا وفقا لمجموعة من الإجراءات والمعايير.

أ)- إجراءات التصنيف العالمي للتراث الوطني:

ينبغي للدولة الراغبة في ترشيح أحد ممتلكات تراثها الحضاري (الطبيعي أو الثقافي) أن تقوم أولا بإعداد جرد لممتلكاتها أو ما يطلق عليه القائمة الإرشادية المؤقتة لمواقع التراث العالمي لديها، ومن ثمة تختار من بينها ما تقدمه في ملف الترشيح، حيث يقوم المجلس الدولي للمعالم والمواقع والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بتقييم الملف، ثم يرفع إلى لجنة التراث العالمي التي تجتمع مرة واحدة سنويا لتحديد إمكانية تسجيل الممتلكات المرشحة على قائمة التراث العالمي، وأحيانا يؤجل هذا القرار لطلب المزيد من المعلومات من الدولة المرشحة، وقد وضعت ذات اللجنة عشرة معايير ينبغي للموقع المرشح أن يستوفي أحدها على الأقل لإدراجه على قائمة التراث العالمي، وهي إما ثقافية أو طبيعية، ولا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث العالمي الثقافي أو الطبيعي أن هذا الممتلك ليس له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في إحدى القائمتين (قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر)[1].

تحين كل سنة منذ 1978 قائمة التراث العالمي من طرف لجنة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)؛ وبمناسبة الدورة 43 لهذه اللجنة المنعقدة ما بين 30 جوان و10 جويلية 2019 في مدينة باكو (أذربيجان) أُدرج 29 موقعا جديدا على قائمة التراث العالمي، والتي أصبحت تعد بعد هذا التاريخ 869 ممتلكا ثقافيا و213 ممتلكا طبيعيا و39 ممتلكا مختلطا مع 53 ممتلكا على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وهي منتشرة عبر 167 دولة عضوا في الاتفاقية (اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972)[2].

---

(1) المادة 12 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972).

(2) موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (**https://whc.unesco.org**)، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/12.

ب)- معايير التصنيف العالمي للتراث الوطني:

تضمنت المادة 11 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (1972م) السالفة الذكر المعايير العشرة لتصنيف التراث العالمي وتتمثل فيما يلي[1]:

ب-1): المعايير الثقافية:

- أن تمثل تحفة عبقرية خلاّقة من صنع الإنسان،
- أن تمثل إحدى القيم الانسانية الهامة والمشتركة لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء في تطور الهندسة المعمارية أو التقنية أو الفنون الأثرية، أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية،
- تمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي لحضارة قائمة أو مندثرة،
- أن تكون مثالا بارزا على نوعية من البناء، أو المعمار أو مثال تقني أو مخطط يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية،
- أن يكون مثالا رائعا لممارسات الانسان التقليدية في استخدام الأراضي أو مياه البحر بما يمثل ثقافة أو ثقافات أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصا عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها،
- أن تكون مرتبطة بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار أو المعتقدات أو الأعمال الفنية أو الأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة[2].

ب-2)- المعايير الطبيعية

- أن تحتوي ظاهرة طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي،

---

(1) المادة 11 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (1972)، وكذلك: محمود عبد الباقي، "**عشرة معايير لضم المناطق الأثرية على قائمة التراث العالمي**"، بوابة "فيتو" الإلكترونية، شركة الأحرار للصحافة والطباعة والنشر، مصر، 31 أكتوبر 2016، ص 03.

(2) وترى اللجنة أن هذا المعيار يفضل أن يكون استخدامه بالتزامن مع المعايير الأخرى.

– أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة على الأرض ودليل كبير على ما يجري العمليات الجيولوجية في تطوير تضاريسه، أو ملامح شكل الأرض أو فيزيوغرافية كبيرة،

– أن تكون الأمثلة البارزة التي تمثل العمليات البيئية والبيولوجية الهامة والمؤثرة في عمليات التطور والتنمية من الأرض، ونظُم المياه العذبة والنظُم البيئية الساحلية والبحرية والإيكولوجية والجماعات المحلية من النباتات والحيوانات،

– أن تحتوي على أهم وأكبر المواطن الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الأنواع المهددة بالانقراض، وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة[1].

ثانيا: المقصود بالتراث الوطني في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

ينقسم التراث كما سلف الذكر إلى نوعين: تراث ثقافي وتراث طبيعي، ويتكون كل منهما من ممتلكات بأحد هاتين الصفتين، وقد حظي كل نوع باهتمام دولي أسفر عن عدة مواثيق دولية لحمايته، كما نجد أن بعض مكوناتهما انفردت باتفاقيات دولية خاصة لحمايتها.

لا نعثر على تعريف للتراث الطبيعي بهذا المصطلح في النصوص والمواثيق الدولية إلا ما ورد في اتفاقية باريس 1972م من بيان لمكونات هذا التراث، وهو ما نستدل به للعثور على ما يتناوله هذا النوع، حيث نستخلصه من الاتفاقيات الدولية التي تعالج قضايا البيئة، وبالتحديد الجانب المتعلق بالمحافظة على هذا الإرث البيئي لإيصاله إلى الأجيال القادمة، ومنع تدميره.

يتمثل التراث الثقافي للدول في ممتلكات ثقافية تعبر عن الإبداع الثقافي الصادر عن الجماعة أو بعض أفرادها، وتتضمن أشكالا مختلفة ذات قيمة عالية مميزة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية[2]، وقد حظيت بالاهتمام الدولي بشكل خاص،

(1) الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، المرجع السابق، ص 08.

(2) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 255.

وأبرمت بشأنها عدة اتفاقيات، نظرا لأهميتها خاصة في تثبيت الهوية الثقافية للدول أمام التهديدات التي تتعرض لها، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة[1]، لذلك يرد المقصود بالتراث الوطني حسب موضوع الحماية الذي تناولته كل اتفاقية.

1)- التراث الوطني في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954م وبرتوكوليها الإضافيين

تعتبر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954م) أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي حيث نصت المادة الأولى منها على أنه:

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ)- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

ب)- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح؛

ج)- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم مراكز "الأبنية التذكارية".

---

(1) وقد جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954م مثلا أنه: ".... ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية".

يرى عديد من الباحثين أن مختلف التعاريف المقدمة على تمايزها لا تكاد تخرج عن المفهوم العام للممتلكات الثقافية الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954م[1]، وقد حافظ **البروتوكولان الأول (1977) والثاني (1999) لاتفاقية لاهاي (1954)** على التعريف المعتمد في هذه الأخيرة، ونصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني على أن المقصود "بالممتلكات الثقافية" تلك الممتلكات المعرفة في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي (1954)، وقد اعتبرت كل من المادتين: 53 من البروتوكول الأول و16 من البروتكول الثاني الممتلكات الثقافية بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[2].

يشيد جانب من الفقه بالمفهوم الموسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية، الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954م، حيث تناولت الفقرة الأولى من المادة الأولى السالفة الذكر ما يعد تراثا وطنيا للشعوب، وأضافت في الفقرتين الثانية والثالثة الأماكن المخصصة لعرضها وحفظها أو حمايتها، فغالبا ما تضم هذه المباني ممتلكات ثقافية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لتراث هذه الشعوب[3].

2)- التراث الوطني في اتفاقية باريس بشأن الوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970م)

بينت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية حول الوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المقصود بالممتلكات الثقافية، وقد نصت على ما يلي:

---

(1) محمد زايد، "الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر"، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير – البيض – الجزائر، عدد 08، 2018م، ص 138.

(2) كما استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) عبارة "الآثار التاريخية" للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب. أسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وآخرون...، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م (كتاب جماعي)، ص 224.

(3) غالية عز الدين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 15.

"تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

ج) نتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

د) القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛

هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

و) الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية،

ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

1-الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استُخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

2-التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استُخدمت في صنعها؛

3-الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛

4- المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛

ح)- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية...الخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

ط)- طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

ي)- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

ك)- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة".

وبالتالي فإن قائمة الممتلكات الثقافية المختلفة والتي وضعت بشيء من التفصيل في التعريف الوارد في الاتفاقية المبرمة بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس 1970م) يمكن أن تدخل في تعريف اتفاقية لاهاي الذي جاء جامعا ومانعا، كما أنه بهذا المعنى يشمل الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة أو ثابتة عامة أو خاصة[1]، كما أن تعريف اتفاقية 1970م وسع كثيرا من مفهوم الممتلكات الثقافية، وكان بالإمكان أن تكون العبارة المطلقة الواردة فيها كافية بمفردها للدلالة عليها: «**الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها...**"، وقد أُدرجت بعض الممتلكات وعاملتها على أنها ممتلكات ثقافية، ويعود ذلك إلى أن الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية الممتلكات الثقافية من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، وهذا مالا يمكن تصوره إلاّ في الممتلكات المنقولة، وهذا خلافا لاتفاقية 1954م التي تناولت الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة[2].

3)- التراث الوطني في اتفاقيات التراث الثقافي اللاحقة:

أُبرمت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT) لعام 1995م بروما[3]، واعتمدت نفس تعريف اتفاقية لاهاي 1954م للممتلكات الثقافية في الملحق الخاص بها، حيث أحالت إلى ذات التعريف المادة الثانية منها، والتي نصت على أنه: "**لأغراض هذه الاتفاقية، إن القطع الثقافية هي تلك التي تكون، على أسس دينية أو علمانية ذات أهمية بالنسبة إلى علم الآثار أو فترة ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تنتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية.**"

كما عرفت اتفاقية التراث المغمور بالمياه لعام 2001م، في الفقرة أ من المادة الأولى منها التراث الثقافي المغمور بالمياه على النحو التالي:" **يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور**

(1) عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 662.

(2) غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 17.

(3) الموقع الرسمي للمعهد الدولي للقانون الخاص: **https://1995unidroitcap.org**، اطُلع عليه بتاريخ: 2016/06/11م.

بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:

1- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

2- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

3- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ...."[1].

يتبين من النص السالف الذكر أن التراث الثقافي المقصود بالحماية بموجب هذه الاتفاقية ممتلكات تندرج ضمن التعريف المعتمد في اتفاقية لاهاي 1954م، على أن الحماية المقصودة لها في جميع الظروف وليس فقط في زمن النزاعات المسلحة، كما تقتصر فقط على تلك الغارقة أو المغمورة بالمياه.

عرفت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م نوعا من التراث الثقافي حديث الاعتراف به، وهو التراث الثقافي غير المادي، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فنصت على أنه:" **الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والتصورات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية؛ ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".**

(1) الموقع الرسمي لليونسكو: **www.unesco.org** ، اطلع عليه بتاريخ: 2015/11/04م.

تعدد الفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر بعضا من مجالات التراث الثقافي غير المادي والمتمثلة في:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عنه.
- فنون وتقاليد أداء العروض؛
- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون،
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية[1].

يمكن أن نخلص إلى أن مفهوم التراث بمنظور دولي يشمل كل موروث يمثل أهمية ثقافية وبيئية تسمح بحياة إنسانية لائقة ذات أبعاد حضارية متمايزة متعايشة تسعى للحفاظ عليها وإيصالها للأجيال القادمة وهو ما أطلق عليه البعض بالتراث الحضاري للأمم.

الفرع الثاني: تمييز التراث الوطني عن بعض المفاهيم المشابهة

استقر القانون الدولي على أن لكل دولة تراثها الوطني الخاص الذي تسعى إلى حمايته والحفاظ عليه لاسيما على الصعيد الدولي من خلال تنسيق الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي، ومع تعدد وتشعب الاهتمامات والقضايا الدولية أصبح ضروريا تحديد المصطلحات وتوضيح المفاهيم، وقد ارتبط مصطلح التراث والتراث الوطني بعدة مفاهيم قانونية وسياسية اجتهد الفقه الدولي في تفسيرها وبيان المقصود بها ومدى اتصالها وعلاقتها بغيرها، منها التراث الإنساني المشترك **(أولا)**، والبيئة كتراث مشترك للبشرية **(ثانيا)**، والتراث والتنمية المستدامة **(ثالثا)**.

(1) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، (ملف محمل) عن موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم **https://ich.unesco.org**، اطلع عليه بتاريخ: 2015/11/04م.

أولا: التراث الانساني المشترك:

شاع مفهوم التراث الانساني المشترك في أدبيات القانون الدولي منذ منتصف القرن الماضي، وقد سماه البعض التراث المشترك للبشرية أو التراث المشترك، وقد جرت أولى الإشارات إلى مصالح الجنس البشري في مجموعه في ديباجة المعاهدة الخاصة بالقارة القطبية الموقع عليها في أول ديسمبر 1959، ثم حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إقرار تلك الفكرة والتأكيد عليها في التوصيات التي صدرت عنها منذ بدء عصر استكشاف الفضاء الخارجي والمبادئ التي يتعين أن يخضع لها نشاط الدول في ذلك[1]، فيمكن القول أن النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي قد نبع من فكرة رئيسية مؤداها وجوب اعتبار هذا الفضاء الخارجي نطاقا مشتركا للمجتمع الدولي يفتح الباب لاستخدامه واستكشافه أمام الجميع بغير تمييز، ودون السماح لأية دولة، مهما بلغت امكانياتها، من السيطرة على أجزاء من ذلك الفضاء الذي يجب النظر إليه في جميع الأحوال، بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية يتعين أن يكون استغلاله لصالح الجنس البشري في مجموعه[2].

وقد اكتسبت فكرة التراث المشترك أهمية فائقة، وأصابت تقدما كبيرا على الصعيد القانوني، منذ أن أثيرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 من طرف رئيس البعثة الدائمة لمالطة (Arvid PARDO)، والذي تقدم بمبادرة طلب من خلالها أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع إعلان ومعاهدة خاصين بتحديد قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية القائمة للأغراض

---

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 881، وتتمثل تلك المعاهدات في تلك التي تحكم أوجه نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر وغيره من الأجرام السماوية التي أقرتها الجمعية العامة، وأصبحت نافذة المفعول منذ 27 يناير 1967، والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية لتعويض الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام إلى الفضاء، والتي أصبحت نافذة في عام 1972، فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتسجيل الأشياء التي تطلق إلى الفضاء التي دخلت طور النفاذ في عام 1976، والاتفاقية التي تم إقرارها في 05 ديسمبر 1979 حول أوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 881، وتتفق معه:

Marie-Claude SMOUTS, Du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux, IRD Edition, Paris, 2005, p 57.

السلمية وحدها، واستخدام مواردها وثرواتها لصالح الإنسانية، وسرعان ما حظيت بالعناية والاهتمام، بحثا عن نظام قانوني لحكم قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية[1]؛ حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969 إلى إصدار قرار بوقف استغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وكذا إعلان بالمبادئ التي تحكم هذه المناطق كان أهمها:

– أن حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية وكذلك موارد المنطقة، تعتبر تراثا مشتركا للبشرية.

– لا تخضع المنطقة لوضع اليد بأية وسيلة، طبيعية كانت أم قانونية، تلجأ إليها الدول أم الأفراد، ولا يحق لأية دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء من هذه المنطقة.

– لا يسمح لأية دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يطالب أو يكتسب حقوقا تتعلق بالمنطقة أو مواردها بما يتعارض مع النظام الدولي المقرر إقامته[2].

وفي سنة 1982 أُقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد ترسخ فيها مفهوم التراث الانساني المشترك في عدة نصوص كان أهمها المادة 136 التي نصت على أن:" **المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية**"[3].

يختلف التراث الانساني المشترك عن التراث العالمي في أن تدويل وعالمية الحماية بالنسبة للتراث العالمي لا يؤثر على الملكية الوطنية للممتلك سواء كان ملكا عموميا أو خاصا[4].

---

(1) صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 882، وكذلك: Marie-Claude SMOUTS, Op. cit, p 58.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 883.

(3) صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 884، وكذلك كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص29.

(4) – Michel PRIEUR, Op cit, p 112.

ثانيا: البيئة تراث مشترك للبشرية

يتداخل مفهوما التراث والبيئة بشكل عميق يعكس الترابط الوثيق بين الانسان وبيئته، حيث تعد البيئة ذلك الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان من ظواهر طبيعية وعناصر وكائنات حية يتأثر بها ويؤثر فيها(1)، وذهب بعض الفقه إلى القول بأن الانسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثا طبيعيا يتمثّل في الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالبيئة البدائية، التي كانت تشكل إطار الحياة الوحيد للإنسان في الحضارات الأولى، ومن ثمة فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة في أي تعريف للبيئة، بيد أن الانسان في سعيه الدائب قد أضاف إلى هذا الميراث، ومن ثمة فإن بيئة الانسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أولهما العناصر الطبيعية، وثانيهما العناصر المنشأة أو المضافة التي نجمت عن نشاط الانسان(2)؛ وقد عولجت المسائل المتعلقة بالبيئة كذلك في الإطار الأكثر تحديدا للقانون الدولي لحقوق الانسان، وفي هذا الصدد يفترض اليوم أنه لا يمكن تنمية الفرد وازدهاره، اللذين يمثلان الأهداف الأساسية لحقوق الإنسان، إذا تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار خطيرة؛ وهكذا يعتبر أن الحق في بيئة طبيعية صحية يشكل بصورة متزايدة عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الانسان، وقد نص على هذا الحق صراحة في مختلف المعاهدات الدولية(3).

كما تَعتبِر العديد من النصوص والمواثيق الدولية البيئة ومواردها تراثا مشتركا يلقى على عاتق الدولة والأفراد واجب حمايته وتنميته على المستوى الوطني والدولي(4)، وقد ذهب الفقيه كونت (Kent) إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية، حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ

---

(1) فوزية سعاد بوجلابة، المرجع السابق، ص 12.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 908، نقلا عن: Despax Michel, Droit de L'environnement, Librairies Techniques (LITEC), Paris 1980, pp 13-14.

(3) مثال ذلك المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموقع في نيروبي 1981:" **جميع الشعوب لها الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها**".

(4) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 68.

والتلوث[1]؛ وهذا ما يؤدي بنا إلى مفهوم حديث لا ينفصل ولا يقل أهمية، والمتمثل في التنمية المستدامة.

ثالثا: التراث والتنمية المستدامة:

ورد تعريف التنمية المستدامة في تقرير بروتلاند عام 1987 كالآتي:" **التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر**"[2]، كما عرفتها اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بأنها:" **هي التنمية التي توفر احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل**"، وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها، فهذا النوع من التنمية هو الذي يركز على بعدين مهمين هما الحاضر والمستقبل، حيث تكمن أهمية التنمية المستدامة في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة، وقد تم توسيع نموذج التنمية المستدامة منذ انعقاد قمة الأرض في ريو (1992) ليتضمن ثلاثة عناصر مكونة لكنها متبادلة الدعم، وهي: حماية البيئة والنمو الاقتصادي والمساواة الاجتماعية، كما تم التركيز أيضا على وجود نظام حوكمة فعال يتضمن مقاربة للسياسة والتنفيذ قائمة على المشاركة وتعدد المستفيدين[3].

---

(1) نفس المرجع، ص 42.

(2) في سنة 1983 تم إنشاء لجنة عالمية للبيئة والتنمية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة مكونة من 21 عضوا (الرئيس ونائبه و19 عضوا مستقلا يمثلون دول الجنوب، وبعد أربع سنوات من العمل أصدرت هذه اللجنة تقريرا تحت عنوان: "مستقبلنا المشترك"، والذي اشتهر بتقرير **بروتلاند** أو **brundtland**)، محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانية، وهران، 2007م، ص 68.

(3) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، دليل موارد التراث العالمي، إدارة التراث العالمي، باريس، 2016، (**http://en.unesco.org/open-access/**) ص 19 وما يليها، وكذلك: فوزية سعاد بوجلابة، المرجع السابق، ص 28.

جذب موضوع التنمية المستدامة منذ ندوة ريو 1992 اهتمام الفقه القانوني الدولي، كما تناول القضاء الدولي الجوانب القانونية له، وقد اعتبر هذا المبدأ عاما في القانون الدولي البيئي يتضمن مبدأين أساسيين يتمثلان في كل من[1]:

أ- التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة: والذي يهدف إلى تحقيق التوافق بين وجهات نظر الدول المهتمة بالمستقبل الإيكولوجي للأرض من جهة، والتي تصبو إلى تنمية اقتصادياتها من جهة أخرى، حيث ينص المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992 على أنه:" **من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها**"، وجاء في المادة 03 من قرار معهد القانون الدولي بستراسبورغ في 04 ديسمبر 1997 بشأن البيئة:" **يجب إدماج التحقيق الفعلي لحق العيش في بيئة صحية في أهداف التنمية المستدامة**".

ب- مبدأ تحقيق العدالة بين الأجيال: ومقتضاه العدالة في توزيع الموارد من حيث الأشخاص والزمان، وعليه يتعهد الجيل الحاضر بالمحافظة على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفائدة الأجيال القادمة، كما يجب على كل جيل أن يقدم لأعضائه حقوقا عادلة في استغلال تراث الأجيال السابقة وأن يحافظ على هذا الحق للأجيال القادمة، وبذلك تعد مبادئ العدالة بين الأجيال مجموعة من الحقوق والواجبات بين الأجيال التي يجب أن تضاف إلى حقوق الانسان الدولية القائمة حاليا[2].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة للتنمية المستدامة لعام 2030، وأدرجت التراث الثقافي والإبداع في جدول أعمالها وأكدت بأنها محرك هام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، واعتبارها عاملا تمكينيا للتنمية المستدامة، ويتمثل الهدف العام للخطة في مساعدة الدول الأطراف والممارسين والمؤسسات والمجتمعات والشبكات، من خلال

(1) Kamto MAURICE, Les Nouveaux principes du droit international de l'environnement, RJE, N°1, 1993, pp 17- 26. (**www.persee.fr**), Consulté le: 20/03/2018.

(2) محمد بلفضل، المرجع السابق، ص ص 75-77.

التوجيه الملائم لتسخير إمكانيات التراث العالمي للمساهمة في التنمية المستدامة، وبالتالي زيادة فعاليته وأهميته من خلال دمج منظور التنمية المستدامة في التراث العالمي، مع تعزيز الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة والمتمثلة في الاستدامة البيئية، والتنمية الاجتماعية الشاملة، والتنمية الاقتصادية، فضلا عن تعزيز السلام والأمن؛ لذا فإنه من الجلي أن نؤمن بأن التراث أضحى من الأصول الهامة للتنمية، كما أنه يشكل عاملا أساسيا من عوامل تعزيز التماسك الاجتماعي وتقوية روابط المجتمعات المحلية لما يحمله من هوية وذاكرة مشتركة للجميع[1].

المطلب الثاني

تطور الاهتمام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب

تسعى الدول جاهدة للحفاظ على تراثها الوطني وحمايته من مخاطر السلب والنهب والتشويه والطمس، وأمام التهديدات والأخطار العابرة للحدود تفرض حتمية التعاون الدولي لتنسيق الجهود وتكاملها، سعيا منها لإرساء نظام دولي يحمي التراث الحضاري للشعوب كافة، ويؤكد مبدأ وحدة التراث العالمي للبشرية.

شهد المجتمع الدولي عبر العصور المختلفة حالات لتدمير ونهب التراث خاصة في فترات النزاعات المسلحة، إلاَ أن السنوات الأخيرة شهدت أمثلة غير مسبوقة لحالات التدمير والنهب خاصة في مناطق النزاع المسلح بمنطقة الشرق الأوسط، لذلك تشكل النزاعات المسلحة أكبر تهديد للمجتمعات البشرية ومقومات هوياتها وما تحتضنه من تاريخ الإنسانية، وعليه اتجهت المجموعة الدولية تدريجيا نحو تكثيف الجهود لحماية التراث الإنساني، وقد مثل ذلك تاريخيا إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي في وضع نصوص قانونية تبلورت من فكرة اعتبارها ضمن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية لاسيما أثناء النزاعات المسلحة إلى فكرة تأسيس نظام حماية خاص بها، وقد مثلت الحرب العالمية الثانية أهم منعرج في مسار التنظيم الدولي لاسيما فيما يتعلق بحماية التراث الحضاري للشعوب نظرا للدمار غير

(1) أحمد عادل زيدان، التراث والتنمية، بوابة أخبار اليوم، https://m.akhbarlyom.com، 25 مارس 2018، اطلع عليه بتاريخ: 2019/09/13.

المسبوق الذي لحق به في هذه الفترة، ثم تزايدت وتوسعت الجهود لحماية أكبر حيز ممكن لما يعد تراثا حضاريا، وعليه نتطرق إلى تنامي بوادر الاهتمام بالتراث بشكل عام قبل الحرب العالمية الثانية **(الفرع الأول)**، ثم إلى تزايد الاهتمام بالتراث الثقافي بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية **(الفرع الثاني)**، وكذا حماية التراث الطبيعي في إطار تزايد الاهتمام بحماية البيئة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تنامي بوادر الاهتمام بالتراث قبل الحرب العالمية الثانية

ارتبط الاهتمام بالآثار والتراث في الحضارات القديمة بالجانب الديني، حيث عدت الآثار بمثابة مواد مقدسة تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني لكونها أكثر تأثيراً من النصوص المكتوبة، وتعد المعابد من أول الأماكن التي خزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس، وهذا ما وفر لها الحماية؛ وقد لوحظ على البوادر الأولى لحماية عناصر التراث التي ظهرت خلال الحضارات القديمة تركيزها على أماكن العبادة خاصة والأعيان المدنية والثقافية بشكل أعم، إلاّ أنها تنحصر فقط في الحضارة الواحدة، أما إذا تعلق الأمر بنزاع مسلح خارجها فإنه يتم الإطاحة بكل مبادئ الحماية ويصبح كل شيء مشروعا[1].

انشغل الفكر الأوروبي منذ سنوات طويلة خلت بضرورة الحفاظ على الأعيان الثقافية للدول باعتبار أن تلك الأعيان تمثل تراثا هاما للإنسانية، الأمر الذي يؤكد التواصل الحضاري للعالم أجمع، حيث كانت أولى بوادر الاهتمام بالتراث منصبة على الأعيان أو الممتلكات الثقافية، حيث يرجع الباحثون بداية الاهتمام بحماية التراث إلى المبدأ الذي دعا إليه العديد من الفقهاء من بينهم "جون جاك روسو"، والمتمثل في ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

ومع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهدت الساحة الدولية محاولات لصياغة نصوص قانونية تكفل حماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة خاصة، ولم تترجم هذه الجهود إلى اتفاقيات خاصة، بل كانت عبارة عن بنود أو فقرات في معاهدات وتصريحات صادرة آنذاك كان أبرزها ما يلي:

(1) غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 49.

أولا: تقنين لايبير لعام 1863 (Lieber code)

يعتبر البعض تقنين لايبير أولى مبادرات حماية التراث في القانون الدولي وأبرزها، وهو اجتهاد من مكتب محاماة دولي في شكل مشروع قانون، وقد كان في الأصل مجموعة تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، صاغها البروفسور "لايبير" في شكل تقنين تضمن مجموعة قواعد قانونية تؤكد حماية الملكية الفردية الخاصة والعامة للدول المحتلة، وخاصة حماية الأشخاص والفنون والعلوم والتراث الثقافي، وحدد جزاء جنائيا عن كل اعتداء على هذه الملكيات واعتبرها جرائم ذات خطورة على الانسانية[1]، وقد تضمنت المواد من 34 إلى 36 وكذا المادة 44 مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية كدور العبادة (الكنائس) وما تحويه من ممتلكات، وكذا المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات ومؤسسات ثقافية؛ ورغم أن هذا التقنين لم يكن اتفاقا دوليا، إلاّ أنه شكل قاعدة انطلقت منها الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية لاسيما أثناء النزاعات المسلحة[2].

ثانيا: اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907م لحماية الأعيان الثقافية من ويلات الحروب: لم يكن الفكر الإنساني قد فطن-آنذاك- إلى أهمية حماية التراث أو لآليات تفعيلها[3]؛ وقد تناولتا أهمية الحفاظ على الممتلكات الثقافية لدى تطرقهما إلى حقوق وواجبات الدول المتحاربة وضرورة الالتزام بهما[4]، حيث تكاد تكون معالجة تلك الحماية منعدمة.

---

(1) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 260.

(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م، ص 53، نقلا عن: حنان قابوسة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 2018م، ص 23.

(3) مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون...، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص 10.

(4) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 261.

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في نصوص موادها 25 و26 و27 إلى تلك الحماية، كما أن بعض قواعد قانون لاهاي الأخرى قضت بحماية غير مباشرة، كالقاعدة التي تقيد حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو[1].

أكدت المادة 27 من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه في حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب إنقاذ ما يمكن إنقاذه من مباني وأشخاص مدنيين، فلا يجوز المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى وكذلك أماكن توليد الطاقة، بشرط ألا تكون مستعملة في الوقت ذاته لأغراض عسكرية[2]؛ كما جرمت المادة 33 من ذات الاتفاقية نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات الحربية، وتضمنت المادة 56 القواعد الخاصة باحترام أعراف الحرب البرية، وضرورة حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة وعدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها وتخزينها[3].

على أن هدف الحماية ذاك ظل مقيدا ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة، أي أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأعيان، شريطة ألاَ تستخدم لأغراض عسكرية، وبمفهوم المخالفة، فإنه من حق الدول أن تتعلل لضرب تلك الأعيان إما بالقول أنها بذلت العناية قدر الطاقة، وإما أن هذه الأماكن الثقافية تحولت عن أغراضها النبيلة واستغلت لأغراض عسكرية[4].

ثالثا: الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية: حيث اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء– الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 305.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون...، المرجع السابق، ص 11.

(3) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكاتب العلمية، القاهرة، 2015م، ص 64.

(4) مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

عدت الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة في لندن عام 1923 من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة[1]، وتعد أولى بوادر الاهتمام بالبيئة عامة ولا سيما التراث الطبيعي.

رابعا: ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخية: يعد هذا الميثاق أول ميثاق يختص بالتراث والحفاظ على المعالم التاريخية، وقد صدر عام 1931 نتيجة لطبيعة الدمار والأضرار التي لحقت بالممتلكات والموارد الثقافية التي خلفتهما الحرب العالمية الأولى، وقد أسهم هذا الميثاق في تطوير الحركة الدولية الواسعة في هذا المجال، والتي اتخذت شكلا ملموسا في الوثائق الوطنية، كما عبر عن البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ لدى المجتمع الدولي من خلال الاهتمام بالمباني والمناطق الأثرية[2].

خامسا: ميثاق روريخ: أوصى المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد بـ: "مونتفيديو" سنة 1933على أن توقع حكومات أمريكا الممثلة آنذاك على المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية العلمية والآثار التاريخية (ميثاق روريخ)، المبرمة في واشنطن بتاريخ 15 أفريل 1935، والتي أُقرت برعاية متحف روريخ في الولايات المتحدة، ويهدف إلى تحقيق اتفاق عالمي بشأن علم قد سبق تصميمه وهو معروف بشكل عام، وذلك بغية توفير الحماية في حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة، سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا، والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب، وقد أَسَّست هذه الاتفاقية رغم إقليميتها لقواعد مهمة في

---

(1) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 31، متاح على الموقع الإلكتروني https: //books.google.dz

(2) ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، مجلة أدوماتو، السعودية، العدد 34، يوليو 2016م ص 97، وكذلك:

Etienne CLEMENT, Le Concept de Responsabilité Collective De La Communauté Internationale Pour La Protection des Biens culturels Dans Les conventions et Recommandations de L'UNESCO, Revue BELGE de Droit Internationnale,1993/2, Editions BRUYLANT, Bruxelles, p 536.

مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية الممتلكات الثقافية اعتمدت في الاتفاقيات الدولية اللاحقة[1].

اتفقت الدول الأطراف آنذاك على إبرام معاهدة ترمي إلى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب وفي وقت السلم، وقد جاء في مادتها الأولى أنه:" **تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة.**

يجب أن يحظى الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها الآنفي الذكر بالاحترام والحماية. يجب إعطاء الاحترام والحماية ذاتها للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية في زمن السلم وفي زمن الحرب".

كما تنص المادة 5 من ذات المعاهدة على أنه:" **يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة 01 من الامتيازات التي تكفلها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية".**

وهو ما يعني استعمال ذريعة الضرورة الحربية للتحلل من الالتزام بحماية هذه الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[2].

الفرع الثاني: تزايد الاهتمام بالتراث الثقافي للشعوب بعد الحرب العالمية الثانية

تهيأ العالم لوضع مبادئ جديدة لحقوق الشعوب ومصالح الإنسانية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور دول جديدة، وتحرر أخرى من الاستعمار؛ واحتلت منظمة الأمم المتحدة موقع الصدارة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي، وقد صيغت اتفاقيات كثيرة تحت رعايتها وإشرافها كانت أولاها اتفاقية جنيف لعام 1949م والملحقين الإضافيين لها وفقا لهذه المتغيرات، حيث تعبر مختلف هذه الاتفاقيات عن محطات مهمة من الجهود الدولية المكثفة والمستمرة.

---

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 307 وما يليها، وكذلك: وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 71، وكذلك Etienne CLEMENT, Ibid.

(2) Etienne CLEMENT, Op cit, p536.

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1949

صيغت اتفاقية جنيف لعام 1949م والملحقين الإضافيين لها وفقا للمتغيرات الجديدة لما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نصت المادة 53 من الملحق الإضافي الأول لها على حظر الأعمال التالية[1]:

- **ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.**
- **استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.**
- **اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا للهجمات.**

تَظهر أحكام هذه الاتفاقية تمتع بعض الهيئات الثقافية بوضع قانوني مميز أثناء الحرب والسلم بسبب ما لها من قيمة تراثية وعلمية للشعوب، غير أن الدول وإن كانت قد تعهدت في هذه الاتفاقية بتحمل مسؤوليتها في حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية في أثناء النزاعات المسلحة، إلاَ أن الأمم المتحدة لم تبادر حتى الآن إلى إنشاء آلية لقمع الانتهاكات في هذا الخصوص، مما سمح للقوات المتحالفة أثناء حرب الخليج الثانية (جانفي 1991) من ارتكاب عدد من الانتهاكات الخطيرة في حق الممتلكات الثقافية العراقية[2].

كما أن القيد المسمى "بالضرورة الحربية" لا يتفق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب، لذا كانت اتفاقية جنيف لعام 1949 محل نقد لاذع من طرف

---

(1) اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتكولاتها الإضافية معاهدة دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب تم توقيعها في 1949/08/12، وقد تناولت حماية حقوق الانسان الأساسية في حالة الحرب، وتحمي على الخصوص الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www .icrc.org، اطُلع عليه بتاريخ 2016/08/10.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 308 و310، وكذلك: كريم خلفان، محمد جلول زعادي، "واقع حماية التراث الثقافي العراقي في ضوء التدخل العسكري الأنغلوأمريكي عام 2003"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 لسنة 2005، ص 172.

جانب من الفقه، والذي وصفها بالتخلف، فيما دعت اتجاهات أخرى إلى منع استخدام نظرية الضرورة أثناء العمليات العسكرية، وأنه ليست مبررا لمخالفة القانون[1].

ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1954

يعتبر ما دونته أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م التطور الأهم في مجال حماية الممتلكات الثقافية، ومن بعدها **بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م** التي حظرت ارتكاب أيا من الأعمال العدائية ضد "الآثار التاريخية"، و"الأعمال الفنية"، و"أماكن العبادة"، بل اعتبرت تلك الأعيان بمثابة التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ولو أن الصحيح أنها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، وأن فقدانها يشكل إفقارا له[2].

تلزم هذه الاتفاقية حاليا أكثر من 85 دولة من جميع أقاليم العالم، وقد دعت إلى وضعها المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو) استنادا إلى الدمار الكبير الذي لحق بالممتلكات الثقافية في الدول الأوربية أثناء الحرب العالمية الثانية؛ وقد أكدت على وجوب حمايتها بكل التدابير اللازمة وتنظيم ذلك منذ وقت السلم، وقدمت في بدايتها تعريفا مفصلا للممتلكات الثقافية (المادة 01)، وهي تعد بذلك أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي[3].

يرى بعض الفقه أن لهذه الاتفاقية أهمية خاصة في النزاعات الدولية، لاسيما بالنسبة لتأمين الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة للممتلكات الثقافية ووسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات، واحترام الموظفين المكلفين بحمايتها والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضا الممتلكات محل الحماية في يد الطرف المعادي[4].

ورغبة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 بتعزيز هذه الحماية جاء **البروتكول الثاني لعام 1999م** واضحا ومنسجما مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني...، المرجع السابق، ص 12 وما يليها.

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 306، وكذلك: Etienne CLEMENT, Op cit, p 537.

(3) أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص 223.

(4) عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 328.

الدولية[1]، واعتبر انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية جريمة حرب يجب العقاب عليها، معترفا بالمسؤولية الجنائية الفردية، لكنه في ذات الوقت أحال للقانون الوطني للدول محاكمة من يرتكب هذه الجرائم، ولم يستبعد أو يستثني القانون والقضاء الدوليين لنظر هذه الجرائم، وحاول تدارك اشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون[2].

ثالثا: اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو عام 1970م اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واعتبر ذلك من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الحضاري والثقافي والوطني في المواطن الأصلية، وعلى

---

(1) رغب المجتمع الدولي في التشديد على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية جرائم حرب فجاء **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، مؤكدا ضمن ديباجته على ضرورة صيانة وضمان الحفاظ على الروابط المشتركة بين جميع الشعوب، والمتمثل في التراث الثقافي المشترك، وأن الاعتداءات على مثل هذا التراث تعتبر اعتداءات خطيرة تمس أمن وسلامة الشعوب في ممتلكاتها وآثارها الثقافية، واعتبر أن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية، والاعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة والتعليم، والفنون والآثار التاريخية، جريمة حرب، أنظر أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ط1، إيتراك، مصر، 2005، ص ص 24، 26.

(2) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2013م، ص 103.

تنص المادة 15 من البروتكول الثاني لعام 1999م على أنه" 1- يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاكا للإتفاقية أو لهذا البروتكول، أيا من الأفعال التالية:

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتكول بالهجوم

هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

2- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر"، Michel Prieur, Op cit, pp 101- 112/ vue le 04/01/2020.

دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين[1].

رابعا: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 1972)

تعد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 1972) من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التراث (كما سلف الذكر)، وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس (سنة 1972)، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وتسعى إلى حماية التراث في العالم والمهدد بالتدمير بفعل الأنشطة البشرية والطبيعية[2].

تعد اتفاقية التراث العالمي (1972) اتفاقية متجددة (innovante) وحية (vivante) وكذا جامعة لحماية التراث (chein de garde du patrimoine)؛ وهي تستلزم شرط الأهمية العالمية الاستثنائية لاعتبار الممتلك من التراث العالمي[3]، وقد كان لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أثرا بالغا في التنبيه والإعلان الدولي عن القيمة الحضارية التي يمثلها التراث، وقد تناولت أيضا طرق الحماية على الصعيدين الوطني والدولي، وكانت نظرة الاتفاقية إلى نطاق الحماية أوسع بكثير عن ما سبق، ونصت على إنشاء أجهزة دولية تتولى مسألة الحماية[4].

خامسا: اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT) (1995م): فحين لم تحقق اتفاقية اليونسكو لسنة

---

(1) تنص المادة 02 من هذه الإتفاقية على أنه:" **1- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك.**

2- ولهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل الممكنة، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها"

كما تنص المادة 03 من نفس الاتفاقية على أنه:" **يعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التي اعتمدتها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية".**

(2) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 97.

(3) Michel PRIEUR, Op. Cit, p 112.

(4) بدر الدين صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، نقلا عن: سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 78.

1970 كافة الأهداف المرجوة منها، فيما يتعلق بمكافحة النقل غير المشروع للتراث العالمي، حيث ازدهرت التجارة غير المشروعة فيه نتيجة لسرقته ونقله من دول أخرى، الأمر الذي دفع باليونسكو لمنح تفويض للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص لمراجعة الوسائل القانونية المقررة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970م، وبناء عليه شكلت لجنة مستقلة عكفت على إعداد مشروع لمعاهدة دولية جديدة تم عرضها على لجنة الخبراء الحكوميين، ثم على المؤتمر العام الدبلوماسي لليونسكو في عام 1995م، حيث تم إقرار الاتفاقية التي نصت على حق استرداد التراث الثقافي المسروق واستعادة الأموال الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة[1].

سادسا: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001

اعتمدت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001م من قبل اليونسكو إدراكا منها للتهديد الذي يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة جراء الأنشطة غير المرخص بها أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليها، فهي تستهدف حماية جميع آثار الوجود البشري التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري المغمورة تحت الماء لأكثر من 100 سنة، وتسعى إلى رفع الوعي والسعي إلى مكافحة عمليات السلب والنهب غير المشروع التي تحدث في المياه عبر أنحاء العالم؛ وتناقش هذه الاتفاقية الوسائل المناسبة للبحث، والاستكشاف والانتشال والتوثيق والتسجيل والتحليل والعرض بما يضمن حفظ اللقى والمواقع[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لاتفاقية قانون البحار (1982م) الفضل في وضع الأسس الأولى لحماية الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه من خلال مادتين مهمتين وهما المادة 303/02 والمادة 149، حيث أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى ما يتعارف عليه المجتمع الدولي بالبحر الإقليمي، لذلك يعد كل ممتلك ثقافي مغمور في تلك المنطقة ملك لتلك الدولة؛ أما بالنسبة لأعالي البحار فإن المادة 149 السالفة الذكر قد مكّنت المجموعة الدولية من التصرف بهذه الممتلكات باعتبارها تراثا

(1) سعيدي كريم، المرجع نفسه، ص 79.

(2) الموقع الرسمي لليونسكو: www.unesco.org

مشتركا للإنسانية وذلك مالم تطالب دولة المصدر الثقافي بحقوقها التفضيلية عل هذه الممتلكات[1].

سابعا: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

تهدف اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في سنة 2003م إلى صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات والأفراد المعنيين واحترامه، إضافة إلى التوعية على المستوى الوطني والدولي- وبخاصة بين الشباب- بأهمية التراث الثقافي غير المادي، وبأهمية حمايته، وتوضيح الدور الإيجابي الذي يؤديه التراث غير المادي في التقارب والتفاهم بين البشر، وبناء على هذه الاتفاقية أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث غير المادي تسمى لجنة صون التراث الثقافي غير المادي، من مهامها: الترويج لأهداف الاتفاقية، وضمان متابعة تنفيذها، والتدابير اللازمة لصون هذا التراث[2].

ثامنا: اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005

أبرمت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي سنة 2005م، وقد أكدت ضمن مبادئها العامة على أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركا للبشرية، وأنه ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم، وأنه من الواجب تعزيزه والمحافظة عليه لفائدة الجميع، ويقصد بأشكال التعبير الثقافي **أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي**، وتتحقق وتنقل أشكال التعبير الثقافي بشكل رئيسي عبر إبداع الأنشطة، والسلع، والخدمات الثقافية، وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

---

(1) تنص المادة 149 من اتفاقية قانون البحار (1982م) على أنه:" **الأشياء الأثرية والتاريخية: تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري".**

كما تنص المادة 303/02 من اتفاقية قانون البحار (1982م) على أنه:" **الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر.....2- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الاقليمي.**"، عن موقع الأمم المتحدة **https://www.un.org**، أنظر كذلك: كريم سعيدي، المرجع السابق، ص 80 وما يليها.

(2) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 99، وكذلك عن الموقع الرسمي لليونسكو (www.Unesco.org).

تاسعا: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2010: وقد جاء ضمن مبادئها العامة وجوب وضرورة صيانة الآثار والممتلكات الثقافية بغرض تعزيز التفاعلات والمبادلات بين الثقافات، وضمان حمايتها من جميع صور وأشكال الاعتداءات[1].

الفرع الثالث: حماية التراث الطبيعي في إطار تزايد الاهتمام بحماية البيئة (بعد الحرب العالمية الثانية)

تعتبر عدة نصوص ومواثيق دولية البيئة ومواردها تراثا مشتركا يلقى على عاتق الدولة والأفراد واجب حمايته وتنميته على المستوى الوطني والدولي[2]، وقد اعتبر الاعتداء على البيئة ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها، حيث نصت المادتان 35 و55 من البروتوكول الأول (1977) الملحق باتفاقية جنيف على منع استخدام الطرق أو الوسائل التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية، كما نصت المادة 08 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "**يعنى بجرائم الحرب الهجوم الذي يسفر عنه إحداث واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الضرر للبيئة الطبيعية**"[3].

تعد البيئة بمفهومها الشامل القاسم المشترك لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، فالتدهور البيئي أصبح مصدرا للاضطراب السياسي والاقتصادي والتوتر الدولي في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا؛ لذلك تأسست الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، إذ استأنفت بعد الحرب العالمية الثانية الجهود الدولية، والتي كللت باتفاقية منع تلوث البحار بالنفط والمعتمدة بلندن عام 1954، وكذا معاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963[4]، ثم توالت الاتفاقيات وتعددت لحماية البيئة وعناصرها، إذ أبرم مالا يقل عن 500 معاهدة دولية في هذا المجال، ويرجع تاريخ 60٪ منها إلى فترة ما بعد 1972 تاريخ انعقاد اتفاقية حماية

(1) الموقع الرسمي لليونسكو (www.unesco.org).

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، المرجع السابق، ص 68.

(3) محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 50.

(4) هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 31 وما يليها.

التراث العالمي وكذا مؤتمر ستوكهولم[1]؛ وقد فرضت بعض منها التزامات على الدول الأطراف بتجريم الأضرار البيئية مثل اتفاقية باريس حول منع التلوث البحري بسبب السفن (1983)، واتفاقية بازال حول الرقابة على النفايات الخطرة فيما وراء الحدود وإدارة النفايات الخطرة (1989)، واتفاقية باماكو حول الرقابة على حركة الانتقال عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة في إفريقيا (1891)، واتفاقية مجلس أوروبا حول حماية البيئة من خلال القانون الجنائي (1998)، وقرارات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين[2]؛ ونجد أنه من الضروري التطرق لأهم هذه المحطات من اتفاقيات ومؤتمرات دولية وفقا للتسلسل الزمني، الذي يتجلى من خلاله ذلك التدرج والتطور في الاهتمام الدولي بالبيئة لاسيما التراث الطبيعي:

أولا: الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة (1968)

أبرمت على الصعيد الاقليمي الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وبموجبها تم الاتفاق على اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان المحافظة والاستعمال والتنمية للأراضي والمياه والنباتات والموارد الحيوانية معتمدة في ذلك على المبادئ العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العليا للسكان[3].

ثانيا: اتفاقية رامسار (1971م)

تعد اتفاقية رامسار معاهدة دولية حكومية تم التوقيع عليها في 02 فيفري 1971م في مدينة مزار الإيرانية، وتعرف كذلك باتفاقية الأراضي الرطبة، وهي من أولى المعاهدات الحكومية الدولية العالمية الحديثة المعنية بتحقيق الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية، وهي مرفقة بقائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والمعروفة بقائمة "رامسار" تشمل حوالي 2375 منطقة رطبة تحتاج إلى حماية خاصة قامت بتعيينها الدول الأطراف، وقد دخلت حيز النفاذ في 16 ماي 1976 وبلغ عدد الأطراف فيها 171 إلى غاية جانفي

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الاسكندرية 1995، ص 210.

(2) محمد بلفضل، نفس المرجع والصفحة.

(3) نص المادة 02 من الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة، موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 120.

2020م، وتنص هذه الاتفاقية على الحفاظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة من خلال الجهود المحلية والاقليمية والوطنية وكذا من خلال التعاون الدولي[1].

ثالثا: مؤتمر استوكهولم (بالسويد) حول البيئة (1972):

بدأ اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم (2398) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1968/12/03 تحت عنوان مشكلات البيئة الانسانية والذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي بهذا الشأن، وبالفعل وبدعوة من حكومة السويد انعقد هذا المؤتمر رافعا شعار **"أرض واحدة فقط** "Only one earth" مستهدفا بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها[2].

يعتبر الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة أهم ما ميز هذا المؤتمر، وقد تضمن إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ويعد البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها، حيث يعتبر أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت، وقد أدى هذا البرنامج دورا هاما في الشراكة البيئية التي تتميز بشمولية أممية، وقد كان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية متعددة منها: الاتفاقية الدولية للإتجار بالأصناف المهددة بالانقراض عام 1973، واتفاقية بون للطيور المهاجرة، واتفاقية بازل حول النفايات الخطرة العابرة للحدود عام 1989 وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة حول التصحر عام 1996[3].

---

(1) **www.ramsar.org** / vue le 06/01/2020

وكذا أمانة اتفاقية رامسار، كتيب "**اتفاقية رامسار**" دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع 2006.

(2) نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 18.

(3) محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2017، ص 205.

وقد صدر عن مؤتمر استوكهولم (في ختام أعماله) إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و 26 مبدأ كان من أهمها[1]:

- المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة واليقظة،
- ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة.
- تطبيق العلم والتكنلوجيا لإدارة ومراقبة الموارد البيئية وتجنب الأخطار التي تعترضها،
- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة ونشر الوعي البيئي بين الأجيال المختلفة على نطاق واسع[2].

لقد تميز مؤتمر استوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة، ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة، ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الانسان الانمائية المتنامية بشكل مستمر، وقد تقرر من خلال ندوة استوكهولم جعل يوم 05 جوان من كل سنة يوما عالميا للبيئة[3].

ومن بين المبادئ التي تمخضت عن مؤتمر استوكهولم (1972) أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، إذ يعد أول نص قانوني أشار لمفهوم البيئة في إطار منظومة حقوق الإنسان، حيث جاء في ديباجته أن البيئة بعنصريها الطبيعي والاصطناعي هي الفضاء الضروري والحيوي لتمتع الإنسان بكامل حقوقه المقررة له[4]، بالإضافة إلى ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة وأن

(1) فصل بإسهاب في مبادئ إعلان استوكهولم 1972م صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 923، 926.

(2) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 68.

(3) محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 52.

(4) كريم بركات، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 94.

على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى[1].

رابعا: الميثاق العالمي للطبيعة (1982)

اعتمد الميثاق العالمي للطبيعة خلال شهر أكتوبر 1982 في قرار للأمم المتحدة رقم 7/37، وقد أكدت فيه على أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها وأولويات التعاون الدولي باعتبار أن الجنس البشري جزء منها، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والموارد الغذائية، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية، وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع[2].

خامسا: معاهدة ريودي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، وقد اشتهرت بمؤتمر "**قمة الأرض**"، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مصادقة 50 دولة عليها، ويعد أكبر اجتماع عالمي ضم ممثلي 178 دولة، وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات، وقد استهدف حماية كوكب الأرض وموارده، وتأمين وصيانة أقصى حد ممكن من التنوع البيولوجي لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة على نحو قابل للاستمرار[3]؛ وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم: "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين"، إلاَ أن المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة ما تعلق منها بمساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، ومشكلة دور الطاقة الأُحفورية في زيادة حرارة الأرض[4].

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 98.

(2) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 36، وكذلك محمود الأبرش، المرجع السابق، ص 236.

(3) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 931.

(4) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014، ص 369.

سادسا: اتفاقية مكافحة التصحر (1994): استعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريودي جانيرو 1992) وتوصياته، وأقرت في هذا الشأن تشكيل لجنة من ممثلي الحكومات للتفاوض وصياغة اتفاقية دولية لمكافحة التصحر ونوبات الجفاف خاصة في القارة الافريقية، وفي شهر جوان 1994 اكتملت صياغة هذه الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1996، وتعد جزءا من منظومة المواثيق الدولية التي يلتزم المجتمع الدولي بمراعاتها، بحيث تنص في بعض منها على التعبير عن الإدراك العالمي لقضايا التصحر والجفاف وأن على المجتمع الدولي معاونة الدول المتضررة في النواحي العلمية والتقنية والمالية، وأبرزت مواد الاتفاقية أهمية مشاركة الناس بجميع فئاتهم ومنظماتهم الأهلية في التصدي لمشاكل تدهور الأراضي، والالتزام السياسي للدول المتضررة بأن تجعل لقضايا مكافحة التصحر ومعالجة نوبات الجفاف الأولوية في برنامج العمل الوطني[1].

سابعا: مؤتمر قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ المنعقد عام 2002م حول البيئة والتنمية المستدامة، وقد سعى هذا المؤتمر إلى أن تعيد الدول النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات والتكنلوجيا والموارد لتحسين المتطلبات الأساسية للكرامة الإنسانية، وإتاحة سبل الحصول على المياه النظيفة والطاقة والرعاية الصحية والأمن الغذائي والتنوع البيولوجي؛ وقد فشلت القمة على مدى أسبوعين في لمس الطريق الصحيح نحو التنمية المستدامة نتيجة تضارب مصالح الدول العظمى، وعدم وفائها بالتزاماتها بالنظر إلى اتساع رقعة النزاعات، والجريمة والفساد، والكوارث الطبيعية وإثارة الكراهية العرقية والدينية[2].

ثامنا: قمة كوبنهاغن: عقدت هذه القمة بمدينة كوبنهاغن الدانماركية ما بين 07 إلى 18 ديسمبر من سنة 2009، وشارك فيها 193 دولة من بينهم الجزائر، ودار النقاش فيها حول التغيرات المناخية بالدرجة الأولى قصد الوصول إلى إبرام اتفاق عام، وقد جاءت الفقرة الأولى من مسودة هذه الاتفاقية تشدد على أن تغير المناخ من أعظم التحديات التي تواجهها البشرية في زمننا هذا، وأكدت على الدول الأطراف واجب مكافحة تغير المناخ بصورة عاجلة

(1) محمود الأبرش، المرجع السابق، ص 240.

(2) محمود الأبرش، المرجع السابق، ص 211.

وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة – ولكن المتباينة – لغاية تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، وفقا للرأي العلمي الذي يشدد على أن الحرارة العالمية لا ينبغي أن تزيد على درجتين مئويتين، إلاَ أن واقع الحال يعكس غير ذلك، فالعالم يزداد تلوثا والحرارة تزداد ارتفاعا، وقد اختتمت هذه القمة بعد مفاوضات استمرت لأسبوعين خيمت عليها أجواء الفشل واليأس بعد خلافات عميقة في الرأي[1]، وهو ما يشكل تراجعا وضعفا للمنظومة العالمية لحماية البيئة عامة والتراث الإنساني خاصة، مما يهدد مستقبل الأجيال القادمة وحقهم في معيشة لائقة يبقي عليها الجيل الحالي.

المبحث الثاني

الالتزام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب

أقرت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتراث الوطني للشعوب بأهمية الحفاظ عليه، وبجسامة الأخطار المحدقة بمختلف مكوناته، وأَلَحَّت على ضرورة التعاون الدولي لمجابهتها، وقد توصل المجتمع الدولي من خلال النصوص الاتفاقية المبرمة في مجال حماية التراث الوطني للشعوب إلى إرساء مجموعة من القواعد تعتبر بمنظور القانون الدولي التزامات قانونية على الدول الأطراف السهر على تجسيدها لتحقيق الحماية المرجوَّة.

تضمنت قواعد الالتزام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب مجموعة من الأحكام التي تعالج الظروف المحتملة التي يكون فيها التراث مهددا، وهي تتراوح بين حالة السلم وحالة النزاعات المسلحة، كما وضعت قواعد خاصة لمجابهة ظاهرة النقل والمتاجرة غير المشروعة لمكونات التراث القابلة للنقل والتي يمكن أن تحدث بدورها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة كما قد تحدث في الظروف العادية والاستقرار الأمني **(المطلب الأول)**.

(1) محمود الأبرش، المرجع نفسه، ص 212، وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 931، حيث يشير إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارض بشدة لمسألة خفض الغازات المنبعثة من البيوت الزجاجية (الزراعية) على أساس أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عرقلة نموها الاقتصادي، كما يؤدي إلى التأثير السلبي على الاقتصاد العالمي فيما لو ثبت خطأ الأسس الفنية التي قام عليها تقدير أحجام الغازات المنبعثة من هذه البيوت.

كما أن التزام المجموعة الدولية بحماية التراث الوطني للشعوب تَرجم إلى آليات مؤسساتية لهذا الغرض، حيث تقوم عدة مؤسسات دولية بحماية التراث على اختلاف مكوناته وأنواعه، وتسهر على إرساء المنظومة الاتفاقية المرصودة، فنجد أن منها ما يهتم بالتراث الحضاري للإنسانية ككل، وهي غالبا منظمات دولية عالمية ومتعددة الاختصاصات، كما أن منها ما يهتم بالتراث الطبيعي ضمن اختصاصها بحماية البيئة الإنسانية، ومنها ما يهتم بحماية التراث الثقافي للشعوب على وجه الخصوص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قواعد الالتزام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب

تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الوطني السالفة الذكر مجموعة من الالتزامات تتنوع وتتمايز حسب أهداف كل منها، ومن خلال استقرائها يتضح أنها تعالج عدة حالات أو ظروف يكون فيها التراث في خطر، وهذا انطلاقا من الاتفاقية المحورية الجامعة للتراث بنوعيه (اتفاقية باريس 1972)، ونجد أن هذه الحالات تتراوح بين حالة السلم أو الاستقرار الأمني للدول، والتي شملت التزامات الدول تجاه تراثها الوطني الخاص والتزامات أخرى تجاه التراث الوطني لغيرها من الدول **(الفرع الأول)**، وحالة الحرب أو النزاعات المسلحة التي تتمايز فيها الالتزامات المتعلقة بالتراث الثقافي للدول عن التزامات حماية تراثها الطبيعي **(الفرع الثاني)**، كما أن حالة النقل والمتاجرة غير المشروعين لكل ما يعد تراثا أصبحت ظاهرة متفاقمة وخطيرة، وهي تجاوزات واردة الحدوث في السلم كما في الحرب احتاجت إلى تنظيم قواعد لمحاربتها بشكل خاص **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حماية التراث الوطني في حالة السلم (الاستقرار الأمني)

يقع على الدول الأطراف الموقعة لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الوطني للشعوب (السالفة الذكر) في حالة السلم التزامات دولية تخص حماية تراثها الوطني الخاص بها، والتي تتعلق بالتعيين والمحافظة على التراث الوطني بمقتضى اتفاقية باريس (1972)، والالتزام بوقاية الممتلكات الثقافية بمقتضى اتفاقية لاهاي (1954)، بالإضافة إلى الالتزام بالحفاظ على التراث الطبيعي بموجب اتفاقيات حماية البيئة **(أولا)**؛ كما عليها

التزامات دولية تجاه تراث الدول الأخرى تتمحور حول الالتزام بالتعاون الدولي وكذا الالتزام بالامتناع عن الإضرار بتراث الدول الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: التزامات الدول تجاه تراثها الوطني:

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م) على أنه:" **تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و2 الذي يقوم في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة يقع بالدرجة الأولى على عاتقها.**
وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض...".

وبذلك يكون حماية التراث الوطني لشعب ما مسؤولية دولته بالدرجة الأولى، ويتضمن الالتزامات التالية:

1)- الالتزام بالتعيين والمحافظة على التراث الوطني بمقتضى اتفاقية باريس (1972)

يقع على الدولة بالدرجة الأولى واجب القيام بتعيين تراثها الثقافي والطبيعي المعرف في المادتين 1 و2 من اتفاقية باريس (1972) المتواجد في إقليمها وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة[1]، كما عليها أن تتخذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الواقع في إقليمها بما يتلاءم وإمكانياتها وذلك في المجالات التالية[2]:

- اتخاذ سياسة عامة لجعل التراث الثقافي والطبيعي فعالا في حياة الجماعة وإدماج حمايته في مناهج التخطيط العام؛
- تأسيس دائرة أو أكثر حسب حاجة إقليم الدولة لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه تكون مزودة بموظفين أكفّاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء واجباتها؛

(1) المادة 04 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.
(2) المادة 05 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية وتوفير وسائل العمل التي تسمح للدولة بمجابهة الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛
- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه؛
- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي فيه.

كما تعهدت الدول الأطراف في نفس الاتفاقية بأن تعمل بالوسائل المناسبة لاسيما مناهج التربية والإعلام على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بتراثها الوطني، كما عليها كذلك واجب إعلام الجمهور بشكل مستفيض عن الأخطار المحدقة به، وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية[1].

2)- الالتزام بوقاية الممتلكات الثقافية بمقتضى اتفاقية لاهاي (1954)

توجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954م) على الدول الأطراف حماية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها، عن طريق وقايتها منذ وقت السلم من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير الوقائية التي تراها مناسبة لضمان حماية هذه الممتلكات وسلامتها[2].

وقد وضع البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م) في مادته الخامسة التدابير الواجب اتخاذها منذ وقت السلم لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية، حيث يقدم سلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة لتفادي ليس فقط آثار النزاعات المسلحة، وإنما الكوارث الطبيعية والنكبات، وتتمثل في كل من:

- قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية.

---

(1) المادة 27 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (1972م).

(2) المادة 03 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وكذلك: غالية عز الدين، المرجع السابق، ص ص 73 وما يليها.

– إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية وذلك عن طريق دليل مجهز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها أماكن تواجد الممتلكات الثقافية، وكذا قيام الدول بإنتاج الأفلام الوثائقية التي تبين فيها رصيدها الثقافي.

– التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من انهيار المباني أو من الحرائق من خلال بناء أماكن مخصصة لحفظ الممتلكات بشكل متين أو مجهز بعتاد يقاوم ما قد يعتريها من طوارئ أو حرائق، مع السعي القوي لترميمها لكي تستطيع مقاومة آثار القصف بالقنابل وغيرها[1].

– تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية وقت وقوع الخطر: وهو التزام وارد في كل من البروتكول الثاني من اتفاقية لاهاي (1999م) وكذا في اتفاقية لاهاي 1954م من خلال المادة 07/2 منها إضافة إلى المادة 06 من البروتكول الأول الملحق باتفاقية جنيف (1977م)، ويجب أن يكون الأشخاص المعيَّنون مؤهلين للعمل على صيانة الممتلكات الثقافية وتقديم العون للسلطات المدنية المسؤولة عن ذلك[2].

3)–الالتزام بالحفاظ على التراث الطبيعي في اتفاقيات حماية البيئة:

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة على كثرتها وتنوع مواضيعها بالعمل على تحقيق التنمية المستدامة التي تتضمن حماية والحفاظ على التراث الطبيعي بما يكفل إيصاله إلى الأجيال القادمة، ونجد في هذا السياق أمثلة كثيرة نلخص أهمها فيما يلي:

أ)– الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي التزمت الدول الموقعة عليها باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه، والموارد الحيوانية، والموارد النباتية، وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار وحسن إدارة التجمعات الحيوانية ومراقبة الصيد والقنص، ومنح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض حيث

(1) غالية عز الدين، المرجع نفسه، ص ص 75 وما يليها، وكذلك وارد أيضا في: عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص ص 110، 112.

(2) غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 76.

يحظر جمعها أو صيدها إلا بتصريح خاص، كما أوجبت الاتفاقية الحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة والسعي لتوفير محميات طبيعية جديدة[1].

ب)-اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة (1971) التي ألزمت الدولة العضو فيها بتعزيز سبل الحفاظ على المناطق الرطبة الواقعة في إقليمها، والمحافظة على خصائص البيئة لكل موقع، ووضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة (المادة 03)، والعمل على الاستخدام الرشيد لتلك الأراضي، كما تلتزم الدول المتعاقدة بإنشاء المحميات الطبيعية في المناطق الرطبة سواء كانت مدرجة في قائمة رامسار أم لا[2].

ج)-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط (1979م) وبروتكولاتها الإضافية التي تلزم الأطراف الموقعة عليها من خلال المادة الخامسة منها باتخاذ التدابير المناسبة لمنع والحد من تلوث البحر والناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، وكذا الناجم عن استغلال قاع البحر (المادة 07) والناجم عن تصريف النفايات في الأنهار والمنشآت الساحلية (المادة 08)[3].

د)-**اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)** والتي تلزم الدول الأطراف في الجزء الثاني عشر من المادة 192 منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومكافحة مصادر تلوثها، فيما توجب المادة 194 منها كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه[4]؛ حيث تعتبر الاتفاقية حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها حماية للنظام بيئي وليست مجرد نطاق جغرافي، إذ أن التدابير المتخذة فيها هي تلك التي تعد

(1) صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة، مصر، 2009، ص 52 وص 147.

(2) تلزم المادة 02 من اتفاقية رامسار الدولة التي تطلب الانضمام إلى الاتفاقية بتقديم موقع واحد على الأقل عند طلب الانضمام إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية، صلاح أبو العطا، المرجع السابق، ص 150.

(3) محمد بنيحي، قانون البيئة، الجزء الثاني، منشورات المحلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2011، ص 387.

(4) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، عن موقع الأمم المتحدة: **https://www.un.org**

ضرورية لحماية الأنظمة البيئية النادرة أو السريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة، أو المعرضة لخطر الزوال، وغيرها من أشكال الحياة البحرية[1].

هـ)-اتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية (2001) والتي تهدف بصورة أساسية إلى حماية الصحة البشرية والبيئية من الملوثات العضوية الثابتة، وقد تضمنت مجموعة من الالتزامات تمحورت حول تدابير لخفض الإطلاقات الناشئة عن مصادر صناعية وتخفيض الإطلاق من المخزونات والفضلات المشتملة على مواد كيميائية وردت في الاتفاقية، ويمكن أن تضاف لاحقا من أي طرف يثبت خطورتها، حيث تهدف الاتفاقية إلى التخلص من المخزونات والمعدات القديمة التي تحتوي على ملوثات عضوية بشكل سليم وآمن بيئيا، وهذا للوصول إلى مستقبل خال من الملوثات العضوية الثابتة[2].

و)-الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر (1994) والتي تهدف إلى توضيح التدابير الكفيلة بمكافحة ظاهرة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، إلى جانب المساهمة في الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية، وفي هذا السياق تطرقت المادة 02/02 إلى واجب تنفيذ استراتيجيات وتدابير – متكاملة على المدى الطويل – تركز على تحسين القدرة الإنتاجية للأراضي، وإعادة تأهيلها مع المحافظة والإدارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه[3].

ز)-اتفاقية التنوع البيولوجي: تسعى هذه الاتفاقية إلى صيانة التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها كهدف أول وتأمين الاستخدام القابل للاستمرار أو المستدام للموارد البيولوجية، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى انخفاضها أو خسارتها، وبالتالي التزام الدول باستخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 933.

(2) خالد مصطفى قاسم، إدارة بيئية وتنمية مستدامة في ظل العولمة، دار جامعية إبراهيمية، الاسكندرية، 2007، ص 432 وما يليها.

(3) حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م، ص 99.

تناقص هذا التنوع البيولوجي، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة[1].

ثانيا: التزامات الدول بحماية تراث غيرها من الدول

تنص المادة السادسة من اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م) على أنه:

"1- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كليا سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 01 و02 دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، إنه يؤلف تراثا عالميا، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

2- وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 01 و02، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها.

3-وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألاّ تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 01 و02، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية"

وعليه تتمحور التزامات الدول اتجاه تراث غيرها من الدول حول نوعين من الواجبات:

1)- الالتزام بالتعاون الدولي لحماية التراث: إذ تقر اتفاقية باريس السالفة الذكر بأهمية التعاون الدولي الذي قد يكون ماليا أو فنيا أو علميا أو تقنيا، ولكل دولة طرف أن تستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين، لاسيما إذا كان تراثا عالميا يستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، وقد وضعت نظاما للعون والتعاون الدولي يستهدف مؤازرة ومساعدة الدول الأطراف في الجهود التي تبذلها للمحافظة على تراثها وتعيينه بشرط احترام سيادتها على أراضيها[2].

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 192 وما يليها، نقلا عن: حاجة وافي، المرجع السابق، ص 98.

(2) المادتان 04 و07 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

تشترط اتفاقية باريس (1972م) السالفة الذكر لتقديم العون الدولي لحماية تراث ثقافي أو طبيعي واقع في إقليم دولة طرف مدرج في قائمة التراث العالمي أن تقدم هذه الدولة طلبا ترفقه بمعلومات ووثائق تعزز وتؤكد أهمية وضرورة هذا العون الدولي، وتتعهد الدول الأطراف بتقديم مساعدتها وفقا لأحكام الاتفاقية[1]، فإذا تلقت الدولة ذلك العون فإنها ملزمة بالإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون، وكذا الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المجال[2].

كما نجد أن واجب التعاون الدولي يتكرر في اتفاقيات حماية البيئة كذلك، حيث تلزم المادة 09 من اتفاقية برشلونة (السالفة الذكر) الأطراف المتعاقدة بالتعاون في اتخاذ التدابير للتصدي ومعالجة حوادث التلوث الطارئة مهما كانت أسبابها[3]، وتعهدت الدول الأطراف في اتفاقية رامسار كذلك بالتشاور مع الدول الأطراف الأخرى حول تنفيذ الاتفاقية خاصة إذا كانت المنطقة الرطبة محل الحماية ممتدة عبر الأقاليم[4]، كما التزمت الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر (1994م) ببذل التعاون الدولي من أجل مواجهة ظاهرة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف خدمة للأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء[5].

2)- الالتزام بالامتناع عن الإضرار بتراث الدول الأخرى

تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية باريس (1972) بعدم اتخاذ أي إجراء بشكل متعمد من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الواقع في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية[6]؛ كما أن اتفاقية لاهاي (1954م) (السالفة الذكر) في مادتها 07/01 تحت عنوان: "تدابير عسكرية"، قد تعهدت الأطراف فيها باتخاذ تدابير عسكرية منذ وقت السلم تكفل تطبيق هذه الاتفاقية واحترام الثقافات والممتلكات الثقافية للشعوب، وتطلب المادة

(1) المادة 06 فقرة 01 و02 والمادة 19 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

(2) المادة 28 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

(3) محمد بنيحي، المرجع السابق، ص 388.

(4) الموقع الرسمي لاتفاقية رامسار: www.ramsar.org

(5) ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر متاحة على الموقع الإلكتروني: **https://www.unccd.int**، اطلع عليه بتاريخ: 2017/01/18.

(6) المادة 06/03 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي.

30/02 من البروتكول الثاني للاتفاقية لعام 1999م "حسب الاقتضاء" من الدول الأطراف أن تدرج في لوائحها العسكرية ما يشار إليه بالمبادئ التوجيهية أو التعليمات، ليس بشأن البروتكول الثاني وحسب، بل وبشكل أعم بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. وهذه الالتزامات حاسمة الأهمية لأن القوات العسكرية في معظم الحالات هي التي تنفذ في نهاية المطاف أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وبشكل أعم قواعد قانون النزاعات المسلحة لحماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب[1].

كما تلتزم الدول الأطراف كذلك بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلَحة تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات[2].

الفرع الثاني: حماية التراث الوطني للشعوب أثناء النزاعات المسلحة

تعرض التراث الحضاري ولايزال، لأضرار جسيمة في كل حرب أو نزاع مسلح يقوم في أية بقعة من العالم، ولا أدل على ذلك من حالة التراث العراقي والسوري والليبي التي أصبحت كارثية بعدما حدث ويحدث في هذه الدول؛ فيعد بذلك الضحية الصامتة في كل نزاع مسلح يقوم، غير أن هذا الدمار الذي يأتي على ثقافة شعب هو في الحقيقة دمار للإنسانية جمعاء، لذلك فإن حمايته والحفاظ عليه يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل.

تعد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954م) وبروتكوليها الإضافيين هي الاتفاقية المنظمة لحماية هذا النوع من التراث **(أولا)**، بينما

---

(1) روجر أوكيف وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري – اليونسكو، 2017، باريس (متاح على الرابط **http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/**) ص 33، اطلع عليه بتاريخ 2016/06/21.

(2) للدولة مطلق الحرية في تنظيم مثل هذه الخدمات، وليس هناك شرط يقضي بتشكيل الخدمات ذات الصلة بشكل دائم، شريطة أن تخطط الدولة منذ وقت السلم لإنشائها في حالة النزاع المسلَح، وبالمثل فليس هناك حاجة لأن يكون العسكريون المتخصصون المسؤولون عن ضمان احترام الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أخصائيين عسكريين على أساس متفرغ ودائم، وقد تفضل الدولة إسناد الدور إلى جنود الاحتياط أو إلى أفراد يجندون عند اندلاع النزاع، ولاسيما إذا كان هؤلاء الأفراد من علماء الآثار أو أخصائيين آخرين من ذوي الصلة بمجال التراث الثقافي في حياتهم المدنية، روجر أوكيف وآخرون، المرجع السابق، ص 37.

تنتشر قواعد حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا: حماية التراث الثقافي للشعوب أثناء النزاعات المسلحة

تتضمن اتفاقية لاهاي (1954م) وبروتكوليها الإضافيين قواعدا، وأحكاما اتفاقية، لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، ومن خلال تعريفها لهذه الأخيرة يتضح أن التراث الثقافي مشمول بهذه الحماية من خلال الفقرة "أ" من المادة الأولى، وقد تعهدت الدول الأطراف بموجبها بمجموعة من الالتزامات في إطار ثلاثة أنواع من الحماية المقررة لهذه الممتلكات، وهي الحماية العامة **(1)** والحماية الخاصة **(2)** والحماية المعززة **(3)**:

1)-التزامات الحماية العامة

تعرف الحماية العامة بأنها:" **الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني، والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية ولتأمين وقايتها واحترامها خلال النزاع المسلح**"[1]، لذلك فإن هذا النوع من الحماية يقتضي التزامين رئيسيين، ينفذ أولهما وقائيا وقت السلم كما سبقت دراسته، فيما ينفذ ثانيهما أثناء النزاع المسلح، بمقتضى إتفاقية لاهاي (1954) السالفة الذكر، وهو ما يتمثل في التزام الاحترام **(أ)**، وكذا تعزيز جهود الوقاية **(ب)**، بالإضافة إلى تعهدات تكميلية **(ج)**.

أ)- التزام الاحترام: تناولت اتفاقية لاهاي (1954م) احترام الممتلكات الثقافية من خلال المادة 04/01 ونصت على أنه:" **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها**"، وهو ما يعني امتداد نطاق تعهد الدول إلى أراضي

(1) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 71.

غيرها من الأطراف، بحيث يتمثل ذلك في اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الحمائية لها، ومنع أي تعرض ضار بها وقت النزاع المسلَح[1].

جاء التزام الاحترام على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها في المادة 04/01 السالفة الذكر:

الجانب الأول: تتعهد الأطراف بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، وهذا سواء كانت الممتلكات في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، ولا يقتصر ذلك على الممتلكات فقط وإنما تنص أيضا على الأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لحمايتها.

الجانب الثاني: تتعهد الدول بالامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات[2].

ب)-التزام تعزيز جهود الوقاية: حيث تضيف المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي (1954م) (السالفة الذكر) التزاما على الطرف الذي يحتل كلاً أو جزءا من أراضي طرف آخر، يتمثل في تعزيز جهود السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال لوقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها، كما يجب عليها اتخاذ تدابير عاجلة – بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة – إذا اقتضت الظروف للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة أصابتها أضرار ناجمة عن عمليات حربية وتعذَر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير[3].

---

(1) ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص 29، وكذلك: هدى عزاز، "وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة – الجزائر، مجلد 11، عدد 02، ديسمبر 2018، ص 366، وكذلك:

François BUGNION, La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé, IRRC June 2004, Vol.86, p320, disponible sur le site : **http://www.icrc.org**, Consulté le: 13/02/2019.

(2) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص 88.

(3) ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 33.

ج)- تعهدات تكميلية: نصت اتفاقية لاهاي (1954م) على تعهدين تكميليين واردين في الفقرتين 03 و04 من نفس المادة أولاهما يتمثل في تجريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبديد أو تخريب للممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها، ووقف هذه الأعمال عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وثانيهما يتمثل في الامتناع عن القيام بأي تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات[1].

إلاَ أن هذه الاتفاقية قد وضعت استثناء على هذه الالتزامات في المادة 04/02 يتمثل في الضرورات الحربية القهرية، والذي يراه الباحثون يمثل ضعفا خطيرا في هذا البند، بل وفي الاتفاقية بشكل عام، باعتبار أن الاتفاقية أو أي معاهدة أخرى لا تحتوي على تعريف لمفهوم الضرورات الحربية القهرية، حيث أن غموض هذا المفهوم يتعارض وفعالية هذه المادة كقيد على الحرب[2].

2)-التزامات الحماية الخاصة

تتضمن اتفاقية لاهاي (1954م) نوعا ثانيا من الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يدعى بالحماية الخاصة نصت عليه المادة 08 منها فأجازت بمقتضاها وضع بعض الممتلكات الثقافية المنقولة في عدد محدود من المخابئ المخصصة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى تحت الحماية الخاصة متى كانت لها أهمية كبرى، والخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي[3].

أ)- شروط الاستفادة من الحماية الخاصة

تضع الاتفاقية شرطين – تصاعديين – لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت حماية خاصة:

- أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة عسكرية، كمطار مثلا أو محطة إذاعة.

(1) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 88، وكذلك: غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 78.

(2) ناريمان عبد القادر، المرجع نفسه، ص 89، وكذلك: هدى عزاز، المرجع السابق، ص 366.

(3) ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 37، وكذلك: ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 89.

- ألاَ تستعمل هذه الممتلكات لأغراض حربية[1].
- يجب وضع الشعار المميز أثناء قيام نزاع مسلَح على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي[2].

كما تضيف اللائحة التنفيذية للإتفاقية تدابير خاصة يجب اتخاذها لمنح الحماية الخاصة، حيث ينبغي تسجيل المخبأ أو المركز في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو[3]، وهو ما يعده بعض الباحثين شرطا ثالثا للحماية الخاصة[4].

ب)- مضمون التزامات الحماية الخاصة

تلتزم الأطراف المتعاقدة بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وذلك بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في

---

(1) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 90، وكذلك هدى عزاز، المرجع السابق، ص 366، وبتفصيل أكثر في عز الدين غالية، المرجع السابق، ص ص 79، 81 ؛ وينتقد الباحثون هذه الشروط باعتبارها لا تثير مشكلة فقط عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية، وإنما تتعداه لتصل إلى أن تحديد هدف حربي في مكان قريب منها قد يكفي لاستثنائها من أن تحظى بالحماية الخاصة، لأن الأهداف العسكرية وفقا للقانون الدولي العرفي، هي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة، أنظر ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 90 ، وكذلك سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 84.

(2) المادتان: 09 و10 من اتفاقية لاهاي (1954م)، وتحدد المادة 16 من نفس الاتفاقية الشعار المميز للإتفاقية والذي يوضع على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب). كما حددت المادة 17 من ذات الاتفاقية أحوال ومواضع استعمال هذا الشعار.

(3) المادة 08 من اتفاقية لاهاي (1954م) والمادة 12 من لائحتها التنفيذية، وكل من: هدى عزاز، المرجع السابق، ص 366 وكذلك ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 90، 91، والتي تعقب على هذا الإجراء بأن ما يضعف فاعليته أنه يحق لأية دولة طرف الاعتراض على مثل هذا التسجيل (المادة 14 من اللائحة التنفيذية).

(4) غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 81.

"السجل الدولي"، وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلاَ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة المشار إليها[1].

إذا خالف أحد الأطراف المتعاقدة ذلك الالتزام يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة هذه الممتلكات طالما استمرت هذه المخالفات، كما لهذا الأخير كذلك أن ينذر مسبقا الطرف المخالف بوضع حد لهذه التجاوزات في أجل معقول، وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز رفع الحصانة عن أي ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلاَ في حالات استثنائية ولمقتضيات حربية قهرية لا يقررها إلاَ رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، مع مراعاة إجراءي التبليغ إلى الطرف المعادي وإعلام المشرف العام على الممتلكات الثقافية المعنية كتابة مع تسبيب ذلك[2].

كما تلتزم الأطراف المتعاقدة في حالة نقل ممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحوها[3]، كما أنها والوسائل المخصصة لنقلها تتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة (المادة 14 من نفس الاتفاقية)[4].

---

(1) المادة 09 من اتفاقية لاهاي (1954م).

(2) نص المادة 11 من اتفاقية لاهاي (1954م).

(3) تنص المادة 12 من ذات الاتفاقية على أنه:" **1. إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز بناءا على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.**

2.يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص علية في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16

3.تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة."

أما النقل في الحالات العاجلة فتنص عليه المادة 13 من الاتفاقية على أنه:" **1. إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الاجراءات المنصوص عليها في المادة 12 كما قد يكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح في المادة 16، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 13 ورفض هذا الطلب. ويجب بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل. ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة.**

2.تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعتها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها."

(4) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 41.

يتمتع الموظفون المكلفون بحماية هذه الممتلكات الثقافية بالاحترام ويسمح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي بتأدية واجبه (المادة 15 من نفس الاتفاقية).

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم (المادة 28 من نفس الاتفاقية)[1].

وتميز اتفاقية لاهاي بين الحماية العامة والحماية الخاصة، إذ يتمثل أحد أسباب خرق نظام الحماية الذي تكفله هذه الاتفاقية في إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، فعبارة الضرورة العسكرية أدخلت في نص الاتفاقية بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، واللتين جعلتا منها شرطا لابد منه لمشاركتهما، لذلك تعتبر أكثر الجوانب إشكالية في اتفاقية 1954، ولا بد من الإشارة إلى أن عبارة الضرورة العسكرية تختفي فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المتمتعة بحماية معززة، ولكنها قائمة فيما يتعلق بالممتلكات المتمتعة بحماية عامة وخاصة؛ وكان للبروتكول الثاني الفضل في تعريف شروط تطبيقه بوضوح[2].

3)-التزامات الحماية المعززة بمقتضى البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م)

رغم أن اتفاقية لاهاي (1954م) توفر حماية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، إلاَ أن أحكامها لم تنفذ بشكل منتظم، وأن الحماية الخاصة التي وفرتها لم تحقق سوى نجاح محدود، بل ويراه البعض نظاما ضعيفا، لذلك اعتمد بروتوكول ثان إضافي إلى اتفاقية لاهاي سنة 1999م، ويعتبر مكملا لها بموجب مادته الثانية (02) ولا يعدلها، ويضع إطارا قانونيا وتنظيميا أكثر شمولا من اتفاقية لاهاي (1954م) ولا يخص فقط النزاعات الدولية بل يشمل كل ما هو نزاع مسلح ولو كان إقليميا أو على أراضي دولة طرف[3]، وهو

(1) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 92 وما يليها. بكثير من التفصيل.

(2) كريم المفتي، سلسلة دراسات في القانون والنزاعات المسلحة، مجلد 03، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، 2013، ص 241.

(3) François MIRIKELAM, l'engagement remarquable de la France en faveur de la protection des biens culturels en cas de conflit armé, Recueil Dalloz 2017, p 1933.

يمثل أحدث الجهود الدولية لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية، وهو ما أطلق عليه بنظام "الحماية المعززة"[1]، لذلك كان لابد من بيان المقصود بها (أ) وشروط منحها (ب) وإجراءات ذلك (ج) وكذا آثار منح هذه الحماية المعززة (د)، إضافة إلى جزاء الإخلال بالتزاماتها (هـ).

أ)- المقصود بالحماية المعززة: يكمن مضمون الحماية المعززة حسب المادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999م في كفالة حصانة الممتلكات الثقافية من الهجمات وحظر استخدامها والأماكن المجاورة لها في دعم العمل العسكري[2]، وقد عرفت الحماية المعززة بأنها نظام ينطبق على الممتلكات الثقافية التي تم إدراجها في قائمة الممتلكات الثقافية متى توفرت فيها شروط الإدراج، فهو نظام حمائي مستقل بذاته[3]، وضع لأعيان ثقافية معينة تكون قد استوفت شروطا محددة.

ب)- شروط منح الحماية المعززة

يجب أن تستوفي الممتلكات الثقافية ثلاثة شروط حددتها المادة 10 من بروتكول 1999م حتى تمنح الحماية المعززة وهي:

- أن تُكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- أن تُكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

---

(1) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 99؛ ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني (1999م) لاتفاقية لاهاي 47 مادة وهو عدد يفوق عدد مواد الاتفاقية الأصلية نفسها، وهذه نتيجة طبيعية ومنطقية لدقة البروتكول، فهو يكمل الاتفاقية ولا يحل محلها، ومن الناحية الرسمية ليس بروتكول تعديل أو مراجعة بل وثيقة اختيارية وإضافية لاتفاقية لاهاي (1954م)، وعلى الدول التي ترغب في استخدام البروتكول أن تصادق على الاتفاقية أولا، وارد في غالية عز الدين، المرجع السابق، ص ص 86، 90.

(2) غالية عز الدين، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

(3) عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 666.

– ألاَ تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[1].

إلاَ أن المادة 11 من نفس البروتكول قد أوردت استثناءين بإمكانية استفادة ممتلكات ثقافية من الحماية المعززة حتى وإن لم تتوفر الشروط الواردة في المادة العاشرة وهما على التوالي:

– **حالة عجز الطرف** الطالب لإدراج هذه الممتلكات في نظام الحماية المعززة عن اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة، على أن يقدم طلبا بالمساعدة الدولية من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

– **حالة نشوب نزاع مسلح** يمكن لدولة طرف فيه واستنادا لحالة الطوارئ أن تطلب من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية إدراج ممتلكات ثقافية تابعة لها في نظام الحماية المعززة، حيث تقوم هذه اللجنة بإرسال الطلب فورا إلى جميع أطراف النزاع، والنظر بصفة استعجالية في احتجاجات ذلك الطلب واتخاذ قرار منح الحماية بسرعة بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين[2].

ج)– إجراءات منح الحماية المعززة

تضيف المادة 11 من البروتكول الإضافي (1999م) على الشروط الموضوعية الواردة في المادة 10 إجراءات لازمة لإدراج ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة والمتمثلة فيما يلي[3]:

تقدم الدولة طالبة الحماية طلبها إلى اللجنة المختصة بقيد طلبات الحماية المعززة على أن يكون طلبها هذا مرفقا بكافة البيانات والأسباب التي تدعوها لطلب هذا النوع من

(1) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 105، وكذلك: عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 667.

(2) المادة 11/05 من البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م)، وكذلك وبتفاصيل أكثر: غالية عز الدين، المرجع السابق، ص95.

(3) François MIRIKELAM, Op cit, p 1934.

الحماية، كما يمكن تزكية ممتلكات ثقافية معينة بذاتها من أطراف أخرى أو من منظمات دولية غير حكومية متخصصة كاللجنة الدولية للدرع الأزرق، وفي هذه الأحوال للجنة المختصة أن تقوم بدعوة دولة طرف إلى تقديم طلب بمنح تلك الممتلكات الثقافية الحماية المعززة، مع التنبيه إلى أن ذلك لا يخل بحقوق أطراف النزاع إذا كانت تلك الممتلكات واقعة في أراض متنازع عليها[1].

لدى تلقي اللجنة المختصة طلب إدراج ممتلك ثقافي في قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، تقوم بتبليغه لجميع الأطراف الذين لهم الحق في الاحتجاج عليه حول مدى توافر الشروط خلال مهلة أقصاها ستون (60) يوما، بعدها تقوم ذات اللجنة ببحث الاحتجاجات عقب استشارة منظمات حكومية وغير حكومية وخبراء من الأفراد، وتترك بعدها للطرف الطالب للإدراج مجالا للرد، ثم تتخذ قرار الإدراج على القائمة وفقا لمعيار الأغلبية[2].

تمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وعلى مدير عام منظمة اليونسكو أن يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف إشعارا بأي قرار يتخذ بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة[3].

د)- آثار منح الحماية المعززة

يترتب على منح الحماية المعززة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بها حظر الهجوم عليها من جهة، وحظر استخدامها أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري من جهة أخرى، والحماية هي أن تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية الواردة في القائمة بالامتناع عن استخدامها أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، وليس ثمة استثناء لهذا الالتزام، كما يتعين على أطراف النزاع الامتناع عن مهاجمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، حيث لا تفقد هذه الممتلكات تلك الحماية

(1) المادة 11/01 إلى 04 من البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م).
(2) المادة 11/ 05 و06 من البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م).
(3) المادة 11/10 و11 من البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م)

إلاَ إذا أصبحت بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، ومادامت تلك الحال (المادة 13/01 من بروتوكول 1999م)، ويعني ذلك التخلي عن مفهوم الضرورة العسكرية ليحل محله مبدأ تمييز يتعلق بالأهداف الحربية والأعيان المدنية[1].

هـ)- جزاء الإخلال بالتزامات الحماية المعززة

يسقط واجب عدم مهاجمة الممتلكات المشمولة بنظام الحماية المعززة إذا أصبحت هذه الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ولا يسمح بمهاجمتها إلاَ إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء هذا الاستخدام، وإذا اتخذت جميع الاحتياطات لتخفيف الأضرار عنها، ويجب أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء ذلك الاستخدام، ولهذه الأخيرة فترة معقولة لتصحيح وضعها قبل صدور الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة العسكرية[2].

تلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة 15 من البروتكول الثاني (1999م) اتخاذ كافة الاجراءات التي تكفل ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال الواردة في هذه المادة ومتابعة مرتكبيها على الصعيد الوطني[3].

---

(1) ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 106 وما يليها.

(2) المادة 13/ "ب" و"ج" من البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م)، وكذلك ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ص107، 108.

(3) Pascal DUPONT, Protection des biens culturels en cas des conflit armé, Dalloz actualité, 17 mars 2017, disponible sur le site: www.dalloz-actualité.fr, Consulté le:12/04/2017.

تنص المادة 15 من البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م) تحت عنوان **الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتكول** على أنه:**<< 1- يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتكول، أيا من الأفعال التالية:**

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

ثانيا: حماية التراث الطبيعي للشعوب أثناء النزاعات المسلحة

تحمل النزاعات المسلحة أضرارا وأخطارا جسيمة ومتفاقمة على التراث الطبيعي والبيئة بشكل أعم، نظرا للقوة المدمرة لوسائل قتال الترسانات العسكرية التي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة من التسابق نحو التسلح، لذلك تزداد الحاجة في هذه الظروف إلى تنظيم قانوني ملزم للمجتمع الدولي لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصا بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه الاتفاقيات تدخل في نطاق القانون الدولي الانساني **(1)**، أوفي ظل القانون الدولي للبيئة **(2)**، ويرى بعض المختصين أن إجراءات الحماية التي يقررها هذا الأخير أوسع نطاقا، حيث يقدم مجموعة متنامية من الآليات لمواجهة الأضرار التي تلحق بالبيئة، وهذا على العكس من القانون الدولي الانساني الذي يضم أحكاما قليلة وغير كافية زمن النزاعات المسلحة[1].

1)-التزامات حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي الانساني

اتجه اهتمام القانون الدولي الانساني إلى حماية الانسان من الدمار والخراب الذي تسببه النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق تعالت نداءات حماية البيئة باعتبارها منشأ الانسان ومعاشه، واعتبرت الحق في بيئة سليمة من حقوقه الأساسية سواء كان إنسان اليوم أو الغد.

يعد إعلان سانبترسبورغ (1868م) أول إعلان تناول ضرورة حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة، وقد أكد هذا الإعلان على أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها، وقد حد هذا الإعلان من حرية الأطراف المتنازعة في استخدام الأسلحة التي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية والتي لا يمكن تدارك خسائرها[2].

2- يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر>>.

(1) حاجة وافي، المرجع السابق، ص 39.

(2) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 50.

كما أن الالتزام بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة في القانون الدولي الانساني يستخلص من الاتفاقيات التي جاءت بهدف حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، منها البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحرب (جنيف 1925م)، واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (أفريل 1972م) واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980م)[1]، فضلا عن المبادئ العامة كمبدأ التناسب ومبدأ التمييز، وأضاف الشرَّاح القواعد التي تحظر على أطراف النزاع استخدام أسلحة معينة أو الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة في نزاعها المسلح، وتم اعتمادها أول الأمر في مؤتمر لاهاي (1899م) التي نصت على حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة والمعدات في الحرب[2].

يتضمن كل من بروتوكولي جنيف الأول والثاني (1977م) مجموعة التزامات يحظران فيها على الدول الأطراف التي تكون طرفا في نزاع مسلَح تتمحور حول الامتناع عن القيام بتدمير أو تعطيل أو نقل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، وكذا الامتناع عن مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة[3].

2)- التزامات حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي للبيئة

تعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية (1976م) من أهم الاتفاقيات التي تحمي حق الانسان في البيئة، حيث تستهدف حظر الاستخدام الحربي (أو لأغراض عدائية) لتقنيات تعديل البيئة، التي تكون لها آثار

(1) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 51، 52.

(2) رشا أبو شقرا، حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة تطبيقاتها على منطقة الشرق الأوسط، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، المجلد الثالث، مؤسسة عامل، بيروت 2013، ص 289 وما يليها، متاح على: https://books.google.com، وكذلك: وسيلة مرزوقي، "الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد الأول، 2019، ص 205، وكذلك: ابراهيم بوخضرة، "حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، مجلد 09، عدد 01 لسنة 2020م، ص 851.

(3) رشا أبو شقرا، المرجع السابق، ص 255 وما يليها، وكذلك: إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 851.

واسعة أو دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأية دولة، وبالتالي حظر الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير والأمواج البحرية العالية والزلازل[1].

كما أن ضرورة حماية البيئة الطبيعية لم تغب عن نصوص البروتكول الإضافي الأول (1977م) لاتفاقية جنيف حيث جاء في المادة 35/03 منه أن:" **يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**"، وقد تم التأكيد على نفس الحظر من خلال المادة 55/01 من نفس البروتوكول إذ نصت على أنه: "**1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية**".

كما تحظر المادة 15 من البروتكول الثاني توجيه الهجمات ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة، والتي تؤدي إلى أخطار فادحة على البيئة الطبيعية[2].

وقد ورد في الميثاق العالمي للطبيعة (1982م) أنه:" **يجب تحاشي النشاطات العسكرية الضارة بالطبيعة**" ويتعين أن "**تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو النشاطات العدائية الأخرى**"[3].

---

(1) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص 52، 54، وكذلك إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 852، ووسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 207، كما قد فصل في هذا الموضوع:

Cyprien DAGNICOURT, La protection de l'environnement en période de conflit armé, Mémoire pour master 2 Droit public général, Faculté de droit et de Sciences politique, Université de RENNES1, 2018, pp 18, 19.

(2) رشا أبو شقرا، المرجع السابق، ص 262، وكذلك وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 207، وبتفصيل أكثر:

Cyprien DAGNICOURT, op cit, pp 27, 29.

(3) رشا أبو شقرا، المرجع نفسه، ص 261.

الفرع الثالث: التزامات حماية التراث من عمليات النقل والمتاجرة غير المشروعة

اشتدت ظاهرة تدمير التراث في العالم إلى حد بعيد أثناء العقد المنصرم نتيجة للنزاعات المسلحة، وتعرضت الممتلكات الثقافية للسَّلب المنظَم وعمليات الاتجار بها وبيعها بشكل غير شرعي[1]. وتعد عمليات النقل والمتاجرة بالممتلكات الثقافية نشاطات قديمة، ولكن ازدهار سوقها وتطوره كان كبيرا خلال العقود الثلاث الأخيرة، وهي أعمال متواصلة في الوقت الحالي[2]، وهو ما دعى إلى تكثيف الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة على التراث الحضاري للإنسانية جمعاء، وقد ظهرت أولى ثمارها في بعض نصوص اتفاقية لاهاي (1954م) وبروتوكولها الثاني (1999م) معالجا لهذه الظاهرة في حالة الاحتلال، بعدها أَقرَّت اتفاقية خاصة في سنة 1970م التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي عززت فيما بعد باتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة (1995م).

كما أن اتفاقية قانون البحار (1982م) كانت أول اتفاقية تضع الأسس الأولى لحماية التراث المغمور بالمياه، ثم جاءت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لتقدم أحكاما أخرى تتعلق بعمليات النقل والمتاجرة غير المشروعة لهذه الفئة من التراث.

تشمل الحماية المقررة من عمليات النقل والمتاجرة غير المشروعة مختلف عناصر التراث الحضاري للدول الثقافية منها والطبيعية القابلة للنقل، وهذا بمقتضى الاتفاقيات السالفة الذكر، وذلك في حالتي السلم (الظروف العادية) **(أولا)**، والنزاع المسلح (الاحتلال) **(ثانيا)**.

أولا: التزامات منع النقل والتصدير غير المشروعين للتراث الوطني في الظروف العادية (السلم)

لا يمكن لأي ممتلك ثقافي أو طبيعي أن يمثل تراث أي أمة إلاَ إذا توفر قدر معقول من المعلومات عن أصلها وتاريخها، وبيئتها الأصلية والتقليدية، ليمكن من تقدير قيمتها الحقيقية، لذلك كان لزاما على كل دولة أن تحمي تلك الممتلكات الموجودة داخل أراضيها من عمليات السرقات والحفريات والتصدير ونقل الملكية غير المشروعة احتراما لتراثها وتراث

(1) موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **www.interpol.int** ، اطلع عليه بتاريخ 2017/07/23.

(2) Antoine MANIATIS, Le trafic illicite des biens culturels, RSC 2016, p 181.

الدول الأخرى؛ ولما كانت جهود الدولة وطنيا لا تكفي، ولابد من دعمها بالتعاون الدولي في هذا المجال اتجه المجتمع الدولي إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية قصد تنظيم تنقل الممتلكات الثقافية عبر الدول ومنع الاتجار غبر المشروع فيها.

وقد تمثلت في كل من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة في باريس سنة 1970م، واتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995م) واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م)؛ إضافة إلى بعض النصوص الاتفاقية التي تنظم بعض النشاطات والوظائف المتعلقة بشكل وطيد بهذا المجال، وقد تعهدت الدول الأطراف بمقتضاها بالتزامات تمحورت حول ما يلي:

1)-إنشاء دائرة متخصصة بصون وحماية التراث الثقافي

تنشئ الدولة (الطرف في المعاهدة) على أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي تخصص لها ميزانية كافية وتزودها بعدد كاف من الموظفين المؤهلين، وهو ذات الالتزام الوارد في المادتين 04 و05 من اتفاقية التراث العالمي (باريس 1972م) السالف الذكر وتكلف بمهام تتمثل في[1]:

- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي وخاصة منع التنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية الهامة؛
- تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، الورشات، ...الخ) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها؛
- تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل؛

(1) نص المادتين 05 و14 من الاتفاقية اليونسكو (1970م السالفة الذكر) والمادة 22 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م)، وكذلك: صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 262، وكذلك: صلاح الدين هدوش، "حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونسكو"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 09، ص 355.

– وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية الواردة في الاتفاقيات الدولية يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف، جامعو القطع الأثرية وتجار الأثريات وغيرهم) والحرص على تطبيق ذلك؛

– اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول.

–الإعلان بطرق مناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي.

2)–الجرد الوطني للممتلكات الثقافية

تختص الدائرة السالف ذكرها بوضع قائمة جرد وطني بالممتلكات الثقافية الهامة (العامة والخاصة) وتحيينها (المادة 05 من اتفاقية اليونسكو 1970م) والتي يشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الوطني، وهو ما أوردته المادتان 18/02 و22 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كذلك، وتبدو أهمية هذا الالتزام في ارتباطه بالتزامات أخرى وجعلها مرهونة بوجوده، حيث نجد نص المادة 07/ب/1 من اتفاقية اليونسكو (1970م) تلزم الدولة الطرف بمنع استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى عمومي أو من مؤسسة أخرى مشابهة في دولة أخرى طرف شرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة، كما أن اتفاقية توحيد القانون الخاص (1995م) في مادتها 03/7 تشرح المقصود بعبارة "الجمع العمومي" الذي يشكل الأساس القانوني لرد الممتلكات الثقافية المسروقة، وتعتبرها كل مجموعة من الممتلكات الثقافية مسجلة أو محددة الهوية بطريقة ما[1].

3)–إلزامية إرفاق كل ممتلك ثقافي مصدَر بطريقة قانونية برخصة تصدير، والإعلان عن حظر التصدير بدونها، لاسيما بين من يحتمل أن يقوموا بالتصدير أو الاستيراد في هذا المجال[2].

4)–اتخاذ التدابير اللازمة بالتوافق مع القوانين الوطنية لمنع اقتناء ممتلكات ثقافية مصدرة بطرق غير مشروعة من دول طرف في الاتفاقية مع إخطار دولة المنشأ كلما أمكن

(1) المادة 07/ب/1 من اتفاقية اليونسكو (1970م) السالفة الذكر، وكذلك: صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص263.

(2) المادة 06 من اتفاقية اليونسكو (1970م) السالفة الذكر، وكذلك: صلاح الدين هدوش، المرجع السابق، ص 356.

ذلك، وإذا كان الممتلك الثقافي مسروقا من متحف أو من أثر عام أو من مؤسسة مشابهة في هذه الدول فلابد أن يكون مدرجا في سجل جردها؛ ولهذه الأخيرة أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداها مع تقديم أدلة إثبات شرعية لطلبها (كالوثائق)، كما يتوجب عليها تعويض عادل للمشتري بحسن نية وتحمُّل جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها، وبالمقابل على الدول الأطراف ألاَ تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها لدى إعادتها لهذه الممتلكات الثقافية وتسليمها[1].

كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، كما تمنع استخدام إقليمها وسفنها في ذلك[2].

5)-التزام الدول الأطراف بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على من يتسبب في خرق الأحكام المتفق عليها[3]؛ كما أن اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه تمنع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه وتلزم الدول الأطراف بالردع في ذلك على غرار باقي الخروقات الممكنة لنصوص الاتفاقية[4].

6)- الالتزام بالتعاون الدولي: إذا طلبت العون دولة طرف يكون تراثها الثقافي معرضا لخطر النهب، فإن الدول الأطراف الأخرى المعنية ملزمة بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات، وريثما يتم هذا الاتفاق تتخذ كل دولة معنية ما أمكن من التدابير

(1) المادة 07 من اتفاقية اليونسكو (1970م) السالفة الذكر والمادتان 05/04 و06 من اتفاقية توحيد القانون الخاص (1995م).

(2) المواد 14 و15 و16 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م).

(3) نص المادة 08 من اتفاقية اليونسكو (1970م) السالفة الذكر والمادة 17 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م).

(4) نص المادة 07 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م).

المؤقتة للحيلولة دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الوطني للدولة طالبة العون من خلال[1]:

– منع عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها تسهيل استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة.

– الحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي في أسرع ما يمكن.

– قبول دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم.

– الاعتراف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها[2].

7)–التزامات تفصيلية مهنية: تطلبت ضرورات العمل المهني للحماية الدولية للممتلكات الثقافية من السرقات والتصدير والاستيراد ونقل الملكية غير المشروعين توحيد الجهود في هذا المجال، وترجمتها إلى وثائق موحدة تعمل بها الدول في أنظمتها المختصة، وقد كان أهمها:

أ)– مدونة المجلس الدولي للمتاحف الخاصة بقواعد سلوك المتاحف (إيكوم)

تضع هذه المدونة الحد الأدنى من معايير السلوك والأداء التي ينبغي أن يسترشد بها العاملون في المهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم، وبموجب الفقرة الثانية من المبدأ الثاني منها، فإنه ينبغي للمتحف والسلطات المحلية، قبل الحصول على أي شيء أو عينة كانت معروضة للبيع أو مقدمة كهدية أو في إطار إعارة أو إرث أو عملية تبادل، بذل كل الجهود من أجل التأكد من أنه لم يتم الحصول عليها أو تصديرها بطرق غير قانونية في كل من بلدان المنشأ والعبور والوجهة (بلد المتحف)، ويعد واجب التأكد من هوية القطعة وتتبع

(1) نص المادة 09 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001م).

(2) المادة 13 من اتفاقية اليونسكو (1970م).

مسارها التاريخي منذ لحظة اكتشافها أمرا ضروريا جدا؛ وحسب المبدأ السادس يقع على المتحف، في مواجهة مطالبات استعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت أو حولت بطريقة مخالفة للأحكام الاتفاقية الدولية أو للقوانين الداخلية، اتخاذ الإجراءات اللازمة وبسرعة لمباشرة عملية إعادتها متى كان ذلك ممكنا من الناحية القانونية[1].

ب)- المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية

تَوفّر المدوَّنة الدولية للسُّلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية التي أعدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وسيلة للحد من الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار الممتلكات الثقافية، إذ تمنع المادة الأولى منها المحترفين لتجارة الممتلكات الثقافية من استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد أنها مسروقة أو جرى التصرف فيها على نحو غير مشروع أو التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة[2].

ثانيا: التزامات منع النقل والتصدير غير المشروعين للتراث الوطني في حالة الاحتلال

تندرج في إطار التزامات منع النقل والتصدير غير المشروعين لعناصر التراث في حالة الاحتلال ما هو لازم أثناء الاحتلال أو النزاع المسلح **(1)**، وما هو واجب فور انتهائه **(2)**.

1)- التزامات منع النقل والتصدير غير المشروعين أثناء الاحتلال أو النزاع المسلح

يحظر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م) من خلال المادة 09 منها فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأراضي المحتلة أي تصدير غير مشروع لما يمثل تراثا حضاريا للشعوب المحتلة أو أي نقل غير مشروع أو نقل لملكيتها، وأي تنقيب عن الآثار، باستثناء

(1) آداب المهنة للمتاحف للآيكوم الدولي الصادر في 2006، مصنف النصوص التشريعية، الجزء الأول، التراث المنقول، وزارة الثقافة، المملكة المغربية، 2009م، ص 185 وص 192.

(2) صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الخامس، الكويت، ملحق خاص- العدد 03 - الجزء الثاني - أكتوبر 2018، ص 266.

الحالات التي يتحتم فيها ذلك لصون تلك الممتلكات أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، وكذلك يحرم على تلك السلطة ويمنع عليها إجراء أي تغيير فيها أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية [1].

تذهب قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري إلى إلزام سلطة الاحتلال، وليس مجرد السماح لها بحظر التصدير أو أي نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها، إلاَ في الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوبا بشكل ملح لصون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، وحظر أي تعديل أو تغيير لاستخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة بما فيها المياه الداخلية والبحر الإقليمي[2].

كما أن الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970م) تطرقت إلى حالة الاحتلال واعتبرت أن تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة للاحتلال عمل غير مشروع، وألزمت الدول الأطراف باحترام التراث في الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وباتخاذ التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد، وتصدير، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الأراضي[3].

2)- التزامات منع النقل والتصدير غير المشروعين بعد انتهاء الاحتلال أو النزاع المسلح:

قد يحدث خلال فترة النزاع المسلح أو الاحتلال أن يتم بحسن نية أو بسوء نية، إخراج ممتلكات ثقافية إلى خارج أراضيها، لذا فإن متطلبات حمايتها تقتضي إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع أو الاحتلال، وهو ما استلزم التأكيد على ذلك قانونا؛ ولهذا جاء البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي (1954م) مؤكدا على التزام كل طرف متعاقد بمجموعة التزامات لهذا

(1) المادة 09 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي (1999م)، وكذلك: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 33 وما يليها.

(2) روجر أوكيف وآخرون، المرجع السابق، ص 79 وما يليها.

(3) المادتان 11 و12 من الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970م)، وكذلك: سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 322.

الغرض[1]، حيث يلْزم في فقرته الأولى (المادة الأولى) الدولة المحتلة إذا قامت باستيراد هذا التراث من أراض محتلة تابعة لأية دولة طرف بالبروتكول، وسواء كان هذا الاستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر بأن تضع هذا التراث تحت الحراسة، وأن تسلّمه عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز أبدا الاحتفاظ بالممتلكات التراثية بعد انتهاء العمليات العسكرية كتعويضات حرب.

كما ألزم ذات البروتكول في مادته الخامسة الدول التي أُودع لديها – أثناء العمليات العسكرية – بإعادة ذلك التراث فور انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها[2].

نص البروتكول الثاني (1999م) في المادة 38 منه على إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بأحكام الحماية المقررة للتراث، وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة على ذلك، بما في ذلك دفع التعويضات[3].

المطلب الثاني

إسناد حماية التراث الوطني للشعوب إلى مؤسسات دولية متنوعة

تقر اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 بأن التراث أصبح مهددا بتدمير متزايد، وأن حمايته على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في الدول النامية، وعليه يتعين على المجتمع الدولي الإسهام في حماية التراث الحضاري ذي القيمة العالمية الاستثنائية عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله.

(1) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 36.

(2) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 323، وارد كذلك: في إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 36 وما يليها.

(3) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع نفسه، ص 326.

على غرار مختلف القضايا والاهتمامات الدولية المشتركة عمد إلى المنظمات الدولية لتجسيد ذلك التعاون الدولي وتنظيمه[1]، وهي على تعددها وتنوعها أدت دورا بارزا ولاتزال في حماية التراث بنوعيه الثقافي والطبيعي، على أن ما يمكن ملاحظته والاستناد عليه في تقسيم دراسة هذه المنظمات هو أن منها ما هو عام الاختصاص فتهتم بالتراث عامة **(الفرع الأول)**، ومنها ما هو خاص فتكون منصبة الاهتمام إما على التراث الطبيعي **(الفرع الثاني)**، أو على التراث الثقافي، والتي قد تختص بدورها بأحد عناصرهما **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث عامة

قادت منظمة الأمم المتحدة بجمعيتها العامة المؤسسات الدولية الحكومية في الجهود الدولية لحماية التراث الحضاري للبشرية، وذلك من خلال الدعوة إلى القمم والمؤتمرات الدولية السالف ذكرها، وتنسيق الجهود والمساعي فيها لتنفيذ الاتفاقيات التي غالبا ما دعت إلى إبرامها **(أولا)**، كما لا يمكن إغفال الدور الهام الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) **(ثانيا)**، وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، وكذا الإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة لاسيما منها الإنتربول **(ثالثا)**.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث الوطني للشعوب

تضطلع الأمم المتحدة بدور هام وفعال في حماية تراث الشعوب من خلال المساهمة في إلزام الدول باحترام أحكام الاتفاقيات الدولية حسب ما ينص عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2]، وتستعين في ذلك بأجهزتها لاسيما الجمعية العامة **(1)** ومجلس الأمن **(2)**.

---

(1) هناك من عرف المنظمات الدولية بأنها:" **مؤسسة أو جهاز تنشئه مجموعة من الدول يمتلك بعض الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به**"، أنظر محمد المجذوب التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات بيروت الحقوقية، بيروت 2002، ص 08؛ كما عرفها آخرون على أنها:" **تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة من خلال العمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي**". أنظر إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 102.

(2) المادتان: 01 و50 من ميثاق الأمم المتحدة.

1)- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية التراث

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة متألّفة من جميع أعضاء الأمم المتحدة (192 دولة)، تمثل الدول فيها تمثيلا متساويا وديمقراطيا، بحيث لكل عضو صوت واحد فيها، وتقوم بإصدار توصيات خالية من القوة الإلزامية، ولهذا الجهاز دور بالغ الأهمية في تسليط الضوء على القضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك[1]، وقد انعقد في إطارها العديد من المؤتمرات التي أفضت إلى إبرام اتفاقيات هامة لاسيما في مجال التراث (السالف ذكرها)، حيث أن للجمعية العامة اختصاص عام لمناقشة واتخاذ التوصيات – وإن لم تكن ملزمة – في كافة القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة[2].

اهتمت الأمم المتحدة بحماية التراث، وقد برهنت ذلك من خلال العديد من القرارات التي صدرت عن جمعيتها العامة، والتي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق بحماية البيئة (التراث الطبيعي)، كما أن للممتلكات الثقافية (التراث الثقافي) نصيبا معتبرا من هذا الاهتمام ترجم في عدة قرارات كان أهمها:

– تبنت اليونسكو في دورتها الرابعة عشر المنعقدة في أكتوبر 1968م قرارا يوصي بالإعداد العاجل لاتفاقية دولية ترمي إلى إعادة الممتلكات الثقافية المغتصبة، وقد أرسل مشروعها التمهيدي في أوت 1969م إلى كل الأعضاء، وفي 14 نوفمبر 1970م وافق المؤتمر العام على المشروع بدون تغييرات[3].

– قرار الجمعية العامة في عام 1973 الذي أكدت فيه على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق إلى بلدها من قبل بلد آخر، من شأنه توطيد التعاون الدولي

(1) محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 95 وما يليها.

(2) إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 42.

(3) نبيل بوعيطة، "إرجاع الوثائق الوطنية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في إطار النظام الثقافي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، عدد 3 و4، 1986م، ص 655.

بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر[1]، كما أكدت في ذات القرار على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى تلك الأعمال الفنية القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له[2].

– قرار الجمعية العامة في عام 1975 الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بوسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[3].

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1981م الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الجمركية والقضائية لحظر، ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية، ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1995م الذي أعادت التأكيد فيه على أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات وغيرها من الكنوز الثقافية أو الفنية إلى بلدها الأصلي يساهم في تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية العالمية وتطويرها بالتعاون المثمر بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة[4].

2)– دور مجلس الأمن الدولي في حماية التراث

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اختصاصات واسعة باعتباره أهم أجهزة الأمم المتحدة، وأن قراراته قابلة للتنفيذ تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى[5]، ونظرا لأهمية حماية التراث في تحقيق السلم والأمن بين الدول أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات بشأنه، كان من أهمها[6]:

---

(1) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 112، (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3187 الصادر في 18 ديسمبر 1973).

(2) برادة محمد غزيول، "مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية"، المجلة القانونية والقضائية، الكويت، العدد الأول، 2011م، ص 24.

(3) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع نفسه، ص113، (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3391 الصادر في 19 نوفمبر 1975).

(4) كريم سعيدي، المرجع السابق، ص 86.

(5) مقتضى المواد من 23 إلى 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص 345.

– قرار رقم 271 الصادر بتاريخ 1969/05/15م الذي أدان من خلاله مجلس الأمن إسرائيل بسبب تدنيس المسجد الأقصى.

– قرار رقم 1073 الصادر بتاريخ 1996/09/28م الذي أعرب من خلاله مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء التدهور الخطير الذي آلت إليه الأوضاع في القدس الشريف بعد فتح إسرائيل لنفق تحت الأرض لاسيما تحت المسجد الأقصى.

– قرار رقم 1482 الصادر بتاريخ 2003/05/22م الذي يشدد على ضرورة مواصلة حماية الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات العراقية، كما تلاه القرار رقم 1483 الذي يلْزم الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير العودة السالمة للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي، وقد استهدف مجلس الأمن من خلال هذا القرار وضع حد للتجاوزات الخطيرة المسجلة في هذا الشأن[1].

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

أنشئت اليونسكو في العام 1945 ومقرُّها باريس، وتعد من أهم الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحماية تراث الشعوب في العالم، فقد قامت بوضع الاستراتيجيات، والسياسات، والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق، والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التراث الثقافي والطبيعي[2].

تسعى منظمة اليونسكو إلى الحفاظ على المعرفة وزيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية، وعلى هذا الأساس تعد اليونسكو الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي؛ وقد عهدت

(1) وقد سمحت تلك التدابير في مرحلة لاحقة بالتخفيف من حدة هذه الظاهرة، إذ تكشف الوقائع بأن مسروقات المتحف العراقي بلغت 15000 قطعة أثرية شهر أفريل 2003م، تم استعادة 4000 منها بفضل هذه الإجراءات حفظت البعض منها لدى الدول المجاورة مثل الكويت والسعودية والأردن، والبعض الآخر لدى الدول الأوربية والأمريكية مثل إيطاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي موثقة لدى الإنتربول واليونسكو، وارد في: كريم خلفان، محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص 165 وما يليها.

(2) (http: //www.Unesco.org) موقع منظمة الأمم المتحدة

اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لمنظمة اليونسكو بدور رئيسي في سبيل العمل على مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة في هذه المواثيق الدولية، ويتمثل الجانب الأعظم لدور اليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها في زمن السلم بغية تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية[1]، وقد جسدت ذلك من خلال التوصيات التي أصدرتها في هذا المجال **(1)**، وكذا في اللجان التي أنشأتها لهذا الغرض **(2)**.

1)- إصدار توصيات بشأن حماية التراث

أَصدرت منظمة اليونسكو العديد من النداءات والتوصيات التي تركز في مضمونها على حماية التراث الوطني للشعوب، ورغم أنها غير إلزامية إلاَ أنها تتمتع بصفة أدبية وقانونية واسعة الانتشار، وهناك من يعتبر أنها تمثل قواعد عرفية دولية في مجال حفظ التراث، علاوة على أنها تساعد الدول الأطراف في توضيح كيفية تطبيق أحكام المعاهدات الموقعة في هذا الشأن[2]، ومن أهم التوصيات التي أقرتها ما يلي:

- التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني (نوفمبر 1972) تضمنت فرض مسؤوليات على الدول التي يوجد على أراضيها تراث ثقافي وطبيعي تجاه رعاياها وتجاه المجتمع الدولي بأن تتخذ هذه الدول التدابير اللازمة للنهوض بتلك المسؤوليات، وقد جاءت هذه التوصية في سياق سعي المنظمة لتسهيل تطبيق أحكام اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو في نفس دورته التي أصدر فيه هذه التوصية[3].

- التوصية الدولية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة والتي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة وضع سياسة وطنية ومحلية يمكن في إطارها أن تتخذ السلطات الوطنية والمحلية التدابير القانونية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية يكون هدفها صون المناطق التاريخية وتطويعها لمتطلبات الحياة المعاصرة، وكذلك إلزامها بتطويع الأحكام

(1) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 105.

(2) كريم سعيدي، المرجع السابق، ص 82.

(3) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 106.

السارية والقوانين المتعلقة بالتخطيط العمراني الإقليمي والسكاني بما يخدم الهدف السالف ذكره.

– التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والتي فرضت على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ كافة التدابير الخاصة بالحماية والصون لهذه الممتلكات عند نقلها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير الوقاية من الأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة في المتاحف والمؤسسات المماثلة، وفي حالات المبادلات الدولية أثناء النقل والعرض لهذه الممتلكات (المؤتمر العام العشرين لليونسكو بباريس من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978)[1].

2– إنشاء هيئات دولية تابعة لها متخصصة

أنشأت منظمة اليونسكو بمقتضي اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 أجهزة دولية للمساعدة في الجهود الدولية للمحافظة على التراث والممتلكات الثقافية، ومن هذه الأجهزة:

أ)– اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي تعرف **بلجنة التراث العالمي:** وقد انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م) وهي تعمل منذ 1976م، والغرض منها تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله للأجيال المتعاقبة[2]، وتتولى العديد من الاختصاصات أهمها:

– تلقي جرد من الدول الأطراف بممتلكات التراث الثقافي الواقعة في إقليمها.

– إعداد قائمة تحمل عنوان التراث العالمي تشمل كل ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي والتي لها قيمة عالمية استثنائية، وهي القيمة التي تحددها اللجنة وفق معايير تحددها بنفسها.

---

(1) **www.unesco.org/new/ar/culture/resources/online materials/publications/**

وارد كذلك في: هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 107 وما يليها.

(2) **www.unesco.org/en/about** ، وياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 93.

– إعداد قائمة بعنوان قائمة التراث العالمي المعرض للخطر تشمل قائمة الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي التي تتهددها أخطار الزوال والاندثار سواء بفعل الانسان أو التغيرات الطبيعية.

– تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد قائمة التراث الثقافي والطبيعي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

– تلقي ودراسة طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، ووضع التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات.

– تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية الوطنية الحكومية وغير الحكومية، ذات الأهداف المشتركة مع الاتفاقية، وقيام اللجنة (في حال رغبتها) بالاستعانة بهذه المنظمات وخبراتها[1].

ب)– صندوق حماية التراث العالمي

يتم تمويل صندوق حماية التراث العالمي من خلال المساهمات الإجبارية والاختيارية للدول الأطراف في الاتفاقية، ومن خلال المدفوعات والهدايا والهبات التي تقدمها الدول ومنظمة اليونسكو والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، والهيئات العامة والخاصة والأفراد، بالإضافة إلى كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق، أو أي موارد أخرى يحددها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي[2].

ج)– المجلس الدولي للمتاحف (إيكوم ICOM)

يعد المجلس الدولي للمتاحف مؤسسة دولية غير حكومية تأسست سنة 1946 في باريس بدعوة من منظمة اليونسكو بهدف إنشاء هيئة دولية لتمثيل المتاحف، والحث على إيجاد نوع من التعاون بينها وإدارة مركز توثيق للمتاحف يكون أيضا قسما من أقسام

---

(1) منظمة اليونسكو، دليل موارد التراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي، 2014م، ص 30، متاح على الموقع الرسمي لليونسكو (https://whc.unesco.org/archive/opguide11)، وهشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص ص 110 وما يليها.

(2) **www.unesco.org/en/about** ، وياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 93.

اليونسكو[1]، ويهتم المجلس بشكل خاص بالعرض المتحفي، والحفاظ على المقتنيات المتحفية، وتهدف إلى ضمان استمرارية إعلام المجتمع بقيم التراث الثقافي والطبيعي العالمي في الحاضر والمستقبل سواء كان ماديا أو غير مادي، وقد أقر عددا من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع الأثرية واستبدالها، فضلا عن طرق التبادل المتحفي وحفظ القطع الأثرية وكيفية صيانتها وترميمها[2].

د)-اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع: وهي هيئة دولية حكومية ذات دور استشاري، تقوم على توفير إطار للنقاش والتفاوض، غير أن توصياتها فيما يخص التنازع بين الدول غير ملزمة قانونا؛ وقد أنشأ المؤتمر العام لليونسكو هذه اللجنة عام 1978م، وهي تضم 22 دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو، وتجتمع مرة كل سنتين، وتشمل اختصاصاتها اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق، والقيام بحملات لإعلام الجمهور بقضايا الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية وردها[3].

ثالثا- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) جهاز أمني رقابي عالمي يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية والاستقلالية الادارية وأهلية التقاضي، من بين مهامه تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية ومثيلاتها في مختلف بلدان العالم، وذلك ضمن إطار القوانين القائمة وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمجال عمله، حُدّد مقره مدينة ليون الفرنسية، وتتمثل أهم أهداف منظمة الإنتربول في تحقيق التعاون المتبادلَ على أوسع نطاق

(1) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 111.

(2) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 93، وكريم سعيدي، المرجع السابق، ص 92.

(3) اليونسكو، دليل التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الثقافية، قسم التراث الثقافي، 2006م، ص 13، متاح على الموقع الالكتروني لليونسكو (http://www.unesco.org/cultur/laws).

بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين السارية في مختلف الدول في سبيل مكافحة الجرائم الدولية أو العابرة للحدود وملاحقة المجرمين الفارين من العدالة[1].

يعمل الانتربول كذلك في مجال مكافحة الجرائم البيئية لحماية التراث الطبيعي كجرائم صيد الأسماك غير المشروع والجرائم المتصلة بالغابات والتلوث والأحياء البرية، وملاحقة تجار العاج والأنواع المحمية من الحيوانات البرية والبحرية[2].

ينظم الإنتربول مؤتمرات دولية ودورات تدريبية تضم أفرادا من الشرطة والجمارك وجهات معنية بالتراث، كما له اتفاقات وعلاقات عمل وطيدة بمنظمات دولية عديدة كاليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية والمجلس الدولي للمتاحف والمركز الدولي لدراسة كيفية صون وترميم الممتلكات الثقافية، وقد أعد الأنتربول للمساعدة في مكافحة السرقة والاتجار بالتراث الثقافي والأعمال الفنية قاعدة بيانات عالمية للممتلكات الثقافية المسروقة، وهو يدعم البلدان الأعضاء في سياق التحقيقات الدولية التي تساعد على الكشف عن هوية المجرمين المسؤولين عن تدمير المواقع الأثرية[3].

أقرت الأمم المتحدة بأهمية قاعدة بيانات الأنتربول للأعمال الفنية المسروقة، وقد ورد في تقرير فريق مكلف برصد العقوبات في مجلس الأمن أنه:" في ضوء اشتداد احتمالات تمويل الإرهاب من الاتجار غير الشرعي بالملكية الثقافية، يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل خطية إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على القيام بانتظام بتحديث قاعدة بيانات

---

(1) تعود فكرة تأسيس ونشأة ((**الأنتربول**)) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية إلى المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية المنعقد بموناكو سنة 1914 عندما التقى رجال قضاء وشرطة ممثلين لأربع عشرة دولة مشاركة، وتناولوا بالنقاش والتشاور موضوع إنشاء هيئة مركزية دولية لمدونات تحمل قوائم المجرمين وتوحيد إجراءات تحويلهم (ترحيلهم) إلى أوطانهم الأصلية، وفي سنة 1923 انعقد اجتماع ثاني للشرطة القضائية في فيينا (النمسا) أعلن فيه عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية حدد مقرها في فيينا والتي نشطت تحت إشراف أوروبي مباشر إلى غاية نشوب الحرب العالمية الثانية؛ وفي سنة 1946 أعلن من جديد في ندوة ثانية عقدت ببروكسل عن ميلاد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بقانون جديد وحول مقرها إلى باريس، ثم تحولت إلى منظمة دولية للشرطة الجنائية سنة 1956، واختير مقرها الحالي بليون سنة 1989، وقد بلغ عدد أعضائها 194 سنة 2020م، الموقع الرسمي للأنتربول: **https:// www.interpol.int**، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/22م.

(2) الموقع الرسمي للأنتربول: **https://www.interpol.int** ، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/22م.

(3) الموقع الرسمي للأنتربول: **www.interpol.int** ، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/22م، وكذلك: فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 174.

الأنتربول للأعمال الفنية المسروقة عبر تضمينها معلومات مفصلة عن القطع الأثرية التي سرقت من العراق وسوريا وليبيا وتمت مصادرتها"[1].

لمنظمة الأنتربول أجهزة رئيسية ومكاتب مركزية تابعة لها، وتتمثل في:

- **الجمعية العامة:** وتمثل الجهاز السياسي للمنظمة مكونة من ممثلين عن الدول الأعضاء، ولها صلاحيات اتخاذ كل القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة وبرامجها واختيار وسائل تحقيق التعاون الدولي وطرق العمل، وكذا اختيار الشخصيات المسيرة؛ كما تكون اجتماعاتها مرة كل سنة تمثل فيها كل دولة عضو صوتا في الجمعية، وتتخذ القرارات بتصويت الأغلبية[2].

- **الهيئة التنفيذية:** وتعتبر الجهاز السياسي المحدود للمنظمة، وتتألف من ثلاث عشرة عضوا (13) منتخبا لمدة ثلاث سنوات تختارهم الجمعية العامة من بين الدول الأعضاء، ويرأسها رئيس المنظمة منتخب لأربع (04) سنوات، وهو يسهر على تطبيق قرارات الأجهزة المشرِعة، وعلاقته مباشرة ودائمة مع الأمانة العامة للمنظمة؛ وتجتمع الهيئة التنفيذية بصفة عامة ثلاث مرات في السنة[3].

- **الأمانة العامة:** وهي الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول، وتتكون من موظفين تقنيين وإداريين تعينهم الجمعية العامة لمدة خمس (05) سنوات من جنسيات مختلفة، وتكلف بتطبيق قرارات الهيئة التنفيذية والجمعية العامة في مكافحة الإجرام الدولي ونشر المعلومات الجنائية بالتنسيق مع السلطات الوطنية والدولية[4].

-**المكاتب المركزية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية:** وهي مكاتب مركزية وطنية موزعة في أقاليم الدول الأعضاء، ويعتبرها دستور المنظمة من الأجهزة المكونة لها[5].

كما أنشأت المنظمة لجنة مراقبة داخلية للمحفوظات في الدورة الواحدة والخمسين لجمعيتها العامة (أكتوبر 1982م) مكونة من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة، تتلخص

(1) منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متاحة على الموقع الرسمي للأنتربول: **www.interpol.int**

(2) المادة 06 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).

(3) المادة 15 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).

(4) المادتان 07 و25 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).

(5) المادة 05 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).

مهامها في ضمان الحصول على المعلومات ذات الطابع الشخصي التي يحتويها مكتب محفوظات الأنتربول ومعالجتها وفق قانون المنظمة وتوجيهات الأجهزة المعنية بها، وأنها صحيحة ولا تستعمل لغير الأهداف المسطرة، ويحتفظ بها لمدة معينة وبشروط تحددها المنظمة؛ أما المستشارون فإنهم نخبة من الشخصيات ينتقون لكفاءتهم وخبرتهم من طرف الهيئة التنفيذية لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات، وتستعين بهم المنظمة في دراسة الملفات والقضايا التي تسند إليهم[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث الطبيعي

إن الانطلاق من فكرة أن البيئة تراث إنساني مشترك، أو أن التراث الطبيعي (كما تعرفه المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث العالمي) جزء من البيئة الانسانية تؤديان إلى اعتبار الاهتمام بحماية التراث الطبيعي ضمن اختصاصات كل منظمة دولية مهتمة بحماية البيئة، حيث ينشط في هذا المجال العديد من المنظمات الدولية الحكومية **(أولا)** وغير الحكومية **(ثانيا)**، لذا نحاول إدراج أوثقها صلة بموضوع الدراسة من حيث أهدافها واختصاصاتها.

أولا: المنظمات الدولية الحكومية

تسعى الدول والحكومات إلى تنسيق جهود حماية البيئة بشكل عالمي، لذلك أنشأت تحت رعاية الأمم المتحدة عدة مؤسسات دولية نجد منها ما هو عام الاختصاص (البيئة عامة)، ومنها ما هو خاص مهتم بنوع أو جزء منها، وكلها تهدف إلى الحفاظ والاستدامة وحماية ما هو موجود للأجيال القادمة، ويعتبر كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(1)**، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **(2)**، والمنظمة البحرية الدولية **(3)** أهم هذه المؤسسات وأبرزها نشاطا.

1)- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ألحقت منظمة الأمم المتحدة ندوة ستوكهولم لعام 1972 ببرنامج العمل من أجل البيئة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2997 المؤرخ في 12/15/ 1972، وقد انطوى

(1) فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019م، ص 177.

على عدد كبير من التوصيات (109 توصية) تضمنت مجموعة كبيرة من المبادئ التفصيلية، والمتعلقة بتطوير البيئة ورعايتها والبحوث المتعلقة بها وتبادل المعلومات بشأنها، وهذه الطائفة من المبادئ وصفت بأنها متعلقة بتقويم البيئة، وذلك إلى جانب طائفة أخرى من المبادئ التي تتعلق بإدارة البيئة والتي تتناول تحديد الأهداف والتخطيط، فضلا عن المشاورات والاتفاقات الدولية، إلى جانب مجموعة من القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي في هذا الميدان وكذا مسائل التمويل والتعاون الفني والتنمية المستدامة، وكذا الإعلام ونشر المعرفة بمشاكل البيئة وأصولها[1].

يؤطر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة من الأجهزة تتمثل في:

أ)- مجلس الإدارة: مكون من دول أعضاء في الأمم المتحدة ينتخبون من طرف الجمعية العامة (58 عضوا)، ويتولون تحديد سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويتكفل بالمبادرات الدولية في مجال البيئة، ويتابع وضعية البيئة في العالم ويقيم مدى تأثير السياسات الوطنية و الدولية على دول العالم الثالث ويعد تقريرا سنويا يرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة.

ب)- الأمانة: مكونة من مجموعة من الفنيين يرأسهم مدير تنفيذي يتولى الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، للقيام بالدراسات والأبحاث أو تنفيذ المشروعات.

ج)- صندوق البيئة: وهو عبارة عن مساهمات اختيارية للدول الأعضاء لتمويل كل ما يخص حماية البيئة.

د)- لجنة التنسيق: يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج، ويقوم على تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشارك في تنفيذ البرامج البيئية[2].

2)- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أنشئت هذه المنظمة سنة 1945 من أجل معاونة الشعوب في رفع مستوى معيشتها وتحسين التغذية في كافة الدول، ورفع مستوى الفلاحة والغابات ومصايد الأسماك،

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 926.

(2) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 101، 103.

والمحافظة على التربة الصالحة للزراعة، والعناية بالحيوان من الأمراض والانقراض، كما تدرس توزيع المواد الغذائية على الدول لدى حدوث الكوارث والمجاعة والجفاف؛ إضافة إلى أنها تتعاون مع المنظمات الأخرى وتقدم استشارات للدول الأعضاء حول الأوضاع المتصلة بنشاطها[1]؛ ولأجل ذلك شاركت المنظمة في العديد من المؤتمرات، وساهمت في إبرام العديد من الاتفاقيات خاصة المتعلقة بندرة المياه أو صراع الدول حول الأنهار ومصباتها، وتسيير أماكن الصيد وحماية الثروة الغابية من التلف والقلع والقطع والحرائق ومن الأمراض الغابية، حيث بادرت بشأن هذه الأخيرة إلى وضع مقاييس ومبادئ تطبق على كافة الغابات المنتجة للخشب والفلين وعلى مستعمليها[2].

تتشكل الأجهزة الإدارية للمنظمة من مؤتمر المنظمة، ومجلس المنظمة يساعده عدة لجان متخصصة هي لجنة البرنامج واللجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية، وكذا لجان فنية هي كل من: لجنة الزراعة، لجنة مشكلات السلع، لجنة مصائد الأسماك، لجنة الغابات إضافة إلى لجنة الأمن الغذائي[3].

3)- المنظمة البحرية الدولية

تأسست هذه المنظمة سنة 1985 وتشرف عليها منظمة الأمم المتحدة، واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، وتعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وأنشأت لهذا الغرض لجنة البيئة البحرية عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[4].

---

(1) إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 115.

(2) صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص ص 131، 134.

(3) موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة http: //www .fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/ar ، اطلع عليه بتاريخ: 2020/05/10.

(4) إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية:

نشأت عدة منظمات دولية غير حكومية بهدف حماية البيئة بعناصرها من الأخطار المهددة لها[1]، وتعتبر أهمها وأوثقها صلة بحماية التراث الطبيعي كل من: الوكالة الدولية للطاقة الذرية **(1)**، ومنظمة أصدقاء الأرض **(2)**، والصندوق الدولي للطبيعة **(3)**، وكذا منظمة السلام الأخضر **(4)**:

1)- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة مقرها الرئيسي فيينا بالنمسا، وقد تأسست عام 1957 بغرض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي، عن طريق قيام الوكالة بالرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول ذات المنشآت النووية (طبقا لنص المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمنظمة)[2]، وتقدم بشكل سنوي تقريرا عن نشاطها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما قد تقدمه إلى مجلس الأمن في حال عدم احترام الدول للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الوقائية، فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين[3]؛ حيث تقدم الوكالة للدول معايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاعات النووية عند استخدامها، وكذا المعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية[4]، إذ أن جهودها مركزة على حماية البيئة من المخلفات النووية وضرورة التخلص الآمن منها بما لا يهدد الكائنات الحية، كما تعمل على نشر تكنولوجيات الوقود

---

(1) من الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات غير حكومية من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات، بندر بن ظافر الدهيسي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة، المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص 10 وما يليها، متاح على الموقع الالكتروني ..http//tanta.edu.eg,files: اطلع عليه بتاريخ 2021/09/22م.

(2) موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

http: //www .iaea.org/min-nahn/lamhaten-eama, vue le: 06/05/ 2020.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 249، وكذلك: إلياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 117.

(4) صلاح عبد الرحمان الحديث، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص 119.

الأنظف وترشيده للاستعمالات المختلفة، إضافة إلى تشجيع المصادر المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح[1].

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من ثلاثة أجهزة رئيسية:

أ)- **المؤتمر العام:** مكون من خمس وثلاثين (35) دولة عضوا في الوكالة، ويتولى العديد من الصلاحيات منها البت في تقرير المجلس التنفيذي السنوي حول أنشطة الوكالة، والمصادقة على الاتفاقيات التي تعقدها الوكالة وقبول التبرعات.

ب)- **مجلس المحافظين:** مكون كذلك من خمس وثلاثين (35) عضوا، يتولى تنفيذ مهام وبرامج الوكالة وتحقيق أهدافها، وإعداد التقارير عنها.

ج)- **الأمانة العامة:** يديرها مدير عام ومجموعة من الموظفين الإداريين والفنيين، وتضم عدة أقسام (قسم الطاقة النووية، قسم العلوم والتطبيقات النووية، قسم التعاون التقني...إلخ)[2].

2)- منظمة أصدقاء الأرض

هي كذلك منظمة دولية غير حكومية تضم تجمعا لمنظمات محلية صغيرة (77 دولة) شكلت شبكة بيئية عالمية كبيرة، وقد تأسست سنة 1969، ولها مكتب رئيسي في أمستردام يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها، حيث تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة، وتسعى لوضع برامج دولية مستدامة[3]، ودعم حق الشعوب في اختيار النظم الغذائية الخاصة بها وتشجع المبادرات التي تولّد سبل العيش المستدامة، كما أنها تعمل مع المجتمعات المحلية والسكان المحليين لدعم حقوقهم في إدارة غاباتهم، حيث تشن الشبكة من خلال برنامج التنوع البيولوجي للغابات حملة لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع وإزالة الغابات، بالإضافة إلى برنامج العدالة الاقتصادية الذي يحارب النموذج الاقتصادي الحالي من خلال المقاومة والاحتجاج على سلطة الشركات العالمية[4].

---

(1) http: //www .iaea.org/min-nahn/lamhaten-eama, Consulté le: 06 Mai 2020، وكذلك: سي ناصر إلياس، نفس المرجع والصفحة.

(2) عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 343 وما يليها.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 249.

(4) الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض**http://www.foe.org/about-us**_ بتاريخ **2020/06/12**م

3)- الصندوق الدولي للطبيعة

أسس هذا الصندوق سنة 1961 تحت اسم الصندوق الدولي للحياة البرية، وبلغ عدد الأفراد الداعمين له في بداية تأسيسه حوالي خمسة ملايين شخص من جميع أنحاء العالم، مقره الرئيسي في سويسرا، ويعد أكبر منظمة دولية مستقلة (غير حكومية) تعمل في مجال الحفاظ على الطبيعة؛ تتلخص أهم أهدافه في المحافظة على تعدد أنواع الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية، والتشجيع على الاستخدام العقلاني لمصادر الطاقة المتجددة والأنشطة التي تقلل التلوث، وكذا معالجة الأضرار التي أَلمت بالبيئة الطبيعية[1].

4)- منظمة السلام الأخضر

نشأت هذه المنظمة الدولية الغير حكومية سنة 1971 بكندا، وهي مستقلة ماديا وسياسيا، إذ أنها ترفض تبرعات وهبات الجهات السياسية والحكومات والشركات، ولا تقبل أي مساعدات قد تؤثر بأي شكل على استقلاليتها وأهدافها، وتعتمد في تمويلها على الدعم الفردي[2].

تنشط منظمة السلام الأخضر عن طريق إطلاق حملات في مختلف القضايا البيئية بمشاركة المتطوعين والناشطين والصحافيين كالدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات وإيقاف التغير المناخي...إلخ، كما تعمل على إقناع الحكومات بتغيير السياسات الصناعية المهددة للطبيعة، وتلجأ في ذلك إلى أسلوب الاحتجاج المباشر السلمي لإيصال رسائلها قصد منع النشاط أو الحد منه[3].

الفرع الثالث: المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث الثقافي

لعبت المنظمات الدولية دورا هاما في حماية التراث الثقافي، وتبذل مجهودات كبيرة من أجل الحفاظ على القيم الثقافية، ومن أهم هذه المنظمات: المنظمة العالمية للملكية الفكرية وما يتبعها **(أولا)**، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو) **(ثانيا)**،

---

(1) الموقع الإلكتروني للصندوق الدولي للطبيعة: http://www.wwf.fr/ اطُلع عليه بتاريخ 2020/06/15م.

(2) الموقع الإلكتروني لمنظمة السلام الأخضر **http://www.greenpeacearabic.org/who-we-are** ، اطلع عليه بتاريخ: 2020/09/13م.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 250.

والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) **(ثالثا)**، إضافة إلى مجموعة من المؤسسات الدولية المتخصصة في حماية وحفظ التراث الثقافي **(رابعا)**.

أولا: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وقعت اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) في استوكهولم في 14 يوليو 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979، وهي عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974.

يعود تاريخ إنشاء الويبو إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي، وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء مكتب دولي تم توحيده سنة 1883 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناءا على اتفاقية الويبو سنة 1970.

يقع مقر الويبو في سويسرا (جنيف) ولها مكاتب اتصال في البرازيل (ريو دي جانيرو) واليابان (طوكيو) وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية (لدى الأمم المتحدة في نيويورك)، والعضوية في الويبو مفتوحة لأي دولة.

يهدف إنشاء الويبو إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

- دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم،
- ضمان التعاون الإداري بين اتحاديات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو.

لذلك فإنها تقوم بعدة أنشطة تتمحور خاصة حول ما يلي:

- الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنقاذها بإبرام المعاهدات الدولية،
- أنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية،

– أنشطة التصنيف والتوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية،

– أنشطة التسجيل والإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات، وتسجيل كل من العلامات والرسوم، والنماذج الصناعية الدولية[1].

ثانيا: دور المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO)

عكف وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أثناء اجتماعات مؤتمرهم المتتالية على بلورة إنشاء منظمة متخصصة في التربية والعلوم والثقافة، وأحالوا اقتراح إنشائها على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في الطائف ومكة المكرمة عام 1400هـ/1981م، فاعتمده استجابة لتطلعات الأمة الإسلامية في إقامة جهاز فعال يسعى لترسيخ التضامن والتعاون والتكامل بين شعوبها في ظل مبادئ الإسلام السمحة وقيمه الفاضلة، وجعل مقر المنظمة في الرباط (عاصمة المغرب الأقصى)، وقد أقر الميثاق مجموعة من الأهداف منها دعم الثقافة الاسلامية وحماية استقلال الفكر الاسلامي من عوامل الغزو والتشويه، والمحافظة على معالم الحضارة الاسلامية وخصائصها المتميزة[2].

ثالثا: دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO)

تَعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO) إحدى منظمات جامعة الدول العربية تأسست في 25 يوليو1970 مقرها بتونس، وتعنى بالحفاظ على الثقافة العربية[3]، وتضم في عضويتها إثنين وعشرين (22) عضوا ويتألف هيكلها التنظيمي من العناصر الآتية:

1– الهيكل التشريعي والمتمثل في المؤتمر العام (ينعقد مرة كل سنتين) والمجلس التنفيذي (يعقد ثلاث اجتماعات عادية على الأقل خلال كل دورة مالية).

---

(1) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: www .wipo.int ، اطلع عليه بتاريخ: 2020/09/15م

(2) موسى بودهان، المرجع السابق، ص ص 151 وما يليها.

(3) موقع المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة **www.alesco.org** ، اطلع عليه بتاريخ 2020/10/07.

2- الهيكل التنفيذي ويضم المدير العام (ينتخبه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) والمدير العام المساعد.

3- الهيكل الفني والإداري ويشمل مكتب المدير العام، أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، إدارة التربية، إدارة الثقافة، إدارة العلوم والبحث العلمي، إدارة المعلومات والاتصال، إدارة الشؤون المالية والإدارية.

4- الأجهزة الخارجية: وتتمثل في:

- معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة
- معهد المخطوطات العربية بالقاهرة
- مكتب تنسيق التعريب بالرباط
- معهد الخرطوم الدولي للغة العربية (الخرطوم)
- المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر (دمشق)

ترتبط الدول الأعضاء بالإدارة العامة للمنظمة عن طريق اللجان الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بهذه الدول وبواسطة المندوبين الدائمين لدى المنظمة بتونس[1].

رابعا: مؤسسات دولية أخرى لحماية التراث الثقافي: ينشط على الصعيد العالمي مجموعة من المؤسسات الدولية في حماية التراث الثقافي للشعوب أهمها:

1)-المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي (L'ICCROM)

هو منظمة دولية حكومية مكرسة للحفاظ على التراث الحضاري العالمي، لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني والعلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم، مقره روما بإيطاليا، أنشئ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو كنتيجة لمقترح عام لمؤتمر، وقد بلغ عدد أعضائها 135 دولة[2].

---

(1) موقع المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة **www.alesco.org**

(2) مركز اليونسكو للتراث العالمي، وثائق التراث العالمي، المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها "ICCROM" 2004، ص ص 12، 14، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة اليونسكو السالف الذكر.

للمركز ثلاث أجهزة رئيسية تتمثل في[1]:

-الجمعية العامة وهي الهيئة الرئاسية له، وتجتمع في دورة عادية كل سنتين، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من ثلث الأعضاء، وأهم مهامها توجيه وإعداد الخطوط العامة للمركز والموافقة على تقارير نشاطات المجلس والتعديلات المالية وتعديلات النظام التأسيسي.

-المجلس: ويعتبر ثاني جهاز من أجهزة المركز، ويختار أعضاؤه من الخبراء الأكثر كفاءة في ميدان المحافظة وترميم التراث والآثار.

-الأمانة العامة: وتتكون من موظفي المجلس يرأسهم مدير عام يقوم على تنفيذ برامج النشاطات.

2- المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (L'ICOMOS)

هو منظمة غير حكومية وجمعية مهنية تعمل من أجل حفظ وحماية التراث الثقافي في جميع أنحاء العام، تأسس في عام 1965 في مدينة وارسو في بولندا، ويقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي، يحاول التنسيق بين الأفراد والمؤسسات التي تعمل على المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية، وتتجلى أهدافه الرئيسية في تعزيز المحافظة والحماية وإبراز المباني التراثية بالمواقع الأثرية، وتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التراث مقصدا للسكان المحليين، ومن أهم أنشطته وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية وميثاق دولي للسياحة الثقافية عام 1976، وفي سنة 1999م أسس ميثاق حفظ المنشآت الخشبية التاريخية والأثرية[2].

(1) الموقع الالكتروني للمركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها "ICCROM": **http://www.iccrom.org**، تاريخ الإطلاع: 2021/01/25م.

(2) فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 200 وما يليها.

ويرى العديد من الباحثين أن إشكاليات منظومة القانون الدولي ومؤسساتها في حماية التراث الحضاري للشعوب تكمن في أن هذه الأعمال القانونية الدولية لم تحدد الوسائل القانونية التي تحقق حماية التراث الثقافي والطبيعي، ولم تقترح أجهزة للرقابة الدولية على تصرفات الدول خاصة في أحوال النزاعات المسلحة والحروب واستعمال القوة، كما لوحظ أن التجارب الدولية دلّت على عدم احترام الدول لتعهداتها في تطبيق أحكام الاتفاقيات بالحفاظ وحماية التراث خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بعدم التقيد بالإجراءات الواجب اتباعها لوضع أحكام الاتفاقيات موضع التنفيذ، بالإضافة إلى غياب الوعي لدى الدول بأهمية التراث والمحافظة عليه[1].

لذلك فإن المنظومة القانونية القائمة لحماية التراث الحضاري للشعوب لاسيما أثناء النزاعات المسلحة نجدها اليوم تفتقد إلى الفعالية الكافية في ظل ما يجري من نزاعات دولية، وغياب لآليات رقابية وعقابية، مما يفضي إلى وجود ضرورة علمية وعملية لتعديل ما يجب من قواعد وسن غيرها تكون أكثر فعالية، كما يلاحظ عدة باحثين كذلك غياب الوحدة والتناسق بين الاتفاقيات الدولية التي قررها المجتمع الدولي لحماية هذا النظام، مما يستدعي ضرورة توحيد هذه الاتفاقيات وتفعيلها، بحيث تنطبق على كامل مكونات النظام البيئي في العالم.

(1) رشا أبو شقرا، المرجع السابق، ص، ص 226، 229 (باقتباس وتصرف).

الفصل الثاني

حماية التراث الوطني في القانون الجزائري

يكتسي التراث الوطني أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم إذ يمثل همزة الوصل بين ماضيها وحاضرها، بل ويسهم في صياغة مستقبلها، وهو كذلك ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول، إذ يمثل المورد الأساسي الذي تقوم حوله صناعة السياحة، كما أنه مادة خصبة للبحث العلمي وإثراء المعلومات التاريخية والدراسات المتعلقة بها، مما دفع الدول والحكومات إلى تعزيز مجهوداتها في توفير أقصى درجات الحماية الممكنة لمختلف مكونات تراثها الوطني، وهذا باعتبار الدولة المسؤول الأول عن حماية التراث الوطني بالمنظور الدولي والوطني، وفي سبيل ذلك تبذل جهدها في تحقيق منظومة حماية متكاملة.

تسعى الدول لتأسيس وتطوير إطار تشريعي واضح وجاد يترجم التزاماتها الدولية بما يتوافق ومعطياتها السياسية والاقتصادية، وكذا خصوصياتها الاجتماعية والثقافية والتاريخية، وعليه تتحدد معالم سياستها التشريعية من خلال مسايرة الجهود الدولية وتكريس اهتماماتها الوطنية ضمن النصوص التشريعية الوطنية، وهو ما نبحثه في السياسة التشريعية الجزائرية المنتهجة لحماية التراث الوطني **(المبحث الأول)**.

يقتضي البحث في حماية القانون الجزائري للتراث الوطني، وبعد التعرض للسياسة التشريعية في هذا المجال، التطرق بشكل موضوعي إلى المفهوم القانوني المعتمد لهذا المصطلح من طرف المشرع الجزائري، لاستيضاح مدى توافقه مع المفهوم المعتمد في النصوص الدولية المصادق عليها من جهة، والتقصي عن مختلف النصوص القانونية الداخلية المتعلقة بتنظيم هذا المجال من جهة أخرى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

السياسة التشريعية الجزائرية لحماية التراث الوطني

تعد السياسة التشريعية للدولة في مجال ما المرآة العاكسة لمدى اهتمامها به، وهي تعني تحمُّل الجهات والمؤسسات السياسية والإدارية المختصة مسؤولياتها في تحديد المسائل والوقائع التي يجب التشريع بخصوصها، فتحاول من خلالها التوفيق بين الالتزامات الدولية

والاحتياجات الوطنية، وفق معطيات وخصوصيات معينة، فلا تلتزم الدولة دوليا إلاّ بما يتوافق ويحقق مصالحها الوطنية، وتعمل على تكريس تلك الاهتمامات والالتزامات على الصعيد الداخلي.

تَشكّل مسايرة الجهود الدولية من خلال المصادقة على المواثيق الدولية والتفاعل مع النشاط الدولي المستمر جانبا هاما من السياسة التشريعية للدولة، وذلك لما له من أثر بالغ على المنظومة التشريعية الداخلية، حيث تلتزم الدولة بتنفيذ ما تتفق عليه دوليا على المستوى الوطني، كما هو الحال بالنسبة لحماية التراث الوطني للشعوب الذي تعمل حكومات الدول عبر العالم على تحقيقها، ليس فقط باعتباره تراثا إنسانيا مشتركا بل لأهميته في توحيد شعوبها وتأصيل وجودها التاريخي، وهو ما نبحثه في التجربة الجزائرية فيما يتعلق بمسايرتها للجهود الدولية في هذا المجال **(المطلب الأول)**.

إن الثراء الزاخر للتراث الجزائري وأهميته القصوى في توطيد أواصر التلاحم بين أبناء الشعب الواحد، وفي مساهمته الملحة في التنمية الاقتصادية يفرض تكريس حمايته في النصوص القانونية الوطنية بدءا بدسترتها، ومن ثم تنظيمها في مختلف النصوص التشريعية وفق فلسفة ومنظور التنمية المستدامة التي ينادي بها الفكر الأكاديمي العالمي الحديث **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مسايرة الجزائر للجهود الدولية لحماية التراث الوطني للشعوب

يعد مجال التراث حديث الاهتمام به بالمقارنة مع مختلف مجالات القانون الأخرى، غير أنه قد حظي بمنظومة اتفاقية دولية معتبرة كما سلفت الدراسة؛ وقد سعت الدولة الجزائرية منذ استقلالها إلى مواكبة التطورات والأحداث الدولية التي لا يمكن أن تكون بمنأى عن التأثر بها، من خلال الانضمام إلى مختلف العهود المبرمة والتكتلات الدولية المقامة.

يكون لانضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية بإجراء التصديق واجب الالتزام بها على الصعيدين الدولي والوطني، لذلك فإن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث بمختلف عناصره تمثل الشق الأهم في جهود الدولة لمسايرة المنظومة الاتفاقية العالمية في هذا المجال، على أن تنظيم هذا الإجراء خاضع للقانون الداخلي للدولة

المصدقة، وله آثار قانونية متمحورة حول الالتزام ببنود الاتفاقيات المبرمة، وهو ما نبحثه في مصادقة الدولة الجزائرية على المواثيق الدولية المتعلقة بحماية التراث **(الفرع الأول)**.

كما يتوجب من جانب آخر التطرق لمختلف نشاطات الدولة على الساحة الدولية لحماية تراثها الوطني، والتي تظهر خاصة من خلال علاقات الجزائر مع المؤسسات الدولية المهتمة والمكلفة بهذا المجال، وكذا مساعيها لتصنيف مكونات التراث الوطني في قائمة التراث العالمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية المتعلقة بحماية التراث

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الوطني، وهو إجراء في غاية الأهمية يستلزم التطرق لبيان المقصود به **(أولا)**، والسلطة المختصة به في القانون الجزائري **(ثانيا)**، والآثار القانونية الناجمة عنه، لاسيما فيما يتعلق بمدى سموِها على القوانين الوطنية **(ثالثا)**، حتى يتسنى إدراك أهمية الالتزام بمختلف نصوص تلك الاتفاقيات الدولية **(رابعا)**.

أولا: المقصود بالمصادقة (التصديق) على الاتفاقيات الدولية:

يعد التصديق عملا بالغ الأهمية وليس مجرد إجراء شكلي، ويقصد به إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة، على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي، فهو العمل الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة المعبر عنها بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون[1]؛ وهو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، حيث لا تصبح المعاهدة في مفهومها الدقيق سارية المفعول فور التوقيع عليها؛ ويعتبر التصديق – كأصل عام – على المعاهدات الدولية أهم مراحل إبرامها لأنه يحولها من مجرد مشروع لا يتمتع بأية قوة إلزامية يمكن للدولة أن تعدل عنه

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 220.

في أي وقت، إلى التزام حقيقي على الدولة أن تنفذه أو تتعرض للمسؤولية الدولية[1]؛ إلاَ أنه للدولة كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إرغامها على التصديق إذا كانت غير راغبة في ذلك ولا تقع عليها أي مسؤولية في ذلك[2]، وهي حرة في اختيار توقيته، كما لها أن تعلَق تصديقها على بعض الشروط السياسية[3].

ثانيا: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في القانون الجزائري

يتم التصديق في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الشؤون الخارجية يوضح فيه ظروف ومراحل إبرام المعاهدة والمواضيع التي تناولتها، بالإضافة إلى الشروط والبنود التي تضعها، ويلاحظ أن سلطة رئيس الجمهورية في التصديق قد أنيطت به شخصيا من خلال معظم الدساتير الجزائرية لاسيما الحالي منها، إذ تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020م على اضطلاع رئيس الجمهورية بصلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها[4]، وقبله كانت المادة 3/87 من دستور 1996 تعتبر التصديق

---

(1) حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016، ص 12 و13. ويمر إبرام المعاهدة من الناحية الشكلية بمراحل متداخلة يكمل بعضها البعض الآخر يمكن تلخيصها على الترتيب التالي: 1-**المفاوضات:** وتعني تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية بغية التوصل إلى اتفاق دولي بينهم ينظم شأنا دوليا خاصا بهذه الأطراف، أو شأنا عاما له علاقة بالمصلحة العامة الدولية.

2-**تحرير المعاهدة** : إذا أسفرت المفاوضات على اتفاق أطرافها يتم تحرير ما تم الاتفاق عليه من مسائل ليكون حجة بينهم.

3-**إقرار نص المعاهدة والتوقيع عليها:** إذا ما توصل الأطراف إلى اتفاق حول الصيغة النهائية للمعاهدة يتم إقراره برضا جميع الأطراف ويثبت بصورة رسمية ونهائية، ما يعني وضع نهاية للتداول والتباحث حول نص المعاهدة، ولا يعني ذلك التزام الأطراف نهائيا بهذه المعاهدة، واعتبر الفقه أن توقيع الدولة على المعاهدة إنما هو تعبير عن إرادتها المضي في إجراءات الالتزام بالمعاهدة، وبعد ذلك تأتي مرحلة التصديق على المعاهدة؛ كما يجب -وفقا لميثاق الأمم المتحدة- أن يتم **تسجيل** كل معاهدة أو اتفاق دولي لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيله بأسرع وقت ممكن وإلاَ فلا يمكن الاحتجاج به أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة؛ وكل ذلك تنظمه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969م) التي تعد القانون الدولي المدون للمعاهدات الدولية بوجه عام، أنظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 205، 219، وكذلك ص 245.

(2) David RUZIE, Droit international publique,19ème édition, Dalloz, France, 2008, p29.

(3) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 223.

(4) التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.

اختصاص أصلي وحصري لرئيس الجمهورية، ولا يمكنه تفويض هذا الاختصاص لأي جهة كانت[1]، ولا يختلف الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي التي وقعت عليها الجزائر أو انظمت إليها.

يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو تشير إليها، وتوقع من رئيس الدولة (كما هو الحال في الجزائر) أو من وزير خارجيتها، ويتعين عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة (Ratification) وبين إصدارها (Promulgation)، فالتصديق إجراء دولي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة بما جاء فيها، والإصدار إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة ومواطنوها وحتى تتمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على التصديق[2].

ثالثا: آثار التصديق على المعاهدات الدولية

تقوم الدولتان بتبادل وثيقتي التصديق – في حالة المعاهدات الثنائية – أما فيما يخص المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، فالعمل يجري على قيام الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها لدى واحدة من الدول أطراف المعاهدة، التي يتم تعيينها بموجب نص في المعاهدة ذاتها، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية، ويتم إثبات الإيداع في هذه الحالة بموجب إجراء رسمي تحصل الدول المودعة على صورة منه

---

(1) الدستور الجزائري لسنة 1996م الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 م؛ واستثناء قيد الدستور الجزائري التصديق على فئة محددة من المعاهدات الدولية بالموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه (المادة 153 منه) وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، وهو نهج أغلب دساتير غرب أوروبا (فرنسا) أنظر في ذلك: حياة حسين، المرجع السابق، ص 114 وص ص 180، 190.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 222، ويجري إصدار المعاهدات الدولية المصادق عليها في الجزائر ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إثباتا للواقعة، وتقوم جهة تلقي إيداعات التصديق بإخطار باقي الأطراف الموقعة على الاتفاقية بصورة من هذا التصديق[1].

يترتب على إتمام إجراءات التصديق بتبادل وثائق التصديق، أو بإيداع العدد اللازم من وثائق التصديق فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الجماعية أو المتعددة الأطراف، أن تدخل المعاهدة دائرة النفاذ، والأصل أن المعاهدة لا تنفذ إلاَ منذ ذلك التاريخ إلاَ إذا وجد نص على خلاف ذلك، وتبدأ المعاهدة في النفاذ منذ ذلك التاريخ في مواجهة الدول التي قامت بإيداع وثائق تصديقها، كما قد تتضمن بعض المعاهدات تاريخا محددا لدخولها حيز النفاذ[2].

أما على الصعيد الداخلي وطبقا للدستور الجزائري (المادة 154 من التعديل الدستوري 2020م) فإن المعاهدة الدولية المصادق عليها تصبح لها قوة قانونية ملزمة، وتسمو على القانون[3]، وهي نافذة أمام كل السلطات في الدولة وكذا في حق الأفراد، ويصبح من واجب المحاكم الوطنية الجزائرية تطبيقها وتنفيذ أحكامها، شأنها في ذلك شأن باقي القوانين الأخرى، وبالمقابل يمكن لكل متقاض التمسك أمامها بأية معاهدة مصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية[4].

رابعا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث التي صادقت عليها الجزائر

صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية المرمة حماية للتراث سواء التراث الثقافي أو التراث الطبيعي، كما أنها صادقت على أغلب الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، حيث تعتبر الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقعة في باريس بتاريخ 23 نوفمبر 1972، إذ صادقت عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973م[5]، كما صادقت في نفس الوقت وبموجب الأمر رقم

---

(1) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 223.

(2) صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 232.

(3) تنص المادة 154 من الدستور الجزائري (تعديل 2020م) على أنه:" **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون**".

(4) حسين حياة، المرجع السابق، ص 216.

(5) أمر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 1973م، ص 1032.

73-37 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973م على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس سنة 1972[1]، وفيما يلي معظم تلك الاتفاقيات حسب الترتيب الزمني لتاريخ المصادقة عليها:

أ)- مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي

انظمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الموقعة في العاصمة السويسرية (برن)، مع التحفظ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997م[2].

وفي سبتمبر 2009م أمضت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وهذا من خلال مجموعة من المراسيم الرئاسية:[3]

- مرسوم رئاسي رقم 09-267 مؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995 (اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص"UNIDROI").

- مرسوم رئاسي رقم 09-268 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009م، يتضمن التصديق على البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلَح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999.

---

(1) أمر رقم 73-37 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 1973م، ص 1032.

(2) مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر 1997م، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م، والمتممة بباريس في 04 مايو 1896م والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908م، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914م والمعدلة بروما في 02 يونيو 1928م وبروكسل في 26 يونيو 1948م واستوكهولم في 14 يوليو 1967م وباريس في 24 يوليو 1971م والمعدلة في 28 سبتمبر 1979م، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997م.

(3) الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2009.

– مرسوم رئاسي رقم 09–269 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001م.

– مرسوم رئاسي رقم 09–270 مؤرخ في 09 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005.

ب)– مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الطبيعي أو البيئة بشكل أوسع: وتتمثل أغلبها فيما يلي:

– المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات الموقع عليها في لندن بتاريخ 12 مايو سنة 1954، وانضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 63–344 مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963[1].

– المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل بتاريخ: 29 نوفمبر 1969م، وصادقت عليها الجزائر بأمر رقم 72–17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو سنة 1972[2].

– انضمت الجزائر كذلك إلى اتفاقية برشلونة بموجب مرسوم رقم 80–14 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976[3].

---

(1) مرسوم رقم 63–344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن المصادقة على المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات الموقع عليها في لندن بتاريخ 12 مايو سنة 1954، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1963م، ص 944.

(2) أمر رقم 72–17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 04 يوليو سنة 1972م.

(3) مرسوم رقم 80–14 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976م، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 29 يناير 1980م.

- الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، الموقعة بالقاهرة في 03 سبتمبر سنة 1968م، والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 80-204 مؤرخ في 19 شوال عام 1400 الموافق 30 غشت سنة 1980[1].

- البروتكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، والذي صادقت عليه الجزائر بمرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981م[2].

- البروتكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر البيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976م، والذي صادقت عليه الجزائر بمرسوم رقم 81-03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981[3].

- بروتكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، والذي صادقت عليه الجزائر بمرسوم رقم 82-437 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982[4].

---

(1) مرسوم رقم 80-204 مؤرخ في 19 شوال 1400 الموافق 30 غشت 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة. الموقعة بالقاهرة في 03 سبتمبر سنة 1968، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر سنة 1980م.

(2) مرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 20 يناير سنة 1981م.

(3) مرسوم رقم 81-03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981، يتضمن المصادقة على البروتكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر البيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976م، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 20 يناير سنة 1981.

(4) مرسوم رقم 82-437 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على بروتكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982م.

– انضمت الجزائر إلى اتفاقية رامسار (إيران) المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقع عليها بتاريخ 02 فيفري 1971م، وذلك بموجب مرسوم رقم 82–439 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر 1982م[1].

– الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر 1968م بمدينة الجزائر، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رقم 82–440 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982م[2].

– الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المبرمة في واشنطن بتاريخ 03 مارس 1973م، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 82–498 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، جريدة رسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1982م[3].

– الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة في جنيف 1977م، وانظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91–344 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991[4].

---

(1) مرسوم رقم 82–439 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير سنة 1971م برمزار (إيران)، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982م.

(2) مرسوم رقم 82–440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر 1982م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968م بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982م.

(3) مرسوم رقم 82–498 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1982م.

(4) مرسوم رئاسي رقم 91–344 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر سنة 1991م.

– انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا بتاريخ 22 مارس 1985م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992م[1].

– مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992م، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 يونيو 1995م[2].

– صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–52 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير 1996م على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 جوان (يونيو) 1994م[3].

– انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982م) بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق 22 يناير 1996م[4].

– انظمت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98–158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 ماي 1998م مع التحفظ إلى اتفاقية بازل 1979م بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[5].

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 92–354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر 1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1992.

(2) مرسوم رئاسي رقم 95–163 مؤرخ في 07 محرم عام 1416 الموافق 06 يونيو سنة 1995م يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو سنة 1992م، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995م.

(3) مرسوم رئاسي رقم 96–52 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994م، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 24 يناير 1996م.

(4) مرسوم رئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 24 يناير 1996م.

(5) مرسوم رئاسي رقم 98–158 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو 1998م، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998م.

– صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 07 يونيو سنة 2006م على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المبرمة باستوكهولم في 22 مايو 2001م[1].

– صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16–262 مؤرخ في 13 أكتوبر 2016م على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015م[2].

الفرع الثاني: مساعي الجزائر الدولية لحماية التراث الوطني

تزخر الجزائر بتراث وطني غني ومتنوع يحتاج إلى الحماية والتعريف به دوليا بمختلف الوسائل والآليات القانونية المتاحة، وقد سعت الدولة الجزائرية لذلك منذ استقلالها إلى الانخراط والمساهمة في المساعي والجهود الدولية التي تهدف إلى حماية التراث الوطني للشعوب، وهو ما يظهر من خلال مشاركتها في مختلف المؤتمرات الدولية والاقليمية التي أسفرت عن التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الانضمام إلى العديد منها كما سلف الذكر، بالإضافة إلي علاقاتها الجيدة مع المؤسسات الدولية الناشطة في هذا المجال **(أولا)**، كما أنها تسعى باستمرار إلى تصنيف تراثها الوطني إلى تراث عالمي **(ثانيا)**.

أولا: علاقة الجزائر بمختلف المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية التراث

التزمت الجزائر منذ السنوات الأولى من استقلالها بمواصلة مسار التعاون مع اليونسكو للاستفادة من تجربة المؤسسات الدولية المنتسبة إليها، من أجل دعم الهيئات المؤسساتية والمساعدة التقنية لحفظ وتثمين الممتلكات التراثية، وقد أعدت اليونسكو أول تقرير لها حول وضع التراث الثقافي الجزائري سنة 1967م، ثم توالت بعثات دولية متعددة مولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر، كانت أبرزها تلك التي خصصت لمشروع ترميم قصبة

(1) مرسوم رئاسي رقم 06–206 مؤرخ في 11جمادى الأولى عام 1427 الموافق 07 يونيو 2006م، يتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستوكهولم في 22 مايو 2001م، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2006م.

(2) مرسوم رئاسي رقم 16–262 مؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016م، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015م، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016م.

الجزائر، كما أعدت مشاريع خاصة بإنشاء متاحف جديدة عبر التراب الوطني كمتحف "إيتيان ديني" ببوسعادة الذي قام بتصميمه المستشار العلمي "جورج هنري ريفيار"، كما أرسلت منظمة (**L'I.C.R.O.M**) بدورها سنة 1969م خبيرا في مجال الترميم لتقديم الإرشادات لإنشاء مخبر مركزي للترميم في الجزائر العاصمة؛ وقد ازداد تعاون الجزائر مع اليونسكو وأجهزتها الاستشارية بعد المصادقة على اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م)، لاسيما مع (**L'I.C.R.O.M**) و(**L'I.C.O.M**) بهدف تحديد مواقع التراث الوطني الثقافية منها والطبيعية، وكذا المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات وفترات التكوين[1].

كانت الجزائر من الدول الأولى التي انضمت مبكرا إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وذلك سنة 1963م، وقد كلفت بنيابة رئاسة المنظمة ما بين سنتي 1972م و1981م، وترأست عدة لجان خلال الجمعية العامة، وهي عضو في الهيئة التنفيذية منذ عدة سنوات؛ كما احتضنت العديد من الندوات (الجهوية الإفريقية والعربية للمنظمة) والعديد من المؤتمرات مثالها المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب ومؤتمر وزراء الداخلية العرب... إلخ[2].

يعد المكتب المركزي الوطني للإنتربول بالجزائر "**B.C.N**" من أهم مكاتب الإنتربول في العالم لعدة اعتبارات أهمها الموقع الجغرافي والعامل التاريخي، وله علاقات على المستوى الدولي مع 184 مكتبا للإنتربول، كما له علاقات وطنية مع النيابة العامة ومصالح الدرك الوطني والأمن العسكري والجمارك ...إلخ؛ كما أنه يتواصل إيجابيا مع منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية I-24/7 التي تؤدي دورا هاما في مكافحة الجريمة لاسيما العابرة للحدود عن طريق تقديم المجرمين الفارين إلى القضاء لمحاكمتهم، حيث تعتبر هذه المنظومة عالمية متقدمة ومرنة وقابلة للتوسيع ومأمونة وآنية في إحالة البيانات الهامة تستخدم فيها التقنيات الحديثة[3].

---

(1) كريم سعيدي، المرجع السابق، ص 113، نقلا عن: منير بوشناقي، تطور سياسات التراث الثقافي في العالم (حالة الجزائر)، يوم دراسي حول التراث الوطني، منظم من طرف مجلس الأمة بتاريخ 18 ماي 2011م، ص 30 وما يليها.

(2) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 182.

(3) المرجع نفسه.

وفي إطار التعاون الدولي البيئي أبرمت الجزائر خلال سنتي 2017م و2018م ما يربو عن أحد عشرة اتفاقية دولية مع كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتونس والكونغو وفنلندا وهولندا...إلخ، وتحصي وزارة البيئة الجزائرية حوالي عشرين (20) اتفاقية في طريق الإعداد مع كل من اليابان والصين والنمسا وتركيا وإيران وروسيا والمملكة العربية السعودية وغينيا والمجر وإسبانيا وغيرها، كما برمجت مجموعة من المشاريع المتعلقة بالبيئة خلال الفترة الممتدة من 2018م إلى 2022م في إطار التعاون الدولي منها برامج التعاون الألماني كبرنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي وبرنامج حوكمة النفايات الصلبة والاقتصاد الدائري، وكذلك برامج التعاون مع الإتحاد الأوروبي منها نظام تقاسم المعلومات البيئية الأوروبية والبرنامج الإقليمي للإزالة التلوث من منطقة البحر الأبيض المتوسط[1].

ثانيا: تصنيف التراث الوطني الجزائري كتراث عالمي

صنفت اليونسكو للجزائر سبعة (07) مواقع في قائمة التراث العالمي نظرا لأهميتها العالمية، وهي:

1- **قلعة بني حماد (ولاية المسيلة):** تعد أحد معالم الدولة الإسلامية بالجزائر، وتقع ببلدية المعاضيد، ولم يبقى منها سوى مئذنة وبقايا مسجد، ويعود تاريخ بنائها إلى ما بين سنتي 1007 م و1008م، فهي العاصمة الأولى لدولة بني حماد قبل بجاية[2]، وقد صنفت في قائمة التراث العالمي في 05 سبتمبر 1980م[3].

2- **موقع تيمقاد (ولاية باتنة):** وهو عبارة بقايا مستوطنة عسكرية أنشأها الإمبراطور تراجان سنة مئة (100) ميلادية، وتشكل المدينة بفنائها المربع وتصميمها القائم على

(1) الموقع الرسمي لوزارة البيئة الجزائرية: https://www.me.gov.dz/a/?page_id= اطلع عليه بتاريخ 2021/09/28م (خانة التعاون الدولي).

(2) هاني رياض، سبع مواقع تراثية جزائرية مسجلة على قائمة اليونسكو، العين الإخبارية، الصادرة بتاريخ 2019/03/04م، على الموقع الإلكتروني: https :al-ain.com/algerian-heritage-cites-registred-unesco-list. ، تاريخ الإطلاع: 2021/09/28م، وكذلك ويكيبيديا، قائمة مواقع التراث العالمي في الجزائر، الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع : 2021/09/28م.

(3) الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، مطبعة الإتحاد العربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992م، ص 129.

الأعمدة التي يشرف عليها "الكاردو" و"الديكومانوس"، وهما الطريقان الرئيسيان اللذان يعبران المدينة مثالا مكتملا للتنظيم الروماني للمدن[1]، وقد سجل في قائمة التراث العالمي بتاريخ 23 أكتوبر 1981م[2].

3- **موقع التاسيلي ناجر (ولاية إليزي):** يتمتع الموقع بأهمية جيولوجية كبيرة، فهو أحد أكبر المجمعات الفنية الصخرية التي تعود إلى فترة ما قبل التاريخ في العالم، حيث يضم خمسة عشر ألف رسم ومنحوتة تعود إلى عام ستة آلاف قبل الميلاد، وتستمر حتى القرون الأولى من الميلاد وتمثل متابعة التغيرات في الطقس والمناخ وهجرة الثروة الحيوانية وتطور الحياة البشرية في غياهب الصحاري؛ وتشكل بانوراما التكوينات الجيولوجية مصدر اهتمام استثنائي بفضل الغابات الصخرية التي تتشكل من الصلصال الرملي المتآكل، ويغطي الموقع 72 ألف كيلومتر مربع جنوب شرق الجزائر[3]، وهو مسجل في قائمة التراث العالمي منذ تاريخ: 16 جوان 1981م[4].

4- **موقع تيبازة:** وهو عبارة عن بقايا أثرية لمركز تجاري قرطاجي قديم، احتلها الرومان وجعلوها قاعدة استراتيجية لفتح الممالك الموريتانية، وتضم مجموعة فريدة من الآثار الفينيقية والرومانية والمسيحية القديمة والبيزنطية التي تتجاور مع النصب المحلية، مثل قبر الرومية[5]، وقد سجل في قائمة التراث العالمي بتاريخ 30 ديسمبر 1981م[6].

5- **وادي ميزاب (ولاية غرداية):** وهو واد ضيق يتخلله الكثير من الواحات ويضم خمس (05) مدن أو قصور، وقد تأسس في القرن العاشر (10م) الميلادي على يد الإباضيين وفق تصميم هندسي معماري بسيط وعملي متكيف مع البيئة، واعتبرتها

(1) هاني رياض، المرجع السابق، وكذلك موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(2) الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 132.

(3) هاني رياض، المرجع السابق، وكذلك موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(4) الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 135.

(5) هاني رياض، المرجع السابق، وكذلك موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(6) الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 145.

اليونسكو مصدر وحي لعلماء التنظيم المدني المعاصر[1]، مسجل في قائمة التراث العالمي منذ 1982م[2].

6- **مدينة جميلة الأثرية (ولاية سطيف):** يطلق عليها أيضا "**كويكول**" وهي آثار مدينة رومانية تأسست في نهاية القرن الأول الميلادي، وتضم مجموعة من الحمامات والأسواق والدكاكين والساحات، وبها هياكل وكنائس وأقواس نصر وكلها تقع على موقع جبلي، وهي مثال مذهل للتنظيم المدني الروماني الذي يتكيف مع المواقع الجبلية[3]، وقد صنفت كتراث عالمي منذ 1982م[4].

7- **قصبة الجزائر (بالعاصمة الجزائر):** وهي من أجمل المواقع البحرية الواقعة على ضفاف المتوسط، وتعود إلى القرن الرابع (04) للميلاد تاريخ إنشاء مركز تجاري قرطاجي بها، وتشكل مدينة فريدة من نوعها بين المدن الإسلامية، وتضم بقايا قلعة ومساجد قديمة وقصورا عثمانية وفق نموذج عريق للعمارة والعمران[5]، وقد صنفت منذ 1992م كتراث عالمي[6].

كما تصنف حاليا الجزائر في المرتبة الثامنة عالميا من حيث مساحة الأراضي الرطبة المحمية، والأولى في دول شمال إفريقيا، وتعتبر العديد من الأراضي الرطبة في الجزائر ذات أهمية بالغة لحماية التراث الطبيعي، بسبب كثرة التنوع البيولوجي فيها والذي قد يشمل أكثر من عشرة أنظمة إيكولوجية في منطقة رطبة واحدة، وقد صنفت خمسين (50) موقعا في قائمة رامسار تقدر مساحتها بحوالي 2,99 مليون هكتار من بينها بحيرة الرغاية (ضواحي العاصمة) والمنطقة الرطبة بني بلعيد بولاية جيجل، وكذا بحيرة بولهيليلات بولاية أم البواقي[7].

---

(1) هاني رياض، المرجع السابق، وكذلك موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(2) الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 150.

(3) هاني رياض، المرجع السابق، وكذلك موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(4) موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(5) هاني رياض، المرجع السابق، وكذلك موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(6) موقع ويكيبيديا السالف الذكر.

(7) وكالة الأنباء الجزائرية، "سكيكدة: اتفاق شراكة من أجل تنفيذ مشروع مركب المناطق الرطبة"، أدرج يوم 30 جانفي 2019م، الموقع الإلكتروني للوكالة: **http://www.aps.dz** ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/09/30.

سجلت الجزائر سنة 2002م كذلك ستة (06) مواقع تراثية في القائمة الإرشادية لليونسكو في انتظار تصنيفها عالميا، وتتمثل في كل من المواقع التالية[1]:

1- واحات الفقارات (قنوات الري): بمنطقة العرق الغربي الكبير.
2- المواقع والطرق التي سلكها أوغوسطينوس في المغرب الأوسط: في ولايتي تبسة وعنابة.
3- ندرومة وجبال طرارة: بولاية تلمسان.
4- واد سوف: بولاية الوادي.
5-المدافن الملكية لنوميديا وموريتانيا والآثار الجنائزية لما قبل الفتح الإسلامي: بولاية تيبازة.
6- منطقة الأوراس مراكز الواحات في تضاريس غوفي والقنطرة: بولاية بسكرة.

أما بالنسبة للتراث اللامادي فإن الجزائر تضم خمسة (05) عناصر من التراث الإنساني اللامادي نوردها حسب الترتيب الزمني لأقدمية المصادقة على ملفها من طرف لجنة اليونسكو:

1- أهليل قورارة التقليدي والعادات المرتبطة به: بمنطقة قورارة ولاية أدرار.
2- الزاوية الشيخية والمراسيم المتعلقة بها: ببلدية الأبيض سيدي الشيخ.
3- الممارسات والمهارات والمعرفة المرتبطة بمجموعات إمزاد عند الطوارق: وهو تراث مشترك بين الجزائر وشمالي مالي والنيجر.
4- عادات وطقوس ومراسم السبيبة: وهو احتفال تقليدي في واحة جانت جنوب الجزائر.
5- العادات والمهارات الحرفية المرتبطة بزي الزفاف التلمساني: بولاية تلمسان[2].

تميزت الأحداث المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري خلال سنة 2020م بتصنيف جديد خص طبق الكسكسي ضمن التراث الثقافي اللامادي للإنسانية من قبل منظمة اليونسكو، وقد تم في 16 ديسمبر 2020م تسجيل هذا الطبق وكل الأعراف والممارسات المرتبطة بإنتاجه في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي العالمي اللامادي للإنسانية التابعة لليونسكو باسم

(1) قائمة مواقع التراث العالمي في الجزائر، نقلا عن بيانات قائمة تراث الجزائر في الموقع الرسمي لليونسكو السالف الذكر.

(2) المرجع نفسه.

الجزائر وتونس وموريتانيا والمغرب وذلك خلال الدورة الخامس عشرة (15) للجنة الحكومية الدولية لحفظ التراث اللامادي[1].

المطلب الثاني

تكريس حماية التراث الوطني في القانون الجزائري

أصبحت الحماية القانونية للعناصر المكونة للتراث الوطني للدول في صميم اهتمامات مشرعيها، نظرا لتزايد الوعي بأهميته في تأصيل وجودها التاريخي وتقوية أواصر الترابط بين أفراد شعوبها، كما تمثل ثروة اقتصادية هامة إذا ما أُحسن استغلالها؛ لذلك تسعى هذه الدول على اختلافها وتمايزها إلى إرساء أنظمة تشريعية متكاملة تحقق أكبر مستوى ممكن من الحماية.

تتأثر السياسات التشريعية في مختلف الأنظمة بالفلسفات والأفكار التي تنادي بها المؤسسات والمعاهد الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على مقومات الحياة البشرية للأجيال القادمة، ضمن ما يسمى بالتنمية المستدامة، حيث أصبحت مبادئها وأهدافها منهجا وفلسفة للأنظمة القانونية للدول.

تطورت المنظومة القانونية الجزائرية منذ الاستقلال ترافقها مساعي المواكبة والتوافق مع التحولات الدولية والإقليمية في موضوع حماية التراث، حيث انعكس على سياستها التشريعية بشكل عام، وهو ما يستشف بالدرجة الأولى من الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي أَدرجت حماية التراث الوطني بشكل متكرر **(الفرع الأول)**، مما جعل التشريعات الصادرة في ظلها والمتعلقة به في تزايد وتجدد مستمرين **(الفرع الثاني)**، وقد تبنت في ذلك فلسفة التنمية المستدامة في عديد النصوص القانونية الصادرة والمتعلقة بحماية التراث الوطني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دسترة حماية التراث الوطني

ينعكس اهتمام الدول والحكومات بالتراث الوطني في سياساتها التشريعية بالدرجة الأولى عن طريق دسترته، إذ يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة، وكل موضوع يحظى

(1) وكالة الأنباء الجزائرية،" 2020م سنة تصنيف جديد في التراث الثقافي للإنسانية"، أُدرج يوم 26 ديسمبر 2020م، وارد في الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/cultur/98739-2020.

بالاهتمام والتكريس فيه فهو ضمن أولويات السياسة الوطنية، وعليه تكون نصوصه بمثابة القواعد المرجعية والتوجيهية لما يسن من نصوص قانونية في الدولة بهذا الموضوع، فتأتي التشريعات الصادرة في ظله متوافقة معه ومنفّذة للسياسة المقررة، ومجسّدة في ذلك المنظومة القانونية للدولة.

لذلك فإن البحث في دسترة حماية التراث الوطني يعني تقصي الأهمية الممنوحة له، باعتبار أن ذلك يمنحه أولوية وتحصينا قانونيين في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة في ظل هذا الدستور، مما استوجب استقراء وتفحص نصوص مختلف الدساتير الجزائرية للوقوف على مدى اهتمامها بالتراث منذ أول دستور للجزائر المستقلة.

أولا: حماية التراث الوطني في دستور 1963

اتجه اهتمام السلطة التأسيسية غداة الاستقلال إلى إرساء أسس الدولة الجزائرية الفتية، وهو ما انعكس على نصوص الدستور آنذاك التي وضعت في 78 مادة، خصص المواد من 12 إلى 22 للحقوق الأساسية[1]، والمواد من 27 إلى 38 لأحكام ممارسة السيادة من طرف المجلس الوطني آنذاك، بينما خصص المواد من 39 إلى 59 للسلطة التنفيذية، وهو وضع متزامن مع الظروف الدولية التي كانت في فترة حساسة من تصفية الاستعمار والمناداة بحقوق الانسان والحريات في العالم، لذلك نجد المادة 11 منه تتضمن موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، واستعدادها للانضمام إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري لاقتناعها بضرورة التعاون الدولي[2]، ولم يتم التطرق إلى حماية التراث في أي من مواد هذا الدستور، سواء كان تراثا ثقافيا أو طبيعيا.

---

(1) دستور 10 سبتمبر 1963م، الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري (**www.majliselouma.dz**) اطلع عليه بتاريخ 2019/05/20، وكذلك كريم سعيدي، المرجع السابق، ص 119، وكذا: عمار زعبي وحسونة عبد الغني، "دسترة موضوع البيئة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016م، ص 112.

(2) نصت المادة 11 من دستور 1963م على أنه:" **توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي**".

ثانيا: حماية التراث الوطني في دستور 1976

جاء دستور 1976م ليؤكد على النهج الاشتراكي للجمهورية الجزائرية آنذاك، والذي تمثل ملكية الدولة فيه أعلى أشكال الملكية الاجتماعية التي تحوزها المجموعة الوطنية، وقد شملت الأنواع المختلفة للأراضي والغابات والمياه وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع وغيرها[1]، وقد تزامن صدور هذا الدستور مع موجة الوعي العالمي بضرورة حماية التراث من خلال مختلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية –كما سبقت دراستها– والتي كانت أهمها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م) التي صادقت عليها الجزائر في 1973م، وقد كان من الطبيعي أن يحمل هذا الدستور ما ينص صراحة على حماية التراث، وقد جعله ضمن المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 151/22 و 23 و 24 و25 حيث تتضمن الفقرة 23 مباشرة حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، أما التراث الطبيعي فهو مشمول بالمقصود من الفقرات الأخرى، إذ يرد فيها ما يعد تراثا طبيعيا واجب المحافظة عليه توافقا مع المادة 02 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)[2].

ثالثا: حماية التراث الوطني في دستور 1989

جاء دستور 1989م بعد تحولات سياسية واقتصادية عرفتها البلاد أدت إلى الإقرار بحتمية التحول الإيديولوجي وتغيير النهج السياسي والاقتصادي، ما أفرز التعددية الحزبية

---

(1) أمر 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22. نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976م، المواد من 11 إلى 14 من هذا الدستور.

(2) تنص المادة 151 من دستور 1976م على أنه:

"يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور.

تدخل كذلك في مجال القانون: ....22–الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.

23–حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

24–النظام العام للغابات.

25–النظام العام للمياه..."، ويعتبر التراث الطبيعي ضمن المقصود بالبنود 22 و24 و25 طالما أن الجزائر كانت قد وقعت على اتفاقية حماية التراث العالمي (1972م) التي وضعت تعريفا للتراث الطبيعي في المادة 02 منها كما سبقت دراسته.

واقتصاد السوق، إلاَ أنه وفيما يتعلق بحماية التراث فلم نلاحظ تغييرا بشأنه، حيث ورد في مادة واحدة ولكنها على قدر كبير من الأهمية إذ أبقت تنظيمه من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، ما يعني أن النصوص التشريعية هي الكفيلة بتنظيم حماية التراث، وهو مقتضي المادة 115/20 و21 و22 و23 و24 منه، حيث نصت على أنه:

"يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور.

ويدخل كذلك في مجال القانون: ....

20- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،

21- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

22- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

23- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

24-النظام العام للمياه..."[1].

رابعا: حماية التراث الوطني في دستور 1996

حافظ دستور 1996م على اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم حماية التراث من خلال المادة 122/19 و20 و21 و22 و23، حيث جاءت صياغتها في هذه البنود متشابهة مع المادة 115/20 و 21 و22 و23 و24 من دستور 1989م، ما يعني إيلاء ذات الأهمية لهذا الموضوع[2].

خامسا: حماية التراث الوطني في التعديل الدستوري 2016

ازداد الوعي العالمي بحقوق الانسان خاصة خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ونودي إلى اعتبار الحق في بيئة سليمة من حقوق الانسان ليس فقط للجيل الحاضر، بل تخص كذلك

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ 01 مارس لسنة 1989م.

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996م، وكذلك: كريم سعيدي، المرجع السابق، ص 120، وعمار زعبي وحسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 113.

الانسان في الأجيال المقبلة، وهو ما عرف بحقوق الجيل الثالث[1]، وباعتبار أن التراث يقوم في مفهومه على فكرة الحفاظ على ما ورث من السابقين لإيصاله إلى اللاحقين على أكمل وجه، فإن هذه البيئة التي تحتضن إنسان اليوم يجب الحفاظ عليها لإنسان الغد كتراث مشترك وعدم انتهاكه بحجة التنمية، وهو ما يطلق عليه كذلك بالتنمية المستدامة[2]؛ ولهذه الأسباب وغيرها أدرجت حماية البيئة والتراث في المواثيق الدولية والنصوص القانونية الوطنية ولاسيما الدساتير، وهو ما جاء في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016م الذي استحدث مادتين لهذا الغرض والمتمثلتين في المادتين 46 و68 حيث تنص المادة 46 على أنه: " **الحق في الثقافة مضمون للمواطن**

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"

أما المادة 68 من الدستور الجزائري بعد تعديل 2016م فقد نصت على أنه:

" للمواطن الحق في بيئة سليمة

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"

كما أن اختصاص التشريع في مجال تنظيم حماية التراث بقي من صلاحيات البرلمان، ضمن ما أسند إليه في المادة 140 من الدستور [3].

---

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 37.

(2) لا يقدر تراث الدولة من المناظر الطبيعية الفريدة بثمن، كما أن القيمة المادية والقيمة البيولوجية والجيولوجية والتي من وجهة نظر بيئية، علمية أو ثقافية ذات مناظر خلابة، وتتطلب حماية وحفظا وترميما وترويجا تخضع إدارتها للمبادئ المنصوص عليها في الدستور، ويتم استخدام الأراضي و تقسيم المناطق البيئية وفقا للقانون؛ كما تكفل الدولة إقامة نظام وطني للمناطق المحمية لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي، والحفاظ على الوظائف البيئية، وتكفل تنظيم الحفظ والاستعمال المستدام والإدارة من أجل إزالة المعوقات التي تهدد النظم الإيكولوجية الهشة من الأراضي والغابات والمناطق الاخرى. عن عبد الله خليل، دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية، ص 324، متاح على: https://books.google.dz, تاريخ الاطلاع 2020/06/28م.

(3) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

سادسا: حماية التراث الوطني في دستور 2020 [1]

يستخلص التزام الدولة الجزائرية بحماية التراث الوطني من خلال مجموعة من النصوص التي تكرس حماية البيئة بشكل عام في إطار التنمية المستدامة، وهو ما تنص عليه المادة 21 من الدستور الجزائري الحالي من أنه:" **تسهر الدولة على:** ...

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

-الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية أخرى،

-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

كما يكرس حقا أساسيا للمواطن والمتمثل في البيئة السليمة من خلال المادة 64 التي تنص على أنه:" **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة...".**

أما المادة 76/3 فهي تؤكد على واجب الدولة في حماية التراث الثقافي الوطني حيث تنص على أنه:"... **تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه".**

يبقي الدستور الجزائري الحالي صلاحية تنظيم حماية التراث الوطني لدى البرلمان من خلال المادة 139 منه التي تحدد مجالات اختصاصه، حيث تشمل التراث من خلال الفقرات من 19 إلى 24 والتي تنص على أنه:" **يشرع البرلمان في المجالات التي يخصصها له الدستور، وكذا في المجالات الآتية:** ...

19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،

20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020م.

21- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،

22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،

23- النظام العام للمياه،

24- النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة، ..."

تتصل المجالات الممنوحة للبرلمان السالفة الذكر بحماية التراث الوطني الثقافي بشكل مباشر من خلال الفقرة الحادية والعشرين (21)، بينما تتضمن الفقرات الأخرى حماية التراث الطبيعي من خلال حماية البيئة بشكل عام، حيث يستشف ذلك من خلال المقارنة مع النصوص الدولية السالفة الذكر لاسيما منها اتفاقية باريس (1972) لحماية التراث الثقافي والطبيعي.

الفرع الثاني: التشريع الجزائري في مجال حماية التراث الوطني

تزامن استقلال الجزائر مع التحولات الكبيرة التي شهدها العالم في مختلف المجالات، مما فرض على الدولة الجزائرية الفتية ضرورة المسايرة والمواكبة لما هو حاصل بسن النصوص القانونية التي تجسد السياسة الوطنية المنتهجة، وهو ما انعكس على مجال حماية التراث الوطني.

استلزمت ظروف الجزائر المستقلة حديثا الاستمرار في تطبيق القوانين الفرنسية في جميع المجالات، إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، إلى غاية بدء استصدار التشريعات الوطنية التي جاءت متأثرة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو ما نلمسه في النصوص المتعلقة بحماية التراث الوطني، حيث مرت بأربعة مراحل رئيسية يمكن إيجازها كما يلي:

أولا: تشريعات حماية التراث غداة الاستقلال

انشغلت الجزائر غداة استقلالها ببناء بلد دمرته الحرب في مختلف المجالات وعلى جميع الأصعدة، ونظرا للحاجة الماسة والملحة للتأطير القانوني في كل ذلك، ارتأت السلطات الرسمية آنذاك استمرار سريان العمل بالتشريعات الفرنسية ريثما تصدر التشريعات الوطنية، مع تحييد النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك من خلال القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م، وبمقتضاه تقرر تمديد العمل بالتشريع الفرنسي

المتضمن حماية النصب التاريخية، كما ضمت مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية لوزارة التربية الوطنية بعد أن كانت تحت وصاية وزارة الداخلية الفرنسية[1].

ومن بين أهم النصوص التي بقي العمل بها في مجال حماية التراث ما يلي:

- مرسوم 02 ماي 1930م متعلق بالآثار الطبيعية والمواقع بمواصفات فنية، تاريخية، وعلمية.

- مرسوم 09 فيفري 1942م الذي يمدُّ إلى الجزائر قانون 27 سبتمبر 1941م، والمؤكد بأمر 13 سبتمبر 1945م عن الحفريات الهامة لما قبل التاريخ والتاريخ، والفن وعلم الآثار.

- مرسوم 14 سبتمبر 1925م متعلق بالآثار التاريخية في الجزائر، والمعدل بكل من المراسيم: 03 مارس 1938م و14 جوان 1947م وقانون 21 نوفمبر 1954م.

وقد توقف آخر تصنيف للمواقع الأثرية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية سنة 1956م[2].

ثانيا: تشريعات حماية التراث ما بين 1967م إلى 1983

صدرت ابتداء من سنة 1967م سلسلة من النصوص التشريعية في مجال حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية لتدعيم نموذج لتسيير التراث مستوحى من التجربة الفرنسية، وقد كانت أهمها[3]:

1)-أمر رقم 67-281 مؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية[4]، وقد تضمن حوالي 138 مادة مقسمة إلى ستة

---

(1) الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، مطبعة الإتحاد العربي للحديد والصلب، الجزائر 1992، ص7، وكذلك:

Nassira BOUANANE KENTOUCHE, Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbains Algériennes, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'architecture et de l'urbanisme, Université Mentouri, Constantine, 2008, p 73.

(2) Nassira BOUANANE KENTOUCHE, Op. cit, p 74.

(3) Nassira BOUANANE KENTOUCHE, Op. cit, p 75.

(4) صدرت النصوص التشريعية في تلك الفترة بأوامر في ظل التنظيم المؤقت للسلطات بمقتضى أمر 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو 1965م، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1965م، والذي منح للحكومة آنذاك مهمة التشريع بصفة عرضية وقد نصت المادة 06 منه على أنه:" **إن تدابير وقرارات الحكومة تتخذ حسب نوعيتها في شكل أوامر أو مراسيم**". كما نصت المادة 05 منه على أنه:" **للحكومة وبتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لتسيير أجهزة الدولة وحياة الأمة**"، وارد بتفصيل أكثر في: ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009م، ص ص 46، 50.

(06) أبواب تضمن أولها مبادئ عامة أما الثاني فقد نظم موضوع الحفريات، وتطرق الثالث إلى الأماكن والنصب التاريخية، في حين تناول الباب الرابع الأماكن والآثار الطبيعية، ثم جاء الباب الخامس منه ليحدد العقوبات، وأخيرا عين الهيئات واللجان الوطنية والعمالية المكلفة بالترتيب في الباب السادس منه[1].

2)- نصوص قانونية متممة لأمر 67-281

صدرت بعد أمر 67-281 نصوص قانونية متممة توضح مبادئه وتفصل فيه، وقد كان أهمها ما يلي:

- المرسوم رقم 69-82 المؤرخ في 13 جوان 1969م، ويتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، وبناء عليه أحدثت لجان محلية مكلفة بالفنون الجميلة والوثائق التاريخية، تتولى مراقبة تصدير كل شيء ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية[2].

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 1979 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية، وهو متمم للمرسوم السابق.

- القرار الوزاري المؤرخ في 17 ماي 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار.

- المرسوم رقم 81-382 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، حيث أنه وبغرض إرساء اللامركزية يخول البلديات والولايات القيام بكل عمل من شأنه أن يحفظ التراث الثقافي وذلك بالتشاور مع المصالح المعنية[3].

---

(1) الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 08.

(2) أمر 69-82 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1389 الموافق 13 يونيو 1969م، يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، جريدة رسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 25 غشت سنة 1969م.

(3) مرسوم رقم 81-382 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1981، ص 1889؛ وكذا الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، المرجع السابق، ص 09، وكذلك:

Nassira BOUANANE KENTOUCHE, Op. cit, p75.

ثالثا: تشريعات حماية التراث ما بين 1983 و1998

تزامنا مع الاهتمام الدولي المتزايد للبيئة الإنسانية صدرت العديد من النصوص التشريعية، وخاصة مع التدهور الذي طال البيئة في الجزائر، كان أولها القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م، المتضمن حماية البيئة [1]، والذي أحدث تحولا وتغيرا في الإطار القانوني لحماية الأماكن والمناظر الطبيعية، حيث استقل في تنظيمها وصنفها حسب التقسيم المستمد من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة (1968م)، وقسمها إلى حظائر وطنية ومحميات طبيعية.

صدر بعد قانون البيئة لسنة 1983م مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع أهمها[2]:

- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1883م المتضمن قانون المياه.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984م المتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 24 نوفمبر 1987م المتضمن التهيئة العمرانية.
- قانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م، المتضمن التوجيه العقاري.
- قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- قانون 90-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990م، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

---

(1) قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير 1983م، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 08 فبراير سنة 1983م، ص 380، والقانون رقم 83-17 المؤرخ في05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1883م يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 1983، ص 1895.

(2) القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983م، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983م، والقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984م يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ 26 يونيو سنة 1984م؛ والقانون رقم 87-03 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر 1987م، يتضمن قانون التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1987، و قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990م، المعدل والمتمم، وقانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990م يتعلق بالتهيئة والتعمير، وقانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990م يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990م.

كما صدر خلال هذه الفترة تنفيذا لقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة مرسومان مهمان لحماية التراث الطبيعي يتمثلان في[1]:

- مرسوم رقم 87-143 مؤرخ في 16 يونيو 1987م يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته.

- مرسوم رقم 87-144 مؤرخ في 16 يونيو 1987م يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها.

رابعا: تشريعات حماية التراث ابتداء من 1998

استمر العمل بخصوص حماية التراث الثقافي بأمر 67-281 السالف الذكر إلى غاية سنة 1998م، التي صدر فيها قانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م يتعلق بحماية التراث الثقافي[2]، حيث ألغى بموجب مادته الأخيرة أحكام الأمر السالف الذكر، وأحال من خلال المادة 106/02 منه موضوع حماية المواقع الطبيعية (التراث الطبيعي بشكل عام) إلى القانون المتعلَق بحماية البيئة؛ والذي كان آنذاك القانون رقم 83-03 المتضمن حماية البيئة (السالف الذكر)، ثم صدر قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

كما صدرت مجموعة من النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال حماية التراث نذكر منها:

- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001م يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4].

---

(1) مرسوم رقم 87-143 مؤرخ في 19 شوال عام 1409 الموافق 16 يونيو سنة 1987م يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ومرسوم رقم 87-144 مؤرخ في 19 شوال عام 1409 الموافق 16 يونيو 1987م يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987م.

(2) قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998م يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1998م.

(3) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003م.

(4) قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001م.

- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003م يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1].
- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 جويلية 2004م يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[2].
- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير[3].
- قانون رقم 07-04 مؤرخ في 14 أوت 2007م، يتعلق بالصيد[4].
- قانون رقم 06-14 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006م يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[5].
- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007م يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[6].
- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جوان 2008م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية[7].

---

(1) قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003م، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003م.

(2) القانون 04-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004م.

(3) قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت 2004م.

(4) قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 15 أوت 2004م.

(5) قانون رقم 06-14 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2006م.

(6) قانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007م.

(7) قانون رقم 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 03 غشت 2008م.

- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011م المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1].

- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 أوت 2014م يتعلق بالموارد البيولوجية[2].

الفرع الثالث: ارتباط حماية التراث بمفهوم التنمية المستدامة لدى المشرع الجزائري

أقر المشرع الجزائري التنمية المستدامة في نصوص حماية البيئة ولاسيما قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، وقد تناول تعريف البيئة من خلال المادة 04/08 منه، والتي اعتبرت أن:" **البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**"؛ ولدى مقارنتنا لهذا التعريف مع تعريف التراث الوارد في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 1972م) يمكننا استخلاص وجود التراث بنوعيه ضمن مكونات البيئة الواردة في المادة 04/08 المذكورة أعلاه، لذلك يتضح أن المشرع الجزائري يستهدف التراث بالتنمية المستدامة سواء كان تراثا طبيعيا أو ثقافيا، وعليه نبحث التنمية المستدامة ما بين دراسات الباحثين المختصين والتشريع الجزائري من خلال تحديد المقصود بها وبأبعادها وبيان مبادئها وأهدافها.

أولا-المقصود بالتنمية المستدامة وأبعادها

استحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي على حد سواء، تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها، ورغم هذا الانتشار السريع لمصطلح التنمية المستدامة منذ بداية ظهوره لأول مرة في تقرير "**بروتلاند**" الشهير، إلا أن مفهومها مازال غامضا بوصفه مفهوما وفلسفة

(1) قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011م.

(2) قانون رقم 14-07 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد48 الصادر بتاريخ 10 غشت سنة 2014م.

علمية، ومازال هذا المصطلح يفَسَّر ويشْرح بطرق مختلفة[1]، لذلك نحاول تقريب المفاهيم للوصول إلى أكبر قدر ممكن من النقاط المشتركة بينها واستيضاح أبعادها، محاولين في نفس الوقت استظهار موقف المشرع الجزائري في كل ذلك.

يقتضي البحث في التنمية المستدامة التعرض أولا لتعريفها الذي لايزال يشهد تزاحما نظرا لتشعب المجالات التي يراد تطبيقها فيها، وهو ما أفرز اصطباغ كل تعريف بأهدافها (تلك المجالات) **(1)**، وقد أدى تبلور استعمال مصطلح التنمية المستدامة إلى التوصل إلى أن لها أبعادا مختلفة ولازمة لإقامتها مهما كان مجالها **(2)**.

1)- تعريف التنمية المستدامة

تتعدد التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة بتعدد المجالات والتخصصات العلمية للفقهاء الذين قدموها، إلاّ أنهم يتفقون غالبا على مجموعة من العناصر في تعريفها **(أ)**، كما أن المشرع الجزائري لم يختلف عنهم في تعريفه لها **(ب)**.

أ) -التعريف الفقهي للتنمية المستدامة

تتعدد تعاريف التنمية المستدامة، إذ يفوق عددها الستون (60) بسبب اختلاف مفهوم التنمية من بلد إلى آخر، وعموما فهو يتمحور حول كونها:" **تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم**"[2]؛ وتعتمد التنمية المستدامة على رؤية بعيدة الأمد تأخذ في الحسبان المعايير البيئية والاجتماعية والاقتصادية في نشاطات التنمية[3]؛ إذ تعد ذلك التغيُّر الحضاري الذي يستهدف الارتقاء بالمجتمع

---

(1) ميلود موسعي، التنمية المستدامة، آفاق البيئة والتنمية، مجلة إلكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي معا، 01 آذار (مارس) 2020م، العدد 122، اطلع عليه بتاريخ 2020/07/06م، الموقع الالكتروني: https://www.maan-ctr.org/magasine/article/2524/.

(2) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989م، ص 83، وارد في: معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية أنموذجا)، رسالة معدة لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015م، ص 68، متاح على الموقع mohe.gov.sy. اطلع عليه بتاريخ 2020/07/08.

(3) Loi sur le développement durable, Québec, www.environnement.gouv.qc.ca/devlopment/loi.htm, Consulte le: 28/12/2019.

اقتصاديا واجتماعيا وتكنلوجيا وثقافيا، موظفا في ذلك كل الموارد المادية والطبيعية والبشرية من أجل صالح الجميع[1].

وقد توصل بعض الباحثين إلى صياغة تعريف شامل للتنمية المستدامة واعتبر أنها:" **عملية مستمرة ديناميكية لها أوجه اقتصادية واجتماعية وبيئية ومؤسساتية، تسعى إلى العدالة الاجتماعية وإلى رفع السوية المعيشية والتعليمية والصحية لأفراد المجتمع، وتحسين إدارة وحماية البيئة والموارد الطبيعية والمادية وتنويعها واستغلالها بالشكل الأمثل، بما يضمن استدامة هذه الموارد للأجيال القادمة مع الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري والتاريخي الوطني للمجتمعات**"[2].

ب) – تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (السالف الذكر) من خلال المادة 04/05 منه على أنها:" **التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.**" وهو تعريف يتطابق من حيث مضمونه مع التعاريف السالفة الذكر.

حدد القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (السالف الذكر) شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها وقد عرف التنمية المستدامة على نفس المنحى عندما نص في مادته 03/05 :" **التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".**

2)-أبعاد التنمية المستدامة

اعتبر الخبراء أن للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد رئيسية ترتكز عليها، ويؤكدون على أن هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة، ولا يجوز التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض، لأنها

(1) معتصم محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 42.

(2) معتصم محمد إسماعيل، المرجع نفسه، ص 44 وما يليها.

جميعا تكرِس مبادئ وأساليب التنمية المستدامة[1] **(أ)**، واستنادا إلى تلك الأبعاد الفقهية نستقصي مدى تكريسها من طرف المشرع الجزائري **(ب)**.

أ) -أبعاد التنمية المستدامة لدى الفقه

يتفق أغلب الفقه على أن للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويضيف البعض بعدا رابعا ويعتبره أساسيا يتمثل في البعد التكنلوجي.

أ-1)- البعد الاقتصادي: إذ يعد الاقتصاد أداة قوية جدا للتنمية المستدامة إذا تم استخدامها في الطريق الصحيح، بحيث تركز على الادارة المثلى للموارد للحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية شرط الحفاظ على نوعية الموارد واستخدام الموارد، على ألاَ يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل، كما وتعني بالنسبة للدول المتقدمة خفضا في مستوى استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي توظيف الموارد من أجل رفع مستوى معيشة المواطن والحد من الفقر وبشكل أشمل ضمان تنمية دخل الفرد في المستقبل ليس بأقل من الجيل الحالي[2].

ويرى آخرون بأنه لا يجب للتنمية وفق هذا البعد أن تخاطر بالنمو الاقتصادي عن طريق الحد من المبادرة والابداع سواء كانت في القطاع العام أو الخاص[3].

أ-2)- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: يجب أن ترافق التنمية المستدامة وتدعم التطور الاجتماعي لتحقيق أحسن اكتفاء للاحتياجات العامة سواء على مستوى الصحة أو السكن أو

---

(1) ماجدة أبو زنط وعثمان محمد غنيم، "التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد 36، عدد 1، جانفي 2009م، ص 23، (http://journals.edu.jo) اطلع عليه بتاريخ 2020/07/20، وكذلك: عبد الرحمان العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م، ص 24.

(2) معتصم محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 44.

(3) **https://es.amba** France.org, La France a la loupe, Le développement durable en France, Ministère des affaires étrangers et européennes, République Française, juin 2008, p 01. Consulté le 09/07/2020.

التعليم[1]، بحيث يكون النظام مستداما اجتماعيا لدى تحقيق العدالة في التوزيع، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في المحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية[2].

أ-3)- **البعد البيئي (الإيكولوجي)** يجب أن يحافظ النظام المستدام بيئيا على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، وتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة والانظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية[3]، ومع تعداد الـ 6,7 مليار نسمة الحالي لسكان المعمورة والذي يرتقب أن يقارب الـ 10 مليار نسمة مع أواسط هذا القرن تصبح وقاية وتطوير وتحسين البيئة والمصادر الطبيعية ضرورة ملحة للمستقبل[4]؛ وبعبارة أخرى: تلك التنمية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها[5]؛ لذلك فإن السعي لتحقيق التنمية المستدامة يتطلب نظام إنتاج يحترم الالتزام بالحفاظ على توازن القاعدة البيئية لهذه التنمية[6].

كما أن هناك من الخبراء من يضيف جانبا آخر للتنمية المستدامة ويعتبره أساسيا لتحقيقها، وهو **الجانب التكنلوجي** وقد عرف التنمية المستدامة بأنها:" استخدام تكنلوجيا جديدة أنظف وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية بهدف الحد من التلوث والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في أعداد السكان، بالإضافة إلى رفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف[7].

---

(1) **https://es.amba** France.org, Le développement durable en France, Op cit, p 01.

(2) عبد الرحمان العايب، المرجع السابق، ص 26.

(3) عبد الرحمان العايب، نفس المرجع، ص 27.

(4) **https://es.amba** France.org, Le développement durable en France, Op cit, p 01.

وارد كذلك في: معتصم محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 44 وص 58.

(5) نهى الخطيب، اقتصاديات البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، القاهرة، 2000م، ص 220.

(6) دوجلاس موسشيت، ترجمة بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2000م، ص 167.

(7) معتصم محمد إسماعيل، نفس المرجع، ص 45.

ب) -أبعاد التنمية المستدامة لدى المشرع الجزائري

تتضمن المادة 02 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر أبعاد التنمية المستدامة، حيث تستخلص من بعض البنود فيها إذ تنص على أنه:" **تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:**

1- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،

2- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،

3- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،

4- إصلاح الأوساط المتضررة

5- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

6- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"

وعليه نستخلص أبعاد التنمية المستدامة من البنود:03 و04 و06 من المادة 02 السالفة الذكر.

كما أن القانون رقم 01-20 لتهيئة الإقليم (السالف الذكر) في مادته الرابعة تضمن أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتضمنت الفقرة الأخيرة منها حيث نصت على أنه: " **تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.**

كما تهدف إلى: ...

... 8- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة".

كما أن القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السالف الذكر تضمن أبعاد التنمية المستدامة لاسيما المادة 02 منه التي تنص على أنه:" **يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل: ...**

... 6 - المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، ...

... 10 - تثمين التراث السياحي الوطني."

كما تنص المادة 05 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (السالف الذكر) على أنه:" **تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته."**[1]

ثانيا: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة عملية معقدة ومتعددة الأبعاد، وتسعى الدول على تفاوت مستوياتها الاقتصادية والتكنولوجية إلى تجسيدها، متبعة في ذلك مجموعة من المبادئ في مخططاتها لتحقيق أهدافها في مختلف المجالات:

1)- مبادئ التنمية المستدامة

وضع الفقه مجموعة من المبادئ لتجسيد التنمية المستدامة، وتتفق أغلب الاختصاصات على جملة منها، والتي اعتمدتها العديد من التشريعات الوطنية في العالم **(أ)**، كما نجد أن المشرع الجزائري قد قاربها إلى حد كبير **(ب)**.

أ) -المبادئ الفقهية المعتمدة للتنمية المستدامة

وضع المختصون مجموعة من المبادئ تعددت واختلفت حسب المجال المراد تحقيقها فيه، إلاَ أن منها ما يعد مشتركا وصالحا لجميع المجالات، وقد اعتمدتها مختلف التشريعات الوطنية في العالم، أهمها ما يلي:

---

(1) كما تنص المادة 06/02 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (السالف الذكر) على أنه: " **وقصد تحسين العرض السياحي وتنويعه يجب أن تستند برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد".**

أ-1) - **مبدأ الوقاية أو الاحتياط:** والمقصود به أنه عند وجود احتمالات لوقوع أضرار بيئية جسيمة لابد من اتخاذ تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي، ولا يمكن تأجيل ذلك بحجة الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل[1]، وقد تكون هذه التدابير لخفض أو وقف نشاط أو لمنع منتج دون الحاجة إلى البحث عن دليل قاطع ورسمي إلى وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج والعواقب الوخيمة [2].

أ-2) - **مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد:** وذلك برفع مستويات المعيشة والتزام صانعي السياسات باستخدام مجموعة من آليات التوزيع والمراقبة المالية، كالأسعار والضرائب لتنظيم استخدام الموارد[3].

أ-3) - **مبدأ الملوث الدافع:** وهو يقصد خاصة الصناعيين، ويعني تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية، وتعويض الأضرار الناجمة، وفرض رسوم وضرائب إضافية على النشاطات الملوثة كما يمكن للدولة الامتناع عن منح الرخص أو سحبها.

أ-4) - **مبدأ الإعلام والمشاركة الشعبية:** والذي يقر بمشاركة جميع الجهات المعنية باتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، حيث تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية.

أ-5) - **مبدأ الإدماج:** ويعني وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، ما يعطي أبعادا جديدة لقيمة

---

(1) **https://es.amba** France.org, Le développement durable en France, Op cit, p 03.

(2) ميلود موسعي، المرجع السابق، على الموقع https://www.maan-ctr.org/magasine/article/2524/ وكذلك **https://es.amba** France.org, Le développement durable en France, Op cit, p 04.

(3) عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفا، الأردن، 2010م، ص 30.

الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة، وكيفية المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية [1].

ب) – مبادئ التنمية المستدامة لدى المشرع الجزائري

أورد المشرع الجزائري أهداف التنمية المستدامة في المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (السالف الذكر)، وهي تتوافق في مجملها مع مبادئ التنمية المستدامة التي وضعها المختصون في هذا المجال وعديد التشريعات الأخرى، ونصت على أن" **يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:**

– **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

– **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

– **مبدأ الاستبدال،** الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– **مبدأ الإدماج،** الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

– **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

---

(1) عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 30 وما يليها، والمبادئ واردة كذلك في: ميلود موسعي، المرجع السابق. وكذلك:

https://es.amba France.org, Le développement durable en France, Op cit, p 04.

وكذلك:

Loi sur le développement durable, Québec,

www.environnement.gouv.qc.ca/devlopment/loi.htm

- **مبدأ الحيطة**، الذي يجب بمقتضاه، ألاَ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع**، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتهما الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة**، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة" (انتهى نص المادة).

2)- أهداف التنمية المستدامة

تستهدف مختلف الدراسات والأنظمة تحقيق جملة من الأهداف في عدة قطاعات **(أ)**، وقد استهدفها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة (03-10) السالف الذكر **(ب)**.

أ) -الأهداف العامة للتنمية المستدامة

تتنوع أهداف التنمية المستدامة وتتعدد تبعا لتنوع القطاعات التي تحاول من خلالها أنظمة وحكومات الدول إنفاذها فيها، على أنها عموما تركز على ثلاث قطاعات رئيسية:

أ-1) - أهداف التنمية المستدامة في المحيط الحيوي

تسعى الأنظمة والحكومات إلى الحفاظ على النظم البيئية، وكذا حماية البيئة الطبيعية من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات البشر والبيئة، والتعامل مع النظم الطبيعية باعتبارها أساسا لحياة الانسان، ومن ثمة فهي تهدف إلى تحسين رأس المال الطبيعي وترقية الموارد الطبيعية وحماية الأنظمة الإيكولوجية للبشر واستغلالها بشكل عقلاني (تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية)[1].

---

(1) ميلود موسعي، المرجع السابق، في الموقع الالكتروني: **https://www.maan-ctr.org/magasine/article/2524/**. وكذلك: عبد الله حسون وآخرون، "التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد"، مجلة ديالي للبحوث الانسانية، جامعة ديالي، بغداد، العدد السابع والستون، 2015م، ص 342 وما يليها، متاح على الموقع: **https://humanmag.uodiyala.edu.iq** ، اطلع عليه بتاريخ: 2020/07/25، وكذلك:
Loi sur le développement durable, Québec, p 04,
www.envirennement.gouv.qc.ca/devlopment/loi.htm
ووردت كذلك في معتصم محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 46.

كما يندرج ضمن أهداف التنمية المستدامة في المحيط الحيوي تعزيز الوعي البيئي من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية البيئية، والمشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة، حيث تتطلب تغييرا في سلوكيات المواطنين والشركات والحكومات والمؤسسات الدولية في مواجهة المخاطر التي تواجه الانسان، كغياب العدالة الاجتماعية والمخاطر البيئية والصحية والتغير المناخي، كما تساهم العلاقات داخل المجتمع في تحسين ظروف البيئة المحيطة، وكلما كانت الروابط الاجتماعية قوية، أدى ذلك إلى حماية الإدارة المشتركة للملكية الجماعية[1].

أ-2)- أهداف التنمية المستدامة في المحيط الاجتماعي

تسعى التنمية المستدامة على الصعيد الاجتماعي إلى الوصول للتوازن بين الموارد المتاحة والحاجات الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال، من حيث نصيب كل جيل في الموارد الطبيعية والمادية المتجددة وغير المتجددة، لذلك تعد المشاركة الشعبية الواسعة في تخطيط وتنفيذ ورقابة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الصعيد المحلي والاقليمي وعلى مستوى الدولة، له مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2]؛ وهو ما عبر عنه بعض الباحثين بضمان التخطيط التشاركي بشكل يسمح بإعادة توزيع السلطات والأدوار بين الدولة والسوق والمجتمع المدني، والتركيز على كيفية إدارة المخاطر والحفاظ على الأصول البيئية والاجتماعية[3].

أ-3)- أهداف التنمية المستدامة في المحيط التكنولوجي

تسعى التنمية المستدامة لاكتشاف واستخدام وسائل تقنية ذات أضرار بيئية محدودة، وتهدف لإعادة تدوير المواد والنفايات والاستفادة منها في مجال الطاقة والصناعة، بالإضافة إلى ترشيد وتحسين اختيار مواقع المشروعات الصناعية، وجعل كل مشروع يعالج نفاياته ومخلفاته، بالإضافة

---

(1) عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 30 وما يليها، وكذلك: معتصم محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 47، وكذلك موسعي ميلود، المرجع السابق.

(2) معتصم محمد إسماعيل، نفس المرجع، ص 48.

(3) عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، نفس المرجع، ص 30، وكذا: ميلود موسعي، المرجع السابق، وكذلك: عبد الله حسون وآخرون، المرجع السابق، ص 342 وما يليها، بالإضافة إلى:

Loi sur le développement durable, Québec, p 04,
www.envirennement.gouv.qc.ca/devlopment/loi.htm

إلى الاستفادة من التطورات السريعة للتكنلوجيا الحيوية والتكنلوجيا الرقمية؛ كما تسعى إلى ربط التكنولوجيات الحديثة بأهداف المجتمع، من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع دون أخطار سلبية على البيئة[1].

ب) -أهداف التنمية المستدامة لدى المشرع الجزائري

أورد المشرع الجزائري أهداف التنمية المستدامة في نص المادة 02 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (السالف الذكر)، مع الملاحظة أنها واردة على سبيل المثال لا الحصر لاستعمال المشرع عبارة "**على الخصوص إلى ما يأتي...**"، كما يلاحظ تداخل بين الأهداف والمبادئ (مقتضى المادتين 02 و03)، ومثال ذلك مبدأي: المحافظة على التنوع البيولوجي وعدم تدهور الموارد الطبيعية واللذان يندرجان ضمن أهداف التنمية المستدامة في المجال الحيوي بالمنظور الأكاديمي.

يرى باحثون أن المشرع الجزائري قد تصور مقاربة جديدة في حماية البيئة من خلال قانون 03-10 تفرض ربط سياسة حماية البيئة مع باقي السياسات، إذ تستهدف قواعد النظام القانوني لحماية البيئة ترقية تنمية مستدامة، وهو في ذلك لم يشذ عن التشريعات الأخرى التي أدرجت مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكامها، وجعلت منه مجرد هدف من جهة، ومن جهة أخرى كشف عن اتجاهه إلى تقليد ما ورد في القوانين الأخرى دون الاعتداد بالآليات القانونية لتطبيقه[2].

---

(1) عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 31، وكذا: عبد الله حسون وآخرون، المرجع السابق، ص 343، وكذلك معتصم محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 71.

(2) علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011م، ص 67.

المبحث الثاني

مفهوم التراث الوطني لدى المشرع الجزائري

يمثل التراث لدى الباحثين والأكاديميين في مفهومه الواسع الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي بها يمكن معرفة هذين الأخيرين، ويتم التعرف على هويته وانتمائه إلى شعب من الشعوب وحضارة من الحضارات"[1]، أما من الناحية القانونية فإن مرجعنا في ذلك يعود إلى النصوص القانونية الوطنية التي يفترض أن تكون متوافقة في أحكامها وقواعدها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

يلاحظ لدى المشرع الجزائري دمجه لأحكام حماية التراث عامة في أول نص قانوني أصدره لحماية هذا المجال (أمر 67-281 السالف الذكر)، إلاَ أنه وابتداء من سنة 1983م بدأ بتنظيم حماية التراث الطبيعي من خلال قانون البيئة، ثم أصدر قانون 98-04 الذي خصصه لحماية التراث الثقافي، ليصدر فيما بعد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي ألغى قانون 1983م؛ وانطلاقا من هذه النصوص نبحث في المقصود بالتراث الوطني (التراث الثقافي والتراث الطبيعي) ومكوناتهما **(المطلب الأول)**، ومن ثمة البحث في طبيعته القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالتراث الوطني لدى المشرع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين في العالم تعريفا للتراث الوطني، وعرف منه التراث الثقافي فقط دون الطبيعي[2]؛ كما يلاحظ دمجه لأحكام حماية

---

(1) السيد أشرف صالح محمد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، القاهرة، 2009م، ص 03 متاح على الموقع https://pdffox.com.

(2) Article L1 Modifié par LOI n°2016-925 du 7 juillet 2016- art. 55: << Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, l'ensemble des biens immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présente un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique.

Il s'entend également des éléments du patrimoine culturel immatériel, au sens de l'article 2 de convention internationale pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, adoptée à paris le 17 octobre 2003. >>, sur le site : **https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do**, Consulté le 17/07/2020.

يختلف المشرع الفرنسي إذ يضع تعريفا للتراث من خلال المادة 01 من قانون التراث الفرنسي التي تعتبر أن التراث هو مجموع الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للملكية العمومية أو الخاصة والتي تمثل مصلحة تاريخية، فنية، أثرية، إثنية،

التراث عامة في أول نص قانوني أصدره لحماية هذا المجال (أمر 67-281 السالف الذكر)، إلاَ أن القانون رقم 83-03 المتضمن حماية البيئة السالف الذكر (الملغى) أحدث تحولا وتغيرا في الإطار القانوني لحماية الأماكن والمناظر الطبيعية (التراث الطبيعي) حيث استقل بتنظيمها، وقد استمر العمل بأمر 67-281 فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي إلى غاية صدور قانون 98-04 الذي لا يزال ساريا، ومن خلال هذه النصوص نبحث المقصود بالتراث الوطني لدى المشرع الجزائري بنوعيه الثقافي والطبيعي بما يتوافق والنصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر (السالفة الذكر) مستندين في ذلك على المعيار الفقهي للتفرقة بين ما هو تراث ثقافي وما هو تراث طبيعي الذي يعتبر أن التراث الثقافي يحمل بصمة الانسان عليه **(الفرع الأول)** بينما التراث الطبيعي خام و خال منها[1] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالتراث الثقافي لدى المشرع الجزائري

عرف المقصود بالتراث الثقافي تغيرا واتساعا في القانون الجزائري على غرار بقية التشريعات في العالم، وذلك تزامنا مع تطور الاهتمام الدولي به، حيث أن الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الملغى) لم يتضمن هذا المصطلح بل تطرق إلى بعض مشتملاته، إلى أن جاء قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقد بين المقصود به وبمشتملاته.

أولا: تعريف المشرع الجزائري للتراث الثقافي

لم يتضمن الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الملغى) مصطلح التراث أو التراث الثقافي، وإنما تحدث عن الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار (المادة

علمية أو تقنية، وتعتبر كذلك من عناصر التراث الثقافي اللامادي كما وردت في المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي اللامادي الموقعة في باريس 2003م، أما المشرع العراقي فيستخدم مصطلح التراث للدلالة على المرحلة المشمولة بمصطلح الآثار، فمنذ صدور أول قانون للآثار في العراق سنة 1924م اعتمد معيار زمني يفصل بين ما يعد تراثا وما يعد آثارا، حيث يعتبر أن كل إنتاج إنساني عمره مائتا (200) سنة فأكثر هو أثر بينما ما هو أقل من هذه المدة ويحمل صفات إبداعية فيعد تراثا، عن: تميم طاهر أحمد، "الحماية الجنائية للتراث الثقافي"، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 09، السنة 12، عدد 33 لسنة 2007م، ص 256.

(1) MARIE Cornu, op cit, p 71.

الأولى)[1]، ثم خصص الباب الثالث منه للأماكن والآثار التاريخية، وعرفها من خلال المادة 19 منه التي نصت على أنه:" **تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتوضع تحت حماية الدولة.**

وتدخل ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد (من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر) والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية."

تعرف المادة 02 من قانون 98-04 السالف الذكر التراث الثقافي كما يلي:

" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها إلى يومنا هذا".

توافق الفقرة الأولى من المادة 02 السالفة الذكر في مضمونها الفقرة "أ" من المادة 01 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (1954م) التي يراها الباحثون أكثر التعاريف شمولية واتساعا لها، حيث قدم نوعين من الممتلكات الثقافية هما المنقول والثابت؛ أما الفقرة الثانية من المادة 02 من قانون 98-04 السالف الذكر فقد

---

(1) تنص المادة الأولى من أمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الملغى) على أنه:" **إن الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية، تكون ملكا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أي امتياز أم لا.**

لا يمكن التصريف في الأموال المنقولة والعقارات ولا إتلافها بدون إذن من الوزير المكلف بالفنون، ولا يسري عليها التقادم."، وكذلك: زايد محمد، المرجع السابق، ص 141.

تضمنت الممتلكات الثقافية غير المادية، وهي نوع مستحدث من التراث الثقافي لم يكن موجودا في أمر 67-281 الملغى، وقد تناولته فيما بعد اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003م) التي خلقت تطورا في مفهوم الممتلكات الثقافية ووسعت منه أيضا؛ أما الفقرتان "ب" و"ج" من المادة 01 من اتفاقية لاهاي (1954م) فقد اعتبرت المتاحف والأبنية التي تضم الممتلكات الثقافية ممتلكات ثقافية رغبة في تأكيد الحماية لهذه الأبنية والمراكز[1]، أما المشرع الجزائري فإنه ومن خلال استقراء قانون 98-04 السالف الذكر نستخلص أن الممتلكات التي يعدها تراثا ثقافيا هي التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة[2].

أما المشرع الفرسي فإنه وتحت العنوان الأول الذي أسماه حماية الممتلكات الثقافية من قانون التراث الفرنسي يعدد من خلال المادة **L111-1** منه مكونات الثروة الوطنية ويعتبره كل ممتلك يمثل مصلحة معتبرة للتراث الوطني من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية[3].

ثانيا: مكونات (مشتملات) التراث الثقافي:

دفع تطور المفاهيم القانونية الفقهاء والمشرعين إلى تبني قواعد وأحكام للقانون الثقافي، والذي اعتبر في مرحلته الأولى أن التراث الثقافي مجموع ممتلكات عقارية أو منقولة تمثل مصلحة تاريخية، فنية، أثرية، علمية أو تقنية، ثم اعترفت القوانين بالتراث المعنوي في مرحلة

---

(1) سعاد حلمي غزال، المرجع السابق، ص 09 وما يليها. وكذلك محمد زايد، المرجع السابق، ص 138.

(2) مثال ذلك المادة 10/01 من قانون 98-04 السالف الذكر، والتي تنص على أنه:" **يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنتروبوبوجيا، أو الفن والثقافة".**

(3) L.111-1 :<< Sons des trésors nationaux :

1° Les biens appartenant aux collections des musées de France ;

2° Les archives publiques, au sens de l'article L.211-4, ainsi que les biens classés comme archives historiques en application du livre II

3° Les biens classés au titre des monuments historique en application du livre VI ;

4° Les autre biens faisant partie du domaine public mobilier, au sens de l'article L.2112-1 du code général de la propriété des personnes publique ;

5° Les autre biens présentant un intérêt majeur pour le patrimoine national au point de vue de l'histoire, de l'art ou de l'archéologie.>>

ثالثة[1]، وهو ذات المنهج لدى المشرع الجزائري، حيث تضمن أمر 67-281 السالف الذكر (الملغى) الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار (المادة الأولى) كما أسماها في المادة 19 منه الآثار التاريخية[2]، ثم أضاف قانون 98-04 الساري المفعول الممتلكات الثقافية غير المادية، وعليه تكون دراسة هذه الأنواع الثلاث كالتالي:

1)- الممتلكات الثقافية العقارية

عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه:" **هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول**"[3]، وهو ذات الوضع بالنسبة للممتلك الثقافي العقاري، فيمكن بذلك اعتباره كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف، ويمثل أهمية تاريخية، أثرية، علمية، إثنوغرافية أو أنتروبولوجية أو فنية أو ثقافية؛ وقد كان يسمى في أمر 67-281 الملغى "**الأماكن والآثار التاريخية العقارية**"[4].

---

(1) MARION Bary et ANDERSON Orestes Cavalcante Lobato, Diversités du patrimoine, presses Universitaires de Rennes, 2014, p 14, www. Pur-éditions.fr

(2) نصت المادة 19 من أمر 67-281 الملغى على أنه:" **تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتوضع تحت حماية الدولة.**

وتدخل ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد (من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر) والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية".

(3) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م.

(4) عرفت المادة 20 من أمر 67-281 الملغى المكان التاريخي والأثر التاريخي بأنهما: "**المكان التاريخي هو مجموع عقارات حضرية أو ريفية تنطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19، ويجوز أن يشمل هذا المكان كل أو بعض المدن والقرى والمساحات المبنية أو غير المبنية ومن ضمنها باطن الأرض التابع لكل واحد من هذه الأصناف.**

والأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني، ومعتبر في مجموعه أو في جزء منه، وكذا باطن الأرض التابع له، أو هو عقار بالتخصيص في مجموعه أو في جزء منه أعلاه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19".

تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ثلاثة أنواع بمقتضى المادة 08/01 من قانون 98-04 السالف الذكر والتي تنص على أنه: " **تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي:**

- **المعالم التاريخية،**
- **المواقع الأثرية،**
- **المجموعات الحضرية أو الريفية.**

أ)- المعالم التاريخية: وهي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

ب- المواقع الأثرية: وهي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنلوجية أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية[2].

تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أت تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة، وتصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[3].

---

(1) المادة 17 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(2) المادة 28 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادتان 32 و38 من قانون 98-04 السالف الذكر.

ج- المجموعات الحضرية أو الريفية

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها[1].

2)- الممتلكات الثقافية المنقولة

تتضمن المادة 50 من قانون 98-04 السالف الذكر الممتلكات الثقافية المنقولة، وهي على سبيل المثال لا الحصر لاستعمال المشرع عبارة "**على وجه الخصوص**" وهي كما يلي:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات والعملات والأختام، والحلي، والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- المعدات الأنثروبولوجية والإثنولوجية.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

* اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية دعامة كانت.
* الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.
* التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...إلخ.
* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.
* المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

(1) المادة 41 من قانون 98-04 السالف الذكر.

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفتوغرافية، والأفلام السنيمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[1].

3)-الممتلكات الثقافية غير المادية

يعرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية الغير مادية بأنها: "**مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية والحكايات، والحكم والأساطير، والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواعظ، والألعاب التقليدية**[2].

الفرع الثاني: المقصود بالتراث الطبيعي لدى المشرع الجزائري

يقتضي البحث في المقصود بالتراث الطبيعي استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة – مادام المشرع قد أحال إليها – ومقارنتها بالاتفاقية الدولية المبرمة في هذا المجال (باريس 1972م) وذلك لاستخلاص تعريف التراث الطبيعي ومشتملاته (مكوناته) بمنظور المشرع الجزائري.

أولا: تعريف التراث الطبيعي

نص المشرع الجزائري على التراث الطبيعي دون تسميته كذلك في أمر 67-281 (الملغى) من خلال الباب الرابع منه الذي أسماه **الأماكن والآثار الطبيعية**، وقد عرفتها المادة 78 منه بأنها:" **كل منظر أو مكان طبيعي يكتسي طابعا فنيا أو تاريخيا أو علميا أو أسطوريا أو جميلا يستوجب حمايته وحفظه للصالح الوطني**"، وهو تعريف يتوافق إلى حد بعيد مع

(1) ينظم الأرشيف الوطني مجموعة من النصوص القانونية التأسيسية والتنظيمية، أهمها: قانون رقم 88-09 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1988م، ص 139. بالإضافة إلى قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1991؛ وكذلك قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن إنشاء ملحقة لمركز الأرشيف الوطني تدعى "مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية"، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1991م.

(2) المادة 67 من قانون 98-04 السالف الذكر.

تعريف التراث الطبيعي الوارد في المادة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (باريس 1972م) وإن لم تكن هذه الاتفاقية قد أبرمت بعد؛ أما قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) فقد تضمن حماية الطبيعة والمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية بالإضافة إلى حماية المياه والبحر، وهي عناصر تتضمن التراث الطبيعي بمختلف أنواعه[1].

أحال قانون 98-04 السالف الذكر حماية التراث الطبيعي من خلال المادة 106/02 منه إلى القانون المتعلَق بحماية البيئة؛ وهو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، والذي لا نعثر في نصوصه على مصطلح التراث الطبيعي بشكل حرفي، إلا أنه بالمقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي يمكن استخلاص مشتملات التراث الطبيعي باعتبار هذا الأخير أحد عناصر البيئة[2]، كما يمكن استخلاصها أيضا من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

أما المشرع الفرنسي فقد كان أوضح وأدق في تنظيمه لحماية التراث الطبيعي، وقد خصص الكتاب الرابع من قانون البيئة الفرنسي للتراث الطبيعي وعرفه من خلال المادة

---

(1) نصت المادة 17 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى على أنه:" **يجوز بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة، تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوي والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة تتعين صيانته من كل أثر من آثار التدهور الطبيعي ووقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره...**".

(2) المادة 04/08 من قانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (السالف الذكر)، وللتذكير تنص المادة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (باريس 1972م) على أنه: "**يعني التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية:**

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي."

L.411-1A والتي تضمنت أنواعه المختلفة [1]؛ وهو بذلك يبقى محتفظا لكل من التراث الثقافي والتراث الطبيعي بأحكامه الخاصة، في حين اتجهت بعض التشريعات الأوروبية إلى ترجمة التطور على المستوى القانوني بتوحيد النظام لكل من البيئة والتراث[2].

ثانيا: مكونات (مشتملات) التراث الطبيعي في القانون الجزائري:

تضمنت المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (السالف الذكر) شرحا للمقصود بكل من المجال المحمي والفضاء الطبيعي واعتبرت المجال المحمي في الفقرة الثانية منها بأنه:" **المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة**"، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد بينت المقصود بمصطلح الفضاء الطبيعي واعتبرت بأنه:" **الفضاء الطبيعي: كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع**".

أما المادة 31 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فقد نصت على أنه: " **تتكون المجالات المحمية من:**

- **المحمية الطبيعية التامة،**
- **الحدائق الوطنية،**
- **المعالم الطبيعية،**
- **مجالات تسيير المواضع والسلالات،**
- **المناظر الأرضية والبحرية المحمية،**

---

(1) L'article L. 411-1A: **<< I. – L'inventaire du patrimoine naturel est institué pour l'ensemble du territoire national terrestre, fluvial et marin. On entend par inventaire du patrimoine naturel, L'inventaire des richesses écologiques, faunistiques, floristiques, géologique, pédologiques, minéralogiques et paléontologiques.**

L'Etat en assure la conception, l'animation et l'évaluation. >>, et Jean-Michel Le Bot, Exister comme patrimoine. Le cas du << Patrimoine naturel >>, p 09, (publié dans Tétralogiques, n°24, avril 2019), HAL Id: hal-02092226, **https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02092226.**

(2) MARIE Cornu, Op cit, p 69.

- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة"

يتضمن قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية (السالف الذكر) من خلال المادة 02 منه شرحا للمقصود بالمجال المحمي، وقد نصت على أنه:" **تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية"**

في حين تناولت المادة 04 منه أصناف المناطق المحمية حيث نصت على أنه: "**تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 أدناه، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 أدناه، ووفق المادة 2 أعلاه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف:**

-حظيرة وطنية،

-حظيرة طبيعية،

-محمية طبيعية كاملة،

-محمية طبيعية،

-محمية تسيير المواطن والأنواع،

-موقع طبيعي،

-رواق بيولوجي

يعرف قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر الحظيرة الوطنية بأنها:" **مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه"**[1].

(1) المادة 05 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر.

أما الحظيرة الطبيعية فهي:" **مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية للحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة؛ وتمثل المحمية الطبيعية مجالا ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها**"[1].

أما المحمية الطبيعية الكاملة فهي:" **مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة؛ ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى، أما بالنسبة لمحمية تسيير المواطن والأنواع فهي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع وموطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته**[2].

يوصف بالموقع الطبيعي بمفهوم قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر "**كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية**"[3]؛ أما الرواق البيولوجي فإنه "**كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها، بحيث يكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي**[4].

كما تُصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد أنواع المجالات المحمية السالفة الذكر، بحيث تُقسم إلى ثلاث (03) مناطق: مسطح المياه والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي[5].

(1) المادة 06 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر.
(2) المواد: 07 و10/01 و11 و13 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر.
(3) المادة 12 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر.
(4) المادة 13 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر.
(5) المادة 14 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر.

من خلال التعاريف السالفة الذكر للمجالات المحمية وأصنافها التي وضعها المشرع الجزائري يمكن استخلاص التوافق الكبير بينها وبين التعريف الوارد في اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972م) في المادة الثانية منها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتراث الوطني لدى المشرع الجزائري

يكتسي تحديد الطبيعة القانونية للتراث أهمية بالغة من وجهة نظر الفقه والتشريع على حد سواء، نظرا لما لذلك من أحكام وما يترتب عليه من نتائج، حيث أن التساؤل الرئيسي المتعلق بالتراث هو: إلى من تعود هذه الممتلكات، وهل الممتلكات المتحفية والآثار التاريخية والمناظر والموارد الطبيعة...الخ تعد ملكا للزوار أم للأعوان القائمين على حفظها أم للمتبرعين بها أم لمكتشفيها أم لصناعها ومنشئيها أم أنها للطبيعة ذاتها أو للإنسانية جمعاء، ويصبح التساؤل أكثر تعقيدا والجواب أكثر صعوبة عندما يتعلق الأمر بالتراث الثقافي المعنوي كالمأثورات الشعبية والموسيقى التقليدية والمعارف وغيرها، ذلك أن الجواب على كل هذا التساؤل يقود إلى وقف الجدل والنقاش فيما يتعلق بمن له صلاحية منع بيع أو تخريب هذه الممتلكات وإرادة حفظها وحمايتها وضرورة نقلها إلى أجيال المستقبل[1].

يضفي المشرع الجزائري على غرار أغلب المشرعين في العالم الطابع العمومي على مكونات التراث الوطني، نظرا لأهميتها في تقوية أواصر التلاحم بين الشعب ومقومات هويته الوطنية سواء لجيل اليوم أو للأجيال القادمة، وقد صنف كل ممتلك بتلك الأهمية ضمن الممتلكات العمومية **(الفرع الأول)**، مما يرتب آثارا قانونية في غاية الأهمية على هذه الممتلكات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إضفاء الطابع العمومي على مكونات التراث الوطني:

إن اعتبار أي ممتلك ينطوي على مصلحة وطنية يفسح للدولة حق حمايته وأولوية إدراجه ضمن الأملاك العمومية، وهو وما ينطبق على التراث ثقافيا كان أم طبيعيا، إذ ينظر إليه

(1) JEAN Davallon, La définition juridique du patrimoine : un révélateur de sa dimension symbolique, MUSEOLOGy– International Scientific Electronic Journal, Issue1, Departement of cultural Tecnology and cmunication, University of the Aegean, 2004, p 14.

بعض الفقه على أنه مجموع ممتلكات معينة من أجل حمايتها وتثمينها مهما كان نظام ملكيتها يطبق عليها المشرع نظام حماية معزز يسمح للدولة بالتدخل من أجل الحفظ أو الإجبار على الحفظ وتمنع إتلاف أو تغيير طبيعة الممتلك المعني(1).

اتجه المشرع الجزائري منذ نصوصه الأولى إلى إصباغ صفة المال العام على التراث بعناصره المختلفة نظرا للأهمية القصوى التي يمثلها في وحدة الأمة وفي تكريس عناصر الهوية الوطنية **(أولا)**، كما مكن من إضفاء هذا الطابع على كل ممتلك تثبت أهميته كتراث وطني بضمه إلى مجموع الممتلكات العمومية **(ثانيا)**.

أولا: إدراج مكونات التراث الوطني ضمن الممتلكات العمومية

استقر الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار المال العام كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، سواء كانت هذه الملكية عامة أو خاصة، ويكون هذا المال مخصصا للمنفعة العامة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر(2).

عرف المشرع الجزائري الأموال العامة من خلال المادة 688 من القانون المدني والتي تنص على أنه:" **تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري،**" كما عرفها كذلك من خلال المادة 12/1 من قانون رقم 90-30 مؤرخ في أول ديسمبر 1990م، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008م(3)، بحيث نصت هذه المادة على أنه:" **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور**

---

(1) JEAN Davallon, op cit, pp 18, 19.

(2) أنيس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 16، وكذلك: محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص ص 23، 26، وكذلك: محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص 03؛ وكذلك:

Domaine public en droit public Français, juris Pedia,le droit partagé, fr.jurispedia.org/index.php/Domaine_en_droit_public_(fr), consulté le:22/07/2020.

(3) قانون رقم 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (السالف الذكر)، المعدل والمتمم بمقتضى قانون 08-14 السالف الذكر.

المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون"

أكد المشرع الجزائري في أمر 67-281 (الملغى) على الطابع العمومي للتراث بمشتملاته لاسيما في المادة 01/01 منه والتي نصت على أنه:" **إن الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية، تكون ملكا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أي امتياز أم لا.**".

كما أن المادة 03/01 من نفس الأمر تضمنت نفس المبدأ حيث نصت على أنه:" **تتملك الدولة جميع الأشياء المنقولة والعقارات بالتخصيص التي تنطوي على مصلحة وطنية أكيدة من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والموجودة في أو تحت أرض العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص.**"

وبالرجوع إلى كل من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية نستشف الطابع العمومي لعناصر التراث (الثقافي منه والطبيعي) عند مقارنتها بالمواد 14 و15 و16 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية (المعدل والمتمم) السالف الذكر والتي تعدد الأملاك الوطنية على سبيل المثال لا الحصر.

تنص المادة 14 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية السالف الذكر على أنه:" **تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية**"، وقد نصت المادة 15 من نفس القانون على الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية كقعر البحر الإقليمي وباطنه و المياه البحرية الداخلية والمساحات المائية الأخرى إضافة إلى الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني، وتؤكد المادة 37 من هذا القانون (قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم السالف الذكر) على الغابات والثروات الغابية التي تلحق بالأملاك الوطنية العمومية، وهو يتضمن المجالات المحمية التي تشمل التراث الطبيعي؛ أما المادة 16 فقد تضمنت الأملاك الوطنية العمومية

الاصطناعية من بينها الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية، الحدائق والبساتين العمومية، والأعمال الفنية، ومجموعات التحف المصنفة والمحفوظات الوطنية وكذا حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية..."[1].

كما تؤكد المادة 58 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم السالف الذكر على الطابع العمومي للممتلكات التراثية بحيث تنص على أنه:" **الدولة هي مالكة الكنز الذي يكتشف في أحد توابع الأملاك الوطنية.**

وتمتد ملكية الدولة كذلك إلى جميع الأشياء المنقولة أو العقارية بحكم غرضها والتي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأثري سواء :

- اكتشفت خلال الحفريات أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه.

---

(1) تنص المادة 15 من قانون 90-30 السالف الذكر المعدل والمتمم على أنه:" **تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:**

- **شواطئ البحر،**
- **قعر البحر الإقليمي وباطنه،**
- **المياه البحرية الداخلية،**
- **طرح البحر ومحاسره،**
- **مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجوز التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أ، المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.**
- **المجال الجوي الإقليمي،**
- **الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية".**

كما تنص المادة 16 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية السالف الذكر والمعدلة بالمادة 07 من قانون 08-14 السالف الذكر على أنه: **تشمل الأملاك الوطنية العمومية خصوصا على ما يأتي: .....،**

- **الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية،**
- **الحدائق المهيأة،**
- **البساتين العمومية،**
- **الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة،**
- **المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية،**
- **المحفوظات الوطنية،**
- **حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية، .....".**

- أو تكون آتية من حفريات أو اكتشافات قديمة محافظا عليها عبر التراب الوطني،
- أو اكتشفت أثناء الحفريات أو صدفة في المياه الإقليمية الوطنية...."[1].

وعليه تعد كل اكتشافات الحضارات المختفية-حيث يقوم علم الآثار بإحيائها- من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية، وهي تدخل في عداد الأملاك الوطنية العمومية[2].

يجب التنويه في هذا الشأن إلى أن إضفاء الطابع العمومي على عناصر التراث ليس بالضرورة نقل ملكيتها بأي شكل من الأشكال القانونية استنادا إلى نص المادة 32 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 (السالفي الذكر)، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد سمح ببقاء بعض الممتلكات لدى أصحاب الحق فيها (ملكية أو حيازة) كما في قانون 98-04 الحالي مثل ما هو وارد في المواد 04 و05 و 52، على أنه في كل مرة يضع قيودا في التصرف فيها سواء كان التصرف قانونيا (كالبيع) أو ماديا (كالترميمات)، وبالتالي فإن طابع المال العام في هذه الحالات لا يؤدي بالضرورة إلى نقل ملكية ما يعد تراثا إلى الأملاك العمومية، وإنما يمنح للدولة حق حماية وحفظ هذه الممتلكات[3]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من قانون 98-04 السالف الذكر في

---

(1) أما الكنز فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 90-30 السالف الذكر بأنه:" **يعتبر كنزا كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن أحدا أن يثبت عليها ملكيته".**

(2) سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 15، جوان 2016م، ص 74.

(3) تنص المادة 04 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر على أنه:" **يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990م، والمتعلق بالأملاك الوطنية والمذكور أعلاه**" وتشمل الأملاك الوطنية بمقتضى القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم (السالف الذكر) على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، بحيث أن الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون، والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة (المادة 03 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم (السالف الذكر)، وقد نصت المادة 02 من أمر 67-281 (الملغى) على أنه:

" **إن الأموال العقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أرض العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون تابعون للقانون الخاص يجوز أن تبقى في ملكية هؤلاء وأن يستمروا في الانتفاع بها،**

تحتفظ الدولة بحق وضع ارتفاقات من أجل الصالح العام، وهي تتمثل في حق المعاينة والبحث المخصص للسلطات وحق الزيارة للعموم إذا اقتضى الحال، ...".

إمكانية (وليس إجبارية) دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة، وتحتفظ الدولة في حالة عدم الدمج بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة، وهو نفس الموقف بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة كما نصت عليه المادة 52 من قانون 98-04 السالف الذكر، ونجده كذلك في قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية (السالف الذكر) لاسيما مضمون المواد 01 و02 و30[1].

ثانيا: اقتناء الدولة لمكونات التراث الوطني

نص المشرع الجزائري على إمكانية اقتناء الدولة للممتلكات التي تثبت أهميتها للتراث الوطني لتأمين حمايتها وصيانتها، وذلك بتطبيق أحد الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الدولة لغاية المنفعة العمومية، ونتناول بالدراسة في هذا السياق كلا من التعاقد بالتراضي وحق الشفعة ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة باعتبارها تصرفات بمبادرة من الدولة (الإدارة) لاقتناء مكونات التراث الوطني، فقد تعتمد التراضي كطريق عادي للتعاقد **(1)**، كما قد تلجأ إلى حق الشفعة **(2)** ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية **(3)** كطريقين استثنائيين[2].

---

(1) تنص المادة 52 من قانون 04/98 السالف الذكر كذلك على أنه:" **لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية،**

ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها،

يمكن دمج أي ممتلك ثقافي منقول بمجرد تصنيفه في المجموعات الوطنية"، وقد كان موقف المشرع الجزائري كذلك منذ أمر 281/67 (الملغى).

(2) تنص المادة 26 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية السالف الذكر على أنه: "**تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.**

وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما حسب التقسيم الآتي:

-طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد والتبرع، والتبادل والتقادم والحيازة.

-طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة".

1-التعاقد بالتراضي كأسلوب لاقتناء الدولة لممتلك تراثي

يعتبر أسلوب التعاقد بالتراضي أحد الأساليب المعتمدة من طرف أغلب المشرعين، ويأخذ به المشرع الجزائري على أنه أسلوب ثانوي في مجال إبرام الصفقات العمومية، وهو اتفاق مباشر بين الإدارة والمتعاقد معها، حيث تلجأ الإدارة إلى اختيار من تريد التعاقد معه دون اللجوء إلى الإجراءات والشكليات المعتمدة في قانون الصفقات والمتعلقة بطلب العروض[1].

يعتبر أسلوب التعاقد بالتراضي استثناء من الأصل، إذ تعد المناقصة القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، لذلك نجد أن لجوء الإدارة المتعاقدة إلى سلوك أسلوب التراضي لا يتم إلاّ في حالات محددة ووفق قواعد شكلية تختلف عن قواعد التعاقد العادية[2]، وقد حدد المشرع الجزائري شكل إبرامها وفق ضوابط دقيقة وواضحة، وحالات محددة لإبرامها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآخر تعديل[3]، وقد عرف أسلوب التراضي من خلال المادة 41 منه [4].

أوردت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حالات محددة للجوء الإدارة لأسلوب التراضي البسيط، وقد

---

(1) محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999م، ص 95.

(2) CH, Georgin, Cours de droit administratif,3eme Livre : les Travaux publics, Paris, Edition eyrolles, 1958, p 281.

(3) مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015م، ص 03.

(4) تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (السالف الذكر) على أنه:" **تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي**"، وهو ما يبين الطابع الاستثنائي لأسلوب التعاقد بالتراضي لدى المشرع الجزائري. وتُعرف المادة 41 من نفس المرسوم الرئاسي أسلوب التراضي بأنه:" **التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.**

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلاّ في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم".

جاءت ضمنها حالة متعلقة بالاعتبارات التقنية والثقافية، حيث نصت على أنه:" **تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط: ...**

...2-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية...".

وبالرجوع إلى قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (السالف الذكر) نجد إمكانية لجوء الدولة إلى أسلوب التعاقد عن طريق التراضي لاقتناء ممتلك ثقافي عقاري أو منقول (المادة 05) وذلك عن طريق التراضي البسيط (المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر).

2)- ممارسة الدولة لحق الشفعة في اقتناء أحد مكونات التراث الوطني

يعد دراسة حق الشفعة كوسيلة من وسائل اكتساب الملكية من صميم دراسات القانون المدني، وقد فصل القانون المدني الجزائري في هذا الحق من خلال المواد من 794 إلى 807 منه[1]، وهو رخصة قانونية تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن المشرع أجاز للإدارة استعمال هذه الوسيلة لكسب الملكية العامة، وهو ما تفيد به المادة 26 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية السالف الذكر[2]، وبمقتضى قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري (السالف الذكر) فإن لها الأولوية في ذلك على الأشخاص الذين يثبت لهم حق الشفعة بمقتضى القانون المدني[3]، ونجد تطبيق ذلك في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث

(1) تناول المشرع الجزائري حق الشفعة القسم الخامس في الفصل الثاني من الكتاب الثالث المتضمن الحقوق العينية الأصلية ضمن المواد من 794 إلى 807 وقد حدد بالترتيب شروطها وإجراءاتها وآثارها ثم سقوطها (الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (السالف الذكر).

(2) عيسى زرقاط، "حق الشفعة في المادة الإدارية"، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، عدد 01، ص 145.

(3) الأشخاص الذين يثبت لهم الحق في الشفعة المنصوص عليهم في المادة 795 من القانون المدني هم:

- مالك الرقبة إذا بيع كل أو بعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.
- للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

الثقافي(السالف الذكر)، وكذا قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (السالف الذكر) المعدل والمتمم[1].

يمكن للدولة طبقا لقانون 98-04 استعمال حق الشفعة في تملك ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ، وهي ذات الممتلكات التي يمكن أن يرد عليها نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث أن كل تصرف بمقابل أو بدون مقابل لهذه الممتلكات الثقافية يخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويترتب عليه إمكانية ممارسة الدولة حقها في الشفعة[2].

يجب إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وله (للوزير) مهلة أقصاها شهران من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، وبانقضاء هذه المهلة دون رد يعتبر كأنه قد منح ترخيصا بالتصرف القانوني في الممتلك العقاري، وكل تصرف دون استيفاء هذا الإجراء يعد لاغياً[3].

يثبت حق الشفعة كذلك في حالة تواجد العقار السياحي في المناطق المحددة والمحمية قانونا بصفتها مناطق سياحية، ومحددة في إطار مخطط التهيئة السياحية، وتابع للخواص، في حال قيام هؤلاء بتصرف قانوني على العقار، حيث خرج المشرع الجزائري عن القواعد

أما قانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري (السالف الذكر) فإن المادة 71 منه تنص على أن:" **ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية.**

وتطبق حق الشفعة المذكور، مصالح وهيئات عمومية معينة تحدد عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م المذكور أعلاه".

(1) يتضمن قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (السالف الذكر) في المادة الثانية منه تعريفا لكل من المواقع السياحية والمناطق المحمية والتي تتضمن تراثا وطنيا طبيعيا كان أو ثقافيا، فالمواقع السياحية هي المادة الأولية لمناطق التوسع السياحي، على اعتبار أنها تحتوي مواقع طبيعية وتاريخية وثقافية، كما أن المناطق المحمية منطقة جغرافية محددة المساحة تخصص للحفاظ على الموارد البيئية المتجددة، وقد تحتوي على نباتات وحيوانات مهددة بالانقراض، وارد في: صفاء بن موسى، "الشفعة الإدارية كقيد للمنفعة العامة في سبيل تكوين حافظة عقارية سياحية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة لمين دباغين (سطيف 2)، مجلد 03، عدد 01 لسنة 2021م، ص 244.

(2) المادتان 48 و49 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر.

(3) المادتان 48 و49 من قانون 98-04 لحماية التراث الثقافي السالف الذكر.

العامة في الشفعة باعتبارها ترد فقط على التصرفات بعوض دون التصرفات الأخرى التي تكون بدون عوض كالهبة والوصية، وهذا لغلق باب التحايل على ملاك العقار السياحي[1]، وهو نفس الموقف في المادة 48 من قانون 98-04 السالفة الذكر.

وضع المشرع الجزائري ضوابط لممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع المحمية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 06-385 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة من قبل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية[2]، وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلي:

- إلزام مالك العقار إذا قرر البيع تقديم تصريح مسبق للوزير المكلف بالسياحة.
- قيام الوزير المكلف بالسياحة بعد إخطاره بالتصريح بالبيع بإشعار الوكالة الوطنية للتنمية السياحية في أجل خمسة عشر يوما (15)، قصد السماح لها بممارسة حقها في الشفعة، ولها في ذلك مهلة ثلاثة أشهر لتفصل في اقتنائها للعقار المعني.
- عندما تقرر الوكالة مباشرة حقها في الشفعة، تقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة.
- إذا انقضت المهلة المحددة دون رد الوكالة تعد متنازلة عن حقها في الشفعة.
- إذا مارست الوكالة حقها في الشفعة يلتزم الوزير المكلف بالسياحة بإعلام المالك خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة الثلاثة (03) أشهر المحددة سالفا، فإذا استكملت أربعة أشهر دون رد من الوزير المكلف بالسياحة يصح للمالك مباشرة البيع المقرر[3].

3)- نزع ملكية التراث العقاري من أجل المنفعة العامة

تعرض المشرع الجزائري لنظام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من خلال المادة 677 من القانون المدني والتي تنص على أنه:" **لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في**

---

(1) صفاء بن موسى، المرجع السابق، ص 249.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرخ في 05 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 2006م.

(3) المواد من 03 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-385 الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، السالف الذكر.

الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي، إلاَ أن تحديد مبلغ التعويض يجب الا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة"[1].

كما أكد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كوسيلة قانونية لإقامة الأملاك الوطنية من خلال المادة 26 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (السالف الذكر)، وقد نظمها بنص خاص تنطبق أحكامه على التراث العقاري في الحالات التي تستوجب نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية:

أ)- الأحكام العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

نظم المشرع الجزائري نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991م المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة[2]، والذي تنص المادة 02 منه على أنه:" **يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلاَ إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.**

وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلاَ إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط".

وقد نظم هذا القانون (قانون 91-11) عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وفق إجراءات وشروط وآجال محددة[3]، وتستكمل بآخر مرحلة هي: صدور القرار الإداري

---

(1) الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (السالف الذكر).

(2) قانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991م، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 08 مايو 1991م.

(3) تنص المادة 03 من قانون رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (السالف الذكر) على أنه:" **يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:**

- **التصريح بالمنفعة العمومية**
- **تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.**
- **تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.**
- **قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.**

بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وفق ما نصت عليه المادة 29 من هذا القانون[1].

وقد حددت المادة 26 من ذات القانون مدة شهرين من تاريخ تبليغ قرار نزع الملكية إلى الشخص المعني ليطعن فيه[2].

وضح المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993م[3]، كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية السالف الذكر، حيث بينت المادة 10 منه أن التصريح بالمنفعة العمومية يكون إما:

- بقرار مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات.

- أو بقرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة واقعة في تراب ولاية واحدة.

ب)- تطبيق أحكام نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في مجال حماية الممتلكات التراثية العقارية

تنطبق الأحكام العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية السالفة على الممتلكات العقارية ذات الأهمية التراثية (التراث الطبيعي أو الثقافي) إذا قررت الدولة ذلك، حيث ينص

يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها".

وتتلخص إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالترتيب في كل من: 1-التحقيق المسبق، 2-التصريح بالمنفعة العمومية، 3-تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، 4-قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها، 5-نقل الملكية إلى الدولة.

(1) تنص المادة 29 من قانون رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على أن:" **يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية: - إذا حصل اتفاق بالتراضي**

-إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون

-إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية".

(2) كما تنص المادة 30 من قانون رقم 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية على أنه:" **يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه وإلى المستفيد ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن".**

(3) مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ أول غشت سنة 1993م.

قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر على إمكانية قيام الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة من أجل تأمين حمايتها و صيانتها، كما يمكن كذلك نزع ملكية العقارات المشمولة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، إضافة إلى إمكانية نزع ملكية العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة[1].

قد تلجأ الدولة إلى إجراء نزع الملكية قصد صيانة الممتلكات الثقافية العقارية خاصة في الأحوال التالية:

- إذا رفض مالك العقار الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية.
- إذا تعذر على المالك القيام بالأشغال المأمور بها ولو حصل على إعانة مالية من الدولة.
- إذا تنافى شغل الممتلك الثقافي أو استعماله مع متطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[2].

الفرع الثاني: آثار الطابع العمومي لمكونات التراث الوطني

يترتب على إضفاء الطابع العمومي على عناصر (مكونات) التراث آثار قانونية مثلها مثل غيرها من الأموال العامة، وهو ما يستشف من نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري وكذا نص المادة 04 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية التي نصت على أنه: " **الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.**

تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها."

وعليه فلا يجوز التصرف في عناصر (مكونات) التراث **(أولا)**، ولا تملكها بالتقادم **(ثانيا)**، ولا الحجز عليها **(ثالثا)**.

(1) المادة 46 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (السالف الذكر).

(2) المادة 47 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (السالف الذكر).

أولا: عدم جواز التصرف في كل ما يعد تراثا

منعت المادة الأولى من أمر 67-281 (الملغى) التصرف في الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية، كما أن اعتبار عناصر التراث المختلفة من الممتلكات العمومية يؤدي إلى منع التصرف فيها كأول نتيجة لذلك.

يقصد بهذا المبدأ عموما إخراج المال العام من دائرة التعامل بحكم القانون، ومن ثمة لا يجوز للشخص العام نقل ملكيته إلى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات الخاصة، وإن فعل ذلك فإن تصرفه باطل بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام [1]، وذلك حتى ولو استوفى إجراءات الشهر العقاري فهو معرض في أي وقت للبطلان وللقاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه[2]، والهدف من هذه القاعدة هو غل يد الإدارة أو الجهة المالكة سواء كانت الدولة أو الشخص الإداري العام من التصرف في هذه الأموال العامة، وذلك حتى يتحقق الانتفاع العام الذي خصص المال العام لأجله[3]، ويكفي للشخص العام أن يجرد عن المال صفته العامة بانتهاء تخصيصه للاستعمال العام حتى ينتقل إلى نطاق الأموال الخاصة، فيخضع لأحكام كافة التصرفات المدنية؛ على أن هذا الحظر (عدم التصرف) مقصور على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية، فلا ينطبق مثلا على المبادلات التي تجري بشأن المال العام بين أشخاص القانون العام عن طريق التنازل أو البيع أو الشراء، كما يجوز أن تكون هذه الأموال محلا لتصرفات تجريها الإدارة مع الأفراد بأن تمنحهم التزاما بمرفق عام، أو ترخص للأفراد باستعمال المال العام والانتفاع به وفقا للقوانين واللوائح، على أن هذه الترخيصات ذات طابع مؤقت ويجوز للإدارة سحبها[4].

---

(1) محمد يوسف المعداوي، المرجع السابق، ص 27.

(2) عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010م، ص ص 13، 17.

(3) محمد على أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص 56.

(4) محمد يوسف المعداوي، المرجع السابق، ص 27.

ثانيا: عدم جواز تملك ما يعد تراثا بالتقادم

يعد مبدأ عدم جواز تملك ما يعد تراثا بالتقادم متصلا بالمبدأ السابق ومتفرعا منه، ومؤداه أن وضع اليد على المال العام لا يكسب الملكية إذا وقع بعد تخصيص هذا المال للاستعمال العام، فهو محمي بذلك لهذه الصفة ما دامت قائمة [1]، وبذلك لا تسري على الأموال العامة قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ولا يعترف بالملكية لكل فرد وضع يده على عقار ذي طابع عمومي لمدة طويلة كما هو الحال في القانون المدني، نظرا لتعارض هذا مع تخصيص المال العام للنفع العام، وعليه لا يجوز اكتساب ملكية التراث عن طريق وضع اليد عليه مهما طالت هذه المدة أو قصرت، ما دام أنه مخصص للنفع العام، وتستطيع الإدارة استرجاعه دون تقديم تعويض حتى ولو كان الحائز حسن النية، فإذا ما زال عنه هذا التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصيص مال أثري أو تراثي للنفع العام كفيل بأن ينهي تطبيق مبدأ عدم جواز تملك هذه الأموال بالتقادم[2]، كما لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الأموال العقارية التراثية، إضافة إلى عدم جواز ترتيب حق ارتفاق عليها حتى ولو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها وذلك لحمايتها وخشية الإضرار بها[3].

ثالثا: عدم جواز الحجز على ما يعد تراثا

يعتبر كذلك مبدأ متفرع من مبدأ عدم جواز التصرف في المال العام، فإذا كانت حماية المال العام للانتفاع به تقتضي منع انتقاله اختيارا إلى ذمة الأفراد ووجوب بقائه في ملك الإدارة، فهي تقتضي من باب أولى منع انتزاع المال منها جبرا عن طريق الحجز عليه،

(1) محمد يوسف المعداوي، نفس المرجع، ص 28.
(2) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 269، وكذلك: محمد يوسف المعداوي، نفس المرجع، ص 28.
(3) تميم طاهر أحمد، نفس المرجع، ص 271.

وتبعا لذلك لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية عليه (رهن رسمي أو رهن حيازي أو حق اختصاص) ضمانا للديون التي تشغل ذمة الشخص العام[1].

تقوم هذه القاعدة على افتراض أساسي وهو أن الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة يفترض فيها الملاءة والقدرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه، ومثل هذه الحقوق لا يجوز أن تترتب على المال العام، لأن جميع دائني الدولة أو الأشخاص العامة لابد أن يحصلوا على ديونهم كاملة[2].

يترتب على هذا المبدأ عدم جواز توقيع الحجز على مكونات التراث الوطني باعتباره من الأموال العامة، وعدم جواز اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عليه (الحجز العقاري، الحجز التحفظي، ...)[3].

(1) محمد يوسف المعداوي، المرجع السابق، ص 29.
(2) أنيس قاسم، المرجع السابق، ص 53.
(3) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 269.

الباب الثاني
أجهزة وآليـات حماية التراث الوطني في القانون الجزائري

لا يمكن للاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات والمواثيق الدولية أن تكون ذات فائدة واقعية وآثار فعلية لدى الدول المعنية (الموقعة) مثلها مثل النصوص التشريعية الصادرة داخل الدولة إذا لم تكن هناك أجهزة إدارية وسلطات داخلية تعمل على تنفيذ مختلف هذه النصوص؛ لذلك فإن التراث الذي حظي – كما سلفت الدراسة – بنصوص عديدة لحمايته لابد له من حماية إدارية تتمثل في السلطات والمكنات الممنوحة للإدارة لممارسة اختصاصاتها، فهي تتضمن علاوة على الوسائل العلاجية وسائل وقائية تمارس في مرحلة سابقة على وقوع الخطر، فالإدارة بذلك الأقدر على منع الأفعال الضارة وحماية ووقاية التراث مما يهدده.

تعتبر الدولة المسؤول الأول عن حماية تراثها الوطني، وفي ذلك تسخر إمكانياتها المادية والبشرية لتحقيق أفضل حماية، فتعمل من خلال مختلف مؤسساتها على إيجاد مختلف الآليات القانونية لتنفيذ النصوص التشريعية المقررة لذلك، فيكون بذلك للمنظومة الإدارية في الدولة دورا هاما وأساسيا لتحقيق ذلك، وباعتبار التراث كما سلفت الدراسة واسع المفهوم ما بين التراث الطبيعي والتراث الثقافي فإن مهام حمايته متوزعة ومتسعة إلى عديد المؤسسات الإدارية على اختلاف اختصاصاتها ومستوياتها، وهو ما نجده في هرم التنظيم الإداري الجزائري، حيث تتعدد الأجهزة المكلفة والمعنية بحماية التراث الوطني وتتعدد معها المهام الموكلة إليها **(الفصل الأول)**.

ينظم القانون في سبيل تحقيق الحماية المرجوة للتراث مجموعة من الآليات القانونية لدرء الأخطار ومنع التجاوزات والاعتداءات عليه، وقد تكون وقائية (سابقة) كما قد تكون علاجية (لاحقة) للأضرار الواقعة، وتتوزع ما بين آليات إدارية تمثلها صلاحيات وسلطات خاصة ممنوحة للأجهزة الإدارية بغرض تعيين وحفظ وصيانة مكونات التراث الوطني، بالإضافة إلى الآليات الجنائية لضبط ومتابعة كل اعتداء عليه وتسليط العقوبات المقررة في ذلك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

أجهزة الحماية الإدارية للتراث الجزائري

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية في التسيير تتراوح بين المركزية واللامركزية كسبيلين لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة، فتعتبر المركزية كأول أسلوب اعتمد للتنظيم الإداري، ويقصد بها تجميع وتركيز مظاهر النشاط الإداري في أيدي السلطة الإدارية المركزية وفروعها الرئيسية في الدولة، وخاصة سلطة البت في الأمور تبقى في يد قمة البناء التنظيمي[1]، وقد احتاج تسيير الشؤون المحلية إلى إعطاء بعض مظاهر النشاط الإداري لهيئات مستقلة فتبلورت اللامركزية الإدارية لهذا الغرض في أهم شكل لها والمتمثل في اللامركزية الإقليمية، وهو يجسد الديمقراطية التي تمنح لسكان المناطق المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة كما هو الحال في الجزائر، حيث تعتبر الجماعات المحلية الهيئات التي تمثل اللامركزية الإدارية الإقليمية وتعمل على تطبيقها[2].

تكرس النصوص التشريعية والتنظيمية حماية التراث الوطني كأحد المهام والانشغالات الأساسية لعديد الأجهزة والهيئات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، ومن خلالها يتجسد تطبيق كل من المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، فنبحث من خلالهما مختلف أجهزة الإدارة العمومية المكلفة بحماية التراث الوطني **(المبحث الأول)**.

أدى التطور في دور الدولة الحديثة إلى توزيع الاختصاصات الإدارية على أساس طبيعة النشاط والحاجة المراد إشباعها وليس على أساس إقليمي أو جغرافي، وهكذا وجدت صورة اللامركزية المصلحية أو المرفقية كأسلوب لإدارة المرافق الإدارية الحديثة التي لا يلائمها الأسلوب المركزي، والتي تحتاج إلى كفاءات فنية، وإلى تحرر من الروتين الحكومي، حتى أطلق على هذه الصورة من صور اللامركزية الإدارية أيضا اللامركزية الوظيفية أو

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها بمصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص 03.

(2) نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009م، ص 22.

الفنية[1]؛ وهو أسلوب الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة الذي أصبح الأكثر انتشارا حاليا، ونجد له تطبيقات عديدة في مختلف المجالات لاسيما مجال حماية التراث، الذي استدعت الضرورات التقنية والفنية لحمايته وتثمينه إنشاء عدة مؤسسات عمومية متخصصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإدارة العمومية المكلفة بحماية التراث

يعتبر حسن توزيع سلطة اتخاذ القرارات بين أعضاء الجهاز الإداري من أهم أسباب نجاحه في أداء مهامه، وقد تأكد بالدراسة والتجربة أن تركيز سلطة إصدار القرارات والفصل في مختلف الأمور اللازمة لتشغيل الإدارة في يد رئيسها الذي يحتل أعلى درجات سلمها الإداري يؤدي إلى عجزه عن تصريف شؤونها، كما يؤدي إلى إضاعة الوقت وإطالة الإجراءات وتعطيل الأمور دون مبرر مقبول[2]؛ لذلك اتجهت الأنظمة الحديثة للدول إلى التخلي عن المركزية الإدارية المحضة والتوجه إلى اعتماد صورة معتدلة لها، وذلك بمنح اختصاصات لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة أو في الأقاليم، وبذلك يتفرغ الوزير بعد توزيع جزء من مسؤولياته لوضع السياسة العامة لقطاعه، مع استمرار خضوع القائمين بها للرقابة المباشرة من طرف الوزير المختص[3]، وهو ما نجده في النظام الإداري الجزائري الذي يوزع مهام الوزارات على أجهزة إدارية متعددة تابعة للوزراء المعنيين، وبناء على هذا التدرج نبحث في مرحلة أولى الإدارة المركزية المكلفة بحماية التراث بنوعيه الثقافي والطبيعي، حيث تتعدد الوزارات المكلفة به وتنتظم كل منها في جهاز إداري يشمل مجموع المصالح الإدارية المعنية التابعة لها **(المطلب الأول)**.

كما اتجهت الأنظمة الإدارية كذلك في سبيل تسهيل التسيير الإداري إلى تفتيت المهام الإدارية وتوزيعها، وذلك باعتماد كل من نظامي عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي القائم على التفويض الإداري، واللامركزية الإدارية القائمة على الوصاية الإدارية، وهو ما

(1) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص 171.

(2) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996م، ص 102.

(3) حسين فريجه، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 117.

نجده كذلك بالنسبة للإدارة المحلية الجزائرية والمهام المتعلقة بحماية التراث، حيث ينتشر في كل مناطق الوطن وتتمتع كل الولايات الجزائرية برصيد تراثي معتبر يحتاج إلى الحماية والتثمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
الإدارة المركزية المكلفة بحماية التراث

يقصد بالإدارة المركزية ممثلي الحكومة في عاصمة الدولة، إذ ينحصر مظهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة تعرف بالوزارة[1]؛ وقد اضطلع قطاع الثقافة بشكل خاص في الجزائر بعد الاستقلال بحماية التراث بنوعيه الطبيعي والثقافي، إلاَ أنه وبمقتضى قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) السالف الذكر تقرر إخضاع تصنيف المواقع الطبيعية وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة، ورغم اعتبار التراث الثقافي المادي جزءا من البيئة الانسانية إلا أن وزارة الثقافة بقيت المكلف به بشكل مباشر، وهو ما تأكد بصدور قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر، وعليه يضطلع حاليا بحماية التراث قطاعان أساسيان، حيث أسندت حماية التراث الطبيعي لوزارة البيئة ضمن اختصاصاتها **(الفرع الأول)**، بينما تشرف وزارة الثقافة على حماية التراث الثقافي **(الفرع الثاني)**، غير أن طبيعة عناصر التراث وأهميته فرض اضطلاع وزارات أخرى بحمايته وفق المهام القطاعية لكل منها، إذ تتولى وزارة الفلاحة مثلا مهام تقليدية مرتبطة بحماية الطبيعة، كما أن لوزارة السياحة والصناعة التقليدية دورا في مجال حماية وتثمين التراث السياحي وترقية وتطوير الاستثمار فيه **(الفرع الثالث)**، حيث تشمل الإدارة المركزية لكل وزارة تحت سلطة وزيرها مديريات عامة ومفتشيات ولجان متخصصة.

الفرع الأول: وزارة البيئة المكلف الرئيسي بحماية التراث الطبيعي

يعد موضوع حماية البيئة ذو طابع وزاري مشترك، لذلك يعتبر الفقه أن الإدارة البيئية إدارة للتنسيق والتعبئة والتحكيم بين الأشخاص والمصالح والهيئات، وعدم التمكن من هذه

(1) عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 13، وكذلك: أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017م، ص 111.

المهام قد يؤدي إلى تجاهل أو تعارض المصالح البيئية مع غيرها، وبالتالي تبقى الإدارة البيئية إدارة مقيدة ومعطوبة لتشتت قدراتها[1].

اتسمت الإدارة المركزية للبيئة منذ الاستقلال بعدم الاستقرار، وقد استحدثت الجزائر أول هيئة لهذا الغرض سنة 1974م تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972م وسميت آنذاك اللجنة الوطنية للبيئة، إلا أنها لم تعمر سوى سنتين[2]، وقد تداول على مهمة حماية البيئة إثنى عشرة (12) وزارة وكتابة دولة ما بين سنتي 1974م و2017م، والتي استحدثت فيها وزارة البيئة والطاقات المتجددة[3].

ورغم صدور قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي أعطى لموضوع حماية البيئة مكانة استراتيجية يسمح بإدراجها ضمن الأولويات؛ إلاَ أن ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة[4]؛ وقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية

---

(1) Françoise BULLAUDOT, Les mutations administratives de l'environnement (aspects de l'application du plan national pour l'environnement), RJE, 3è éd, Paris, 1991, p 336.

(2) مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974م، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادر بتاريخ 23 جويلية 1974م؛ وقد اتسمت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك وتم إنهاء مهامها بعد سنتين من إنشائها بموجب مرسوم رقم 77-119 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت 1977م، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر بتاريخ 21 غشت1977م.

(3) اضطلعت وزارة الري واستصلاح الأراضي بحماية البيئة ما بين سنتي 1976م و1979م، ثم استحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير والتي دامت سنة واحدة، استبدلت بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980م، ثم أعيد إلحاق ملف حماية البيئة بوزارة الري والغابات سنة 1984م، وبعد سنة 1988م ألحق مجددا بوزارة البحث والتكنلوجيا، ثم إلى وزارة التربية سنة 1992م وبعدها إلى وزارة الداخلية سنة 1995م، وفي سنة 1996م أعيدت تجربة اللجنة الوطنية للبيئة (1974م) بإفراد جهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة بإحداث كتابة الدولة للبيئة، إلى غاية 2001م سنة إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2007م، ص ص 13، 15 وص21. وكذلك: بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2018م، ص 30، أنظر في ذلك أيضا موقع وزارة البيئة: www.meer.gov.dz

(4) يعد قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م المتعلق بحماية البيئة (السالف الذكر) أول قانون في هذا المجال للجزائر المستقلة، وقد حدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة واعتبر حماية البيئة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية، وهو تكييف أعطى لموضوع حماية البيئة مكانة استراتيجية يسمح بإدراجها ضمن الأولويات؛ أنظر في ذلك يحي وناس، المرجع السابق، ص 14.

على موضوع حماية البيئة طيلة ثلاث عشريات إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها، ما أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية، وهو ما دفع السلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة، وقد ترجم ذلك باستحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001م [1].

تنفرد حاليا وزارة البيئة باختصاصها بهذا المجال (تعديل 2020م)، وعلى رأسها وزير البيئة الذي يعد المسؤول الأول في وزارته وتنتظم تحت سلطته مجموعة من الأجهزة التي نعرض أوثقا اتصالا بمهام حماية التراث الطبيعي.

أولا: وزير البيئة المسؤول الأول في وزارته عن حماية التراث الطبيعي

يعد وزير البيئة المسؤول الأول في وزارته عن حماية البيئة عامة ولاسيما التراث الطبيعي، وقد تناول ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017م الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[2]؛ حيث يقترح وزير البيئة عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة؛ إلاَ أنه وبالنظر إلى خصوصية موضوع حماية البيئة فإن وزير البيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى والهيئات الأخرى وفي حدود اختصاصات كل منها، وذلك في مختلف مجالات البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[3]، إلاَ أنه لم يبين بدقة طبيعة هذا الاتصال والنظام القانوني الذي يحكمه، ولم يتضح منه مدى التزام الوزارات الأخرى بالعمل المشترك مع وزارة البيئة التي لا تتمتع بسلطة الإشراف والرقابة على أعمال غيرها المتصلة بالبيئة، وهذا باعتبار تساوي مراكزها القانونية.

---

(1) يحي وناس، المرجع السابق، ص 16، وقد صدر سنة 2001م مرسومان تنفيذيان بشأن الوزارة المستحدثة هما: مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 07 يناير سنة 2001م، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 14 يناير 2001م، ومرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 07 يناير سنة 2001م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 14 يناير 2001م.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017م، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2017م.

(3) المادتان 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 السالف الذكر.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 السالف الذكر في بعض فقراتها على مهام وزير البيئة في مجال حماية التراث الطبيعي، إذ أنه يبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها، كما تضمنت المادة 08 من نفس المرسوم تقديم وزير البيئة والطاقات المتجددة مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل مكافحة تدهور الأوساط الطبيعية والتغيرات المناخية والأخطار الكبرى.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مكلفة بحماية التراث الطبيعي

تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة وزيرها مديريات مركزية جعلت إحداها لحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية، ومن بين مهامها إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل والسهر على تطبيقها، وقد كُلفت بالمهام المتعلقة بذلك بشكل خاص إحدى مديرياتها الفرعية والمسماة المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء والتي تبادر بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع الطبيعية البرية ذات المنفعة وصيانتها وتثمينها، كما تعد وتحين الجرد الوطني للثروة الحيوانية والنباتية ومواطنهما وتساهم في تحديد وتصنيف المجالات المحمية البرية من أجل المحافظة عليها ووقايتها، إضافة إلى المساهمة في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض[1].

يقوم بحماية التراث الطبيعي – إلى جانب المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي – بشكل متصل مديريتان فرعيتان في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

(1) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2017م، وقد تناولت هذه المادة مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا تقسيمها إلى ست (06) مديريات تضم كل منها عددا من المديريات الفرعية، كما هو الحال بالنسبة لمديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية، والتي تضم ثلاث مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء مع تخصيص مجموعة من المهام المنوطة بها، وقد صدر في هذا الشأن الأمر 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006م.

وهما: المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة وهي مكلفة في هذا الصدد خاصة بوضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة، وتحديد المواقع الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية الموجودة على الساحل وتصنيفها كمجالات محمية؛ إلى جانب المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها حيث تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تقييم وتثمين التنوع البيولوجي ومصالح الأنظمة البيئية للأوساط الجبلية والسهبية والصحراوية[1].

ثالثا: دور المفتشية العامة للبيئة في حماية التراث الطبيعي

أنشئت المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم رقم 96-59 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003م، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، يسيرها مفتش عام يساعده ثلاثة (03) مفتشين، وكلفت بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، وذلك بتنسيق مصالح الإدارة البيئية واقتراح التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها وتعزيز نشاطها، وتقديم تدابير المراقبة والتفتيش التي تباشرها مصالح البيئة المختصة، كما تقوم بكل تحقيق خاص يسنده إليها وزير البيئة، وتتدخل بصفة مباغتة للقيام بأية مهمة تجعلها ضرورية وضعية خاصة[2].

تشرف المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية مكلفة بالقيام بمهامها في الولايات التابعة لاختصاصها الاقليمي ستعالج لاحقا.

رابعا: دور اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في حماية التراث الطبيعي

تضمن القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية (المادتان 17 و18) إنشاء اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية، وبناء عليه صدر مرسوم تنفيذي رقم

---

(1) المادة 02/3ب و ج من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السالف الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996م، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 28 يناير 1996م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003م، ومرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003م، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2003م.

16-259 مؤرخ في 13 أكتوبر 2016م يتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها[1].

كُلِّفت اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بإبداء الرأي في اقتراح وجدوى تصنيف مجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السالف الذكر).

1- تشكيلة اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

يترأس اللجنة الوطنية للمجالات المحمية الوزير المكلّف بالبيئة أو ممثله، وهو الذي يعين أعضاءها بموجب قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يتولى الوزير المكلّف بالغابات أو ممثله نيابة رئاسة اللجنة، وتتكون من ممثلي تسع وزراء مكلفين بقطاعات متصلة بالمجالات المحمية، وكذا ممثلي كل من الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة والمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية والمحافظة الوطنية للساحل، وممثل واحد عن كل من الجمعيات الناشطة في حماية وترقية المجالات المحمية وفي ترقية الصيد البحري وتربية المائيات[2].

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها، وفي هذا الصدد أُنشئت بطاقية وطنية بعنوان اللجنة الوطنية، وتضم خبراء في مختلف التخصُّصات ذات الصلة وتستعين بهم اللجنة خلال اجتماعاتها حسب المواضيع الواردة في جدول أعمالها[3].

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 08 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016م، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2016م.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السالف الذكر، وتتمثل الوزارات الممثلة في كل من: الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والمالية والموارد المائية والفلاحة والثقافة والصيد البحري والبحث العلمي والسياحة.

(3) المادتان 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السالف الذكر، حيث يكون الخبراء مختصون في الأوساط التالية: البحري والساحلي والمائي القاري والغابي والسهبي والصحراوي والجبلي والواحات، بالإضافة إلى مختصين في الحيوانات والنباتات.

2- سير اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

تجتمع اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها[1].

الفرع الثاني: وزارة الثقافة المكلف الرئيسي بحماية التراث الثقافي

مر قطاع الثقافة في الجزائر بمراحل وتطورات هيكلية وتنظيمية عديدة، حيث تغير اسمه وتنظيمه حوالي 17 مرة، فقد كان غداة الاستقلال منضويا تحت اسم وزارة الاعلام ثم وزارة الاعلام والثقافة وحاليا ومنذ سنة 2005 استقلت وزارة الثقافة[2]، وهي تشرف على حماية التراث الثقافي بهذه الصفة تحت سلطة وزير الثقافة وفق تنظيم إداري يشمل مديريات مركزية ولجان متخصصة.

أولا: وزير الثقافة المسؤول الأول في قطاعه عن حماية التراث الثقافي

يعد وزير الثقافة المسؤول الأول عن وزارته، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005م صلاحيات وزير الثقافة، والتي من بينها حماية التراث الثقافي، وقد تضمنت المادة 02 منه صلاحيات وزير الثقافة ونصت على أن: " **يتولى وزير الثقافة المهام التالية: ... في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه:**

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها،

- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها واستغلالها.

- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الانجازات العمومية الكبرى، ويسهر على ذلك،

- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه،

- يحمي التراث الثقافي المادي وغير المادي ويحافظ عليه ويثمنه'

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السالف الذكر.

(2) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 694 وما يليها.

- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس والأضرار،

- يقوم بترقية ودعم نشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية..." [1].

ثانيا: المديريات المركزية التابعة لوزارة الثقافة والمكلفة بحماية التراث الثقافي

تنتظم الإدارة المركزية تحت سلطة وزير الثقافة وفق المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة[2]، بحيث تضم مجموعة من المديريات المركزية من بينها مديريتان مختصتان في التراث الثقافي هما:

1)- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومهامها متمحورة حول تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والسهر على احترامها في مجال التراث الثقافي.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للمراقبة القانونية،

ب- المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية،

ج- المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير 2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 2005م.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، جريدة رسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 2005م، حيث تنتظم تحت سلطة وزير الثقافة وتشمل كل من الأمين العام يساعده مديران للدراسات، وقد ألحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، إضافة إلى رئيس الديوان يساعده ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة ملحقين بالديوان، كما تضم الوزارة مجموعة من المديريات المركزية تتمثل في: - مديرية الكتاب والمطالعة

- مديرية تطوير الفنون وترقيتها،
- مديرية تنظيم وتوزيع الانتاج الثقافي والفني،
- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي،
- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- مديرية التعاون والتبادل،
- مديرية الشؤون القانونية،
- مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي،
- مديرية الإدارة والوسائل.

2)- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه: ومهامها تقنية تنفيذية فيما يتعلق بإجراءات حماية التراث الثقافي[1].

تضم هذه المديرية كذلك ثلاث (03) مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الفرعية،

ب- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها،

ج- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها.

ثالثا: اللجان التابعة لوزارة الثقافة والمختصة بحماية التراث الثقافي:

تضمن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إنشاء لجان تابعة لوزارة الثقافة تتمحور مهامها حول حماية الممتلكات الثقافية، حيث نصت كل من المواد 79، 80، 81 على إنشاء اللجنة الوطنية واللجان الولائية لحماية الممتلكات الثقافية، واللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ولجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية.

1)- اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية

نص قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (المادة 79 والمادة 80) على إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية لحماية الممتلكات الثقافية، وقد صدر بشأنها مرسوم تنفيذي

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 السالف الذكر تتضمن مهام مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي وتتمثل فيما يلي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها،
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي،
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية،
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء هذه الممتلكات،
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها.

وتتمثل مهام مديرية حفظ التراث الثقافي وتثمينه فيما يلي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي،
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية،
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها،
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

رقم 01-104 مؤرخ في 23 أفريل 2001م يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[1].

أ)-مهام اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية:

تتمحور مهام اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية حول ما يلي:

- إبداء آرائها في المسائل المتعلقة بتطبيق قانون 98-04 والتي يحيلها إليها وزير الثقافة،

- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، وكذا في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات الحضرية أو الريفية ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

يترأس وزير الثقافة أو ممثله اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويعين بقرار أعضاءها[2].

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2001م؛ المعدل والمتمم بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 10-32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010م، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 24 يناير سنة 2010م.

(2) بناء على المرسوم تنفيذي رقم 01-104 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 السالفي الذكر يتولى وزير الثقافة أو ممثله رئاسة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويعين أعضاءها المتمثلين في موظفين يشغلون وظائف عليا بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي يمثلونها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهم مجموعة أعضاء دائمين ممثلين للوزراء المكلفين بكل من المالية والفلاحة والجماعات المحلية والسكن والعمران وتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة والشؤون الدينية والأوقاف والمجاهدين، إضافة إلى مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ومدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وممثلين اثنين عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة؛ كما يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أن يستعين بأي ممثل عن الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية حسب طبيعة موضوع الملفات المعروضة للدراسة.

يشارك كذلك في أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بصوت استشاري كل من:

-ممثلي المجالس الشعبية الولائية التي تتبع دائرة اختصاصها الاقليمي الممتلكات الثقافية التي سجلت دراستها في جدول أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

-ثلاثة ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوزير المكلف بالثقافة من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي وتثمينه.

ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص باعتبار كفاءته، وكذلك بخبراء يحدد وزير الثقافة قائمتهم قصد إبداء آرائهم حول الملفات التي تعرض عليهم.

تتولى مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة الأمانة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وبهذه الصفة هي مكلفة بتقديم تقارير عن محتوى الملفات المعروضة[1].

ب)-آلية سير عمل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تجتمع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في دورات عادية مرتين في السنة، وفي دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويكون عملها في شكل مداولات لا تصح إلاَ بحضور ثلثي أعضائها، ويصادق عليها بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس[2].

2)-اللجنة الوطنية المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية:

بمقتضى المادة 81 من قانون 98-04 السالف الذكر أنشئت لدى وزير الثقافة لجنة مكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية تقوم بانتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون، مواطنون أو أجانب، والتي ترغب في اقتنائها الوزارة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف، وقد صدر قرار وزاري مشترك في 2002م يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية[3].

أ)- تشكيلة اللجنة الوطنية المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية: تتشكل لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية من أربع عشرة عضوا دائما يترأسهم وزير الثقافة أو ممثله، وهم مدراء في وزارة الثقافة وفي مؤسسات تابعة لها أو لوزارات معنية باقتناء الممتلكات الثقافية، كما يمكن

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-32 السالف الذكر.

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 السالف الذكر، وقد صدر قرار وزاري مؤرخ في 13 أوت 2003م، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، عن موقع وزارة الثقافة والجزائرية:

www.m-culture.gov.dz.

(3) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 05 مارس سنة 2002، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002م.

للجنة استشارة أي شخص يمكنه بحكم كفاءته المساعدة في المسائل المسجلة في جدول أعمالها[1].

ب)- عمل اللجنة الوطنية المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية:

تجتمع لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك بمبادرة من رئيس اللجنة، وتدون مداولاتها في دفتر مرقم وموقع ويرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة[2].

الفرع الثالث: امتداد مهمة حماية التراث إلى دوائر وزارية أخرى

تقتضي ضرورات الحفاظ على التراث الوطني تسخير مختلف الهيئات والدوائر الوزارية، فلا تقتصر مهام الحماية على وزارتي البيئة والثقافة، وإنما تمتد إلى عديد الدوائر الوزارية باعتبار تنوعه وتعدد مجالاته، وتعد كل من وزارتي الفلاحة بالنسبة لقطاع الغابات ووزارة السياحة بالنسبة للتراث السياحي والصناعات التقليدية أهم هذه الدوائر الوزارية، مما يقتضي تقصي مجالات تدخلهما واستخلاص المهام المتصلة بحماية التراث الوطني فيهما.

أولا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مكلفة بحماية الغابات

تشكل الغابات ثروة طبيعية مهمة باعتبارها موطنا للأجناس الحيوانية والنباتية للحفاظ على التوازنات الإيكولوجية، فتشكل في أجزاء هامة منها تراثا طبيعيا متميزا، وقد أحيطت بحماية قانونية وإدارية خاصة، وهي حاليا مسندة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تحت سلطة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية ضمن مهام المديرية العامة للغابات.

---

(1) بمقتضى المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 05 مارس 2002م المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية السالف الذكر، فإن هذه اللجنة تتشكل من: وزير الثقافة أو ممثله رئيسا، وعن وزارة الثقافة كل من مدراء: التراث الثقافي وإدارة الوسائل، ونواب مديري الفنون والتقاليد الشعبية، والدراسات التاريخية والبحث الأثري، والمتاحف والحظائر الوطنية، والمعالم والنصب التاريخية، والفنون الغنائية والتشكيلية؛ إضافة إلى مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة ومدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وممثل الاتحاد الوطني للفنون الثقافية، وعن وزارة المالية ممثلي كل من المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للجمارك، والذين يجب أن يكونوا إطارات سامية برتبة مدير مركزي على الأقل.

(2) المادتان 04 و06 من القرار الوزاري المؤرخ في 05 مارس 2002م السالف الذكر.

1)- وزير الفلاحة مكلَف بمهام متعلقة بحماية التراث الطبيعي:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 ماي 2020م صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، وهو مكلف بصفة عامة بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والفضاءات الطبيعية ومتابعة ومراقبة تنفيذها، حيث يشتمل على التراث الطبيعي في مجالي الغابات والفضاءات الطبيعية[1].

يمارس وزير الفلاحة والتنمية الريفية صلاحياته على مجموع النشاطات المتعلقة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات؛ فهو مكلَف بإعداد استراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابية وبرنامج تنمية الثروة الحيوانية والنباتية وضمان تنفيذهما، وكذا حماية الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها وتثمينها، إضافة إلى تهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية، كما يساهم في إعداد استراتيجية المحافظة على المناطق الرطبة وتنفيذها[2].

خصَّ مجال الغابات بمجموعة من المهام كُلّف بها وزير الفلاحة والتنمية الريفية والتي تهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية الطبيعية، وقد تمحورت حول إدارة الأملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية، وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها، وإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته، ومكافحة التصحر والانجراف في المناطق الجبلية، بالإضافة إلى حماية النباتات والحيوانات البرية والمناطق الرطبة والمحافظة عليها، وإعادة تأهيلها بالتشاور مع القطاعات المعنية[3].

2)- المديرية العامة للغابات مكلفة بمهام لحماية التراث الطبيعي

تعد المديرية العامة للغابات أحد هياكل الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة[4]، وقد أُسندت إليها مهام متصلة بحماية التراث الطبيعي تتمثل فيما يلي:

---

(1) المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 20-128 مؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 31 ماي 2020م، ص04.

(2) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-128 السالف الذكر.

(3) المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 20-128 السالف الذكر.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 20-129 مؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 31 مايو 2020م.

– تسيير الأملاك الغابية الوطنية وغطاء الحلفاء وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها،
– المساهمة في الحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال المحافظة على المياه والتربة ومكافحة التصحر،
– الحفاظ على المساكن الطبيعية وحماية الحيوانات والنباتات البرية،
– ترقية المجالات المحمية والتربية البيئية....."

تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات تحت سلطة المدير العام خمس مديريات مركزية، كلفت ثلاثة (03) منها بمهام متصلة بحماية التراث الطبيعي وهي:

أ)– مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء والتي تضم بدورها ثلاث مديريات فرعية متمثلة في المديرية الفرعية للتهيئة وعمليات الجرد، والمديرية الفرعية لمنتجات وخدمات الأنظمة البيئية الغابية والمديرية الفرعية للملكية والشرطة الغابية، وهي مكلفة بمهام تتعلق بالمبادرة بالسياسة الغابية الوطنية وتنفيذها، وتثبيت العقار الخاص بالأملاك الغابية وتنظيم الشرطة الغابية، والسهر على تطبيق واحترام القوانين والأنظمة التي تسير الملك الغابي، وتحديد قواعد تسييره واستغلاله[1].

ب)– مديرية حماية النباتات والحيوانات البرية والتي تساهم في إعداد الاستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته المستدامة، وتعد الاستراتيجية الوطنية للمناطق الرطبة وتسهر على تطبيقها، كما تقوم بجرد النباتات والحيوانات البرية ومواطنها الطبيعية، وكذا تصنيف المجالات المحمية، بالإضافة إلى مهام تتعلق بتنظيم الصيد وتطوير النشاطات الصيدية وتنسيق أعمال حماية الغابات ضد الحرائق والآفات والأمراض، وتقوم على تنفيذ هذه المهام ثلاث مديريات فرعية متمثلة في كل من[2]:

– المديرية الفرعية للمجالات المحمية والمواطن الطبيعية.
– المديرية الفرعية للصيد والحيوانات البرية.
– المديرية الفرعية لحماية الأملاك الغابية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 20–129 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية (السالف الذكر).
(2) موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية madrp.gov.dz/ar/minister/administration–central/ اطلع عليه بتاريخ 26 أكتوبر 2020م.

ج)- مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي: تقوم بالمبادرة باستراتيجية ومخطط عمل لمكافحة التصحر والانجراف وإصلاح الأراضي وتنفيذها، كما تبادر ببرامج للمساهمة في تنمية المناطق الجبلية، وتضم هذه المديرية بدورها كذلك ثلاث مديريات فرعية لإنجاز هذه المهام وهي المديرية الفرعية لمكافحة التصحر والمديرية الفرعية لمكافحة الانجراف وإصلاح الأراضي، والمديرية الفرعية لإعادة التشجير والمشاتل[1].

ثانيا: دور وزارة السياحة في حماية التراث

تعتبر السياحة أحد محركات التنمية، ويعد الأسلوب المعتمد في تنميتها وإدارتها ذو أثر بالغ في الحفاظ على التراث طبيعيا كان أو ثقافيا، وقد أصبحت الدول تسعى لتحقيق التنمية في هذا المجال من خلال التعريف إعلاميا بما لديها من معالم طبيعية وتاريخية وأثرية لزيادة الجذب الجماهيري للسواح قصد الاستغلال السياحي مع السعي في نفس الوقت إلى الحفاظ على ما لديها من تراث، فالعلاقة بين التراث والسياحة وطيدة متميزة بالتأثير والتأثر، وتسعى مختلف الأنظمة لتكريس ذلك في نصوصها القانونية.

1)- العلاقة بين التراث والسياحة في القانون الجزائري أكد المشرع الجزائري على وجوب المحافظة على الموقع السياحي ذو الطبيعة التاريخية أو الثقافية من التلف والاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان ووجوب تثمين أصالته، كما حرص على الترقية السياحية باعتبارها أداة مميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية [2].

اعتبر المشرع الجزائري أن من أهداف ومبادئ حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية حماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية[3]؛ وقد قدم عدة تعاريف في المادة 03 من قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية تؤكد الصلة الوثيقة بين التراث والسياحة، فعرف مناطق

(1) مرسوم تنفيذي رقم 20-129 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية (السالف الذكر).

(2) المواد 03، 05، 25 من قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السالف الذكر، وقد عرف المشرع الجزائري النشاط السياحي في المادة 03/02 من هذا القانون بأنه: **"كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أم لم يشمله".**

(3) المادة الأولى من قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية السالف الذكر.

التوسع السياحي بأنها:" **كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية**".

أما الموقع السياحي فقد عرفه بأنه:" **كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان**".

كما عرف المنطقة المحمية بأنها:" **جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء وتستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية والأثرية أو الثقافية، وهذا قصد المحافظة عليها ومنع عمليات البناء من أجل المحافظة على الطابع الأثري وحمايته من التجاوزات أو عمليات التغيير فيه**".

كما يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية الموكلة إليها متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف[1].

تعتبر السياحة الثقافية والسياحة الترفيهية والاستجمامية أهم أنواع السياحة وترتكزان على التراث بجميع عناصره، وقد عرفتهما المادة 03 من قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (السالف الذكر) على النحو التالي:

السياحة الثقافية: كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى، والمعالم التاريخية، والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية، والتقاليد الوطنية أو المحلية.

(1) المادة 05 من قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية السالف الذكر، وكذا المادة 05 من قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة السالف الذكر.

أما السياحة الترفيهية والاستجمامية فهي كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

2)- وزارة السياحة مكلّفة بحماية التراث

أُسند لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي مهام تتعلق بتثمين التراث السياحي وترقية وتطوير الاستثمار فيه بمنظور التنمية المستدامة[1]، علاوة على أنها المكلفة بحماية التراث الثقافي اللامادي بحيث تسهر على حماية وتشجيع الصناعات التقليدية وتثمين منتجاتها[2].

أ)- الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية مكلّف بحماية التراث ضمن مهامه:

يعد وزير السياحة والصناعات التقليدية المسؤول الأول عن مهام وزارته، فهو مكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميداني السياحة والصناعة التقليدية ومتابعة تطبيقها

(1) مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016م؛ المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-195 مؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2020م، حيث عدلت تسمية الوزارة بمقتضاه إلى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، أنظر كذلك الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي **https://www.mtatf.gov.dz/?page_id=7878&lang=ar**اطلع عليه بتاريخ 2020/10/30م.

(2) المادة 67 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية وتعتبرها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي مما يعني أنها تشمل الصناعات التقليدية كما هي معرفة في أمر رقم 01/96 مؤرخ في19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1996م، حيث عرف في مادته السادسة (06) كلا من الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بأنهما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل **مهارة عريقة**. وتعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز **بأصالتها** وطابعها الانفرادي وإبداعها؛ كما أن المرسوم التنفيذي رقم 07-339 مؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 70 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2007م.

بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاص كل منها، وتتضمن حماية التراث في عدة مواضع لاسيما في[1]:

– إعداد واقتراح آليات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي.

– اقتراح كل التدابير التقييسية المخصصة للمحافظة على العقار السياحي ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتثمينها، وكذا أدوات الترقية والتقييس والاعتماد والمراقبة وضبط نشاطات الصناعة التقليدية وتنفيذها.

– المشاركة في وضع الأدوات الضرورية للمحافظة على الفضاءات الحساسة ذات جلب سياحي قوي وترقيتها.

– إعداد وتنفيذ استراتيجية تنمية الصناعة التقليدية وتنفيذها.

– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع السياحة والمحافظة على تراث الصناعة التقليدية على الحكومة والعمل على تنفيذها.

– المشاركة وتقديم المساهمة إلى السلطات المختصة المعنية في المفاوضات الدولية المرتبطة بنشاطات تدخل في اختصاصه، كما يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها والخاصة بقطاع السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

ب)– الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية المعنية بحماية التراث:

تشمل الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي تحت سلطة الوزير عدة مديريات كلفت بمهام تعلق بعضها بحماية التراث وهي[2]:

---

(1) المادتان 04 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 16–05 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 20–195 السالفي الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 16–06 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 2016م؛ المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20–196 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2020م؛ وكذلك الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي **https://www.mtatf.gov.dz/?page_id=7878&lang=ar** اطلع عليه بتاريخ 2020/10/30م.

ب-1)- **المديرية العامة للسياحة:** وتعنى بالترقية السياحية من حيث ضبطه وجودته، ومراقبة نشاطاته المتعلقة بالفندقة والإطعام ووكالات السياحة والأسفار، كما تعنى بالتهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي والمحافظة على مناطق التوسع، وتقترح تدابير وآليات حفظ التراث السياحي الوطني وتبادر بوضع أقطاب الامتياز السياحي، كما أنها تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات السياحية.

تتقاسم مهام المديرية العامة للسياحة أربع مديريات هي:

- مديرية مخطط جودة السياحة والضبط.
- مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي.
- مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية.
- مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية.

ب-2)- المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف: وهي مكلفة بتطوير وتنظيم وتأطير مهن وحرف الصناعة التقليدية، وكذا الصناعة التقليدية الفنية عن طريق إعداد البرامج والمخططات، واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف.

تضم المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بدورها أربع (04) مديريات تتقاسم مهامها هي:

- مديرية تطوير الصناعة التقليدية والحرف.
- مديرية تنظيم وتأطير المهن وحرف الصناعة التقليدية.
- مديرية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- مديرية متابعة مؤسسات القطاع[1].

(1) المواد 03 و04 و05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-196 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية (السالفي الذكر)، وبمقتضاها حددت مهام المديرية العامة للسياحة والمديرية العامة للصناعات التقليدية والحرف، كما بينت تضمين كل منها لمديريات، وكل مديرية لأربع مديريات فرعية حددت مهامها كذلك.

المطلب الثاني
حماية التراث على المستوى المحلي

يتطلب نجاح السياسات الوطنية تدعيم التسيير المركزي بإدارة إقليمية فاعلة، تتمتع بتنظيم قانوني يحدد مهامها ويجسد فعاليتها ميدانيا، ويعد موضوع حماية التراث شديد الإلحاح على إشراك الهيئات في مختلف المستويات وإسناد المهام لها لبلوغ الأهداف المسطرة، وهو ما يستدعي تقصي مختلف النصوص القانونية لاستخلاص تلك الهيئات ودورها في هذا المجال.

يقتضي البحث في الهيئات الإقليمية المعنية بحماية التراث التعرض لأجهزة تجسد ذلك بصفة مباشرة وخاصة **(الفرع أول)**، وكذا لدور الجماعات المحلية (الإدارة المحلية) في هذا المجال، والتي يعد تكليفها عاماً وغير مباشر باعتبار حماية التراث ضمن مهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإدارة المحلية المباشرة المكلفة بحماية التراث

يقصد بالإدارة المحلية المباشرة مجموعة المصالح الإدارية المختصة والمحددة المهام والموزعة إقليميا لتسهيل تسيير الشؤون المحلية، وبالنسبة لحماية التراث نجد أن هناك مجموعة من المصالح أنشئت لحمايته بشكل خاص على مستوى إقليم محدد، حيث تمارس مهامها على مستوى ولاية واحدة كاللجان **(أولا)** والمديريات الولائية **(ثانيا)**، كما قد يكون على مستوى عدة ولايات متجاورة أي بشكل جهوي كالمفتشيات الجهوية **(ثالثا)**.

أولا: اللجان الولائية

تنشأ اللجان الولائية بمقتضي النصوص القانون لاعتبارات خاصة مرتبطة بأهمية موضوع اختصاصها، لذلك نجد كلا من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية تضمنا إنشاء لجان خاصة بموضوعيهما على المستوى المحلي.

1)- اللجنة الولائية للمجالات المحمية

أنشئت اللجنة الولائية للمجالات المحمية بمقتضى المادة 18 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر، وتبدي رأيها في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية، كما توافق على دراسات تصنيف المجالات المحمية المنشأة بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتبلغ رأيها للجنة الوطنية على سبيل الإعلام[1]؛ حيث تتولى أمانتها تلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف، ثم تقوم بإرسال محاضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بعد البت فيها من طرف اللجنة الولائية[2].

- **تشكيلها:** يترأس اللجنة الولائية للمجالات المحمية الوالي أو ممثله، وهو الذي يعين أعضاءها بموجب قرار، وتتكون من: رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله، ورئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو ممثليهم، وكذا مدراء كل من البيئة والموارد المائية والثقافة، والصيد البحري والموارد الصيدية، والسياحة والصناعة التقليدية، والمصالح الفلاحية، إضافة إلى محافظ الغابات ومدير الحظيرة الوطنية المعنية، ويمثل الجمعيات المحلية ممثل عن كل من تلك التي تنشط في مجال البيئة وفي مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

كما يمكن للجنة الولائية للمجالات المحمية الاستعانة بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها[3].

2)- اللجان الولائية للممتلكات الثقافية

أنشئت لجان ولائية للممتلكات الثقافية بمقتضى المادة 80 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر، وتكلف بدراسة كل طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

---

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السالف الذكر.

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السالف الذكر، حيث تتولى مديرية البيئة للولاية أمانة اللجنة الولائية للمجالات المحمية.

(3) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 السالف الذكر.

أ)- نشأة وتشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تنشأ لجنة ولائية للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية وتتشكل من أعضاء دائمين يرأسهم الوالي أو ممثله، كما يمكنها الاستعانة باستشارة ممثلي الدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية وممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية وكذا ممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بالتراث الثقافي وبخبراء أو باحثين بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض[1].

ب)-آلية سير عمل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية

تجتمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلاّ بحضور ثلثي أعضائها في الاجتماع الأول.

يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي[2].

ج)-علاقة اللجان الولائية باللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

ترسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آراءها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويستثنى منه الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية المعتبرة بالنسبة للولاية المعنية حيث تخضع لمداولات اللجنة الولائية.

تخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي يمكن أن ترفق بآراء الخبراء أو الباحثين إلى مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

---

(1) بمقتضى المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 السالفي الذكر تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية للممتلكات الثقافية، وتتشكل من أعضاء دائمين يرأسهم الوالي أو ممثله، ويتمثلون في المدراء الولائيين لقطاعات معنية بكل من: الثقافة والأملاك الوطنية والتعمير والبناء والتخطيط والسياحة والبناء والشؤون الدينية والأوقاف والمجاهدين والفلاحة، إضافة إلى ممثل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

يمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية الاستعانة بكل ممثل للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض، كما يمكن للجنة كذلك أن تستشير بعض الأعضاء هم: ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة، وثلاثة ممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات والمعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه،

كما يمكن للجنة الولائية للتراث الثقافي أن تستعين بخبراء أو باحثين تحدد قائمتهم بقرار من الوالي.

(2) المواد 16 و17 و18 و19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 السالفي الذكر.

(3) المادتان21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32 السالفي الذكر

ثانيا: المديريات الولائية

يقصد بالمديريات التنفيذية تلك المصالح الخارجية للوزارة، تقوم ببعض المهام الإدارية على المستوى الإقليمي والمحلي بتفويض من الوزارة، وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وحدتها وتعمل على تنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها في العديد من القطاعات[1]، أما التنسيق بينها فيدخل في إطار سلطات الوالي تجاه هذه المصالح، وفي إطار مجلس الولاية الذي يتشكل من مديري المصالح الولائية[2]؛ وعليه تمارس على هذه المصالح الخارجية سلطة مزدوجة: إقليميا من طرف الوالي ومركزيا من طرف السلطة المركزية التي تتبع هذه المصلحة، ورغم الدور الذي تلعبه هذه المديريات إلاّ أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعتبر فرعا من فروع الوزارات الموجودة في العاصمة[3].

تتوزع مهام متنوعة متعلقة بحماية التراث الوطني على عدة مديريات ولائية مكلفة حسب اختصاصاتها بجانب من جوانبه بأشكال متفاوتة، نورد أهمها فيما يلي:

1)- مديرية البيئة على مستوى الولاية

استحدثت مفتشية للبيئية في الولاية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 يناير 1996م[4]، لتجسيد الحماية القانونية للبيئة، وقد أنشئت ابتداء عشر (10) مفتشيات على مستوى عشر (10) ولايات، وفي 1998م بلغ عددها ثمان وأربعون (48) مفتشية حددت مهامها المتعلقة بحماية البيئة عامة على مستوى إقليم الولاية المعنية[5].

تعتبر المفتشية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وتنشط على المستوى المحلي الولائي، وفي هذا الإطار تكلف بتنفيذ برامج حماية

---

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 246.

(2) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري – التنظيم الإداري –، دار الهدى، الجزائر، 2009م، ص 116.

(3) المادة 49 من الأمر 75-58 مؤرخ في 02 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم).

(4) مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996م، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة رسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 28 يناير 1996م.

(5) محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2014م، ص 73.

البيئة، كما تسلم الرخص والتأشيرات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في ميدان حماية البيئة، إضافة إلى ذلك فالمفتشيات الولائية تقوم وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة باتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث والأضرار، والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[1]، وهي عناصر تشمل التراث الطبيعي بشكل ضمني.

حوِلت المفتشيات الولائية للبيئة إلى مديريات ولائية بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003م، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996م السالف الذكر[2]، ولم يتضمن التعديل تغييرا في المهام الموكلة لها.

تظم كل مديرية ولائية للبيئة ما بين مصلحتين (02) إلى سبع (07) مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة (03) مكاتب كحد أقصى وذلك حسب أهمية المهام الموكلة إليها[3].

يسير مديرية البيئة للولاية مدير معين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[4].

2)- مديريات الثقافة على مستوى الولايات

تعد مديرية الثقافة في الولاية من المصالح الخارجية التابعة للوزارة الوصية، وهي الجهاز الإداري والتقني المسؤول عن أي حركة أو نشاط ثقافي على مستوى الولاية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، وهي تجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية[5].

---

(1) المادتان 01 و02 من مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 يناير 1996م، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، السالف الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996م والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2003م.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 السالف الذكر.

(4) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 السالف الذكر.

(5) المادتان 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994م، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 79 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994م.

أ)- مهامها: كلفت مديرية الثقافة في الولاية بمهام متنوعة في القطاع الثقافي يتعلق بعضها بحماية التراث الوطني وهي:

- السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- السهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية[1].

ب)- تنظيم وسير مديرية الثقافة في الولاية

يسير مديرية الثقافة في الولاية مدير معين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بنفس الطريقة، وتشمل أربع (04) مصالح تضم كل منها ثلاث (03) مكاتب على الأكثر، حيث تختص إحدى هذه المصالح بالتراث وتضم مكتبا للمعالم والمواقع التاريخية ومكتبا للمتاحف والفنون التقليدية وآخر لترقية التراث، كما قد تحظى بمؤسسات عمومية تحت الوصاية كدور الثقافة والمتاحف الجهوية[2].

3)- مديرية السياحة والصناعة التقليدية في الولاية

أُنشئت مديرية للسياحة والصناعة التقليدية على مستوى كل ولاية باعتبارها مصلحة خارجية للوزارة الوصية، وهي مكلفة بتنظيم وتأطير نشاط السياحة والصناعات التقليدية في الولاية، لذلك وزعت مهامها على هذين المجالين وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010م، المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها[3].

---

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 السالف الذكر.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 السالف الذكر.

(3) قبل سنة 2010م كان مجال الصناعة التقليدية تابعا لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية فيما كلفت وزارة السياحة بهذا القطاع منفردا، وبعد تعديل وزاري ضم مجالا السياحة والصناعة التقليدية في مديرية ولائية واحدة بصدور مرسوم تنفيذي رقم 10-257 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2010م، وحاليا لايزال ساريا رغم التعديل الوزاري الأخير (2020م) الذي جعل مجالات السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في وزارة واحدة، عن الموقع الرسمي لوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

https://www.mtatf.gov.dz

- **مهامها في مجال حماية التراث:** تعد مديرية السياحة والصناعة التقليدية معنية بحماية التراث الوطني باعتباره من التراث السياحي في حدود إقليم الولاية محل اختصاصها، ويظهر ذلك من خلال المهام الموكلة إليها لاسيما فيما يلي:

- المبادرة بكل إجراء من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفّز للتنمية المستدامة للنشاطات السياحية المحلية والصناعة التقليدية.

- السهر على التنمية المستدامة للسياحة من خلال العمل على تثمين القدرات المحلية.

- إدماج النشاطات السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي.

- السهر على تطبيق واحترام القوانين، والتنظيمات، والمقاييس، والنماذج في مجالي النشاطات السياحية والصناعة التقليدية.

- المساهمة في حماية تراث الصناعة التقليدية والمحافظة عليه ورد الاعتبار له[1].

ب)- تنظيمها: نظمت مديريات السياحة والصناعة التقليدية في شكل مصالح، كُلفت إحداها بالمهام المتعلقة بالسياحة وكلفت أخرى بتلك المتعلقة بالصناعة التقليدية، فيما تعنى الثالثة بالإدارة والوسائل، كما تضم كل مصلحة مكتبين أو ثلاثة (03) مكاتب[2].

4)- مديرية المصالح الفلاحية بالولاية

تعتبر مديرية المصالح الفلاحية من أقدم الهياكل الفلاحية في الولاية، حيث يعود تاريخ تأسيسها إلى العهد الاستعماري، وهي معنية بحماية التراث لاسيما الطبيعي منه باعتبارها مكلفة بحماية الأراضي والمساحات الغابية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-195 مؤرخ في 23 يونيو 1990م قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها[3].

أ)- مهامها: نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 23 يونيو 1990م قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها على مهام المديرية، وأهمها ما يلي:

- السهر على تطبيق التنظيم في جميع ميادين النشاط الفلاحي.

---

(1) المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 10-257 السالف الذكر.

(2) المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 10-257 السالف الذكر.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 90-195 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990م يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 26 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1990م.

- تنظيم سير حملات المحاربة ذات المصلحة الوطنية.
- تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات المحلية التابعة لقطاع الفلاحة.
- استعمال الأدوات والتدابير التي تتطلبها سياسة الحفاظ على الأراضي الفلاحية والزراعية والغابية والرعوية.
- اقتراح جميع التدابير أو الأعمال الضرورية لإعداد أدوات التنظيم والسهر على تنفيذ التدابير المقررة.
- اقتراح التدابير والأعمال الرامية إلى التحسين والتعميم وتنفيذ التدابير المقررة.

ب)- تنظيمها: تنتظم مديرية المصالح الفلاحية في شكل مصالح تتراوح بين 04 و07 مصالح، وقد هيكلت كل منها في ثلاثة مكاتب كأقصى حد، ويمكن إنشاء أقسام فرعية فيها[1].

ثالثا: المفتشيات الجهوية للبيئة

تؤدي المفتشيات الجهوية للبيئة عدة مهام تفتيشية لحماية البيئة وقد نظمت لذلك كل مفتشية في مصلحتين:

1- **مهامها:** تشرف المفتشية العامة في وزارة البيئة على خمس مفتشيات جهوية مكلفة في الولايات التابعة لاختصاصها الاقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة، ويمارسها مفتشون جهويون يساعدهم مفتشون ومتصرفون إداريون[2].

2- **تنظيمها:** نظمت كل مفتشية جهوية للبيئة في مصلحتين:

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195 السالف الذكر.

(2) أُنشئت المفتشية الجهوية للبيئة لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-183 مؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 1993م (ملغى)، وتخضع حاليا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر في 28 يناير 1996م، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003م، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2003م، وقد تضمنت المادة 05 مكرر اشتمال المفتشية العامة للبيئة على 05 مفتشيات جهوية، وحددت المادة 04 منه كذلك الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية في كل من وهران، وبشار، والجزائر، وورقلة، وعنابة.

أ)- مصلحة التفتيش والمراقبة والتنسيق: وقد كلفت بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة والمحافظة على النبات والحيوان وحفظ الموارد الطبيعية وحماية الهواء والمياه والوسط البحري من كل أشكال التدهور، بالإضافة إلى إعداد برامج ومخططات وجداول التفتيش والمراقبة لذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإدارة البيئة، كما تسهر على مطابقة المواصفات التقنية للدراسات البيئية، وفي حالة التلوث تقوم بالتحقيقات لتحديد الأسباب وتقييم الأضرار، وتضم هذه المصلحة مكتبان يعملان على تنفيذ هذه المهام أحدهما للتفتيش والمراقبة والآخر للبرمجة والتنسيق[1].

ب)- مصلحة التقييم والوقاية: والتي كُلفت بمهام تتمحور حول جمع وتحليل وتسيير المعطيات المتعلقة بالمراقبة والتفتيش، وإعداد التقارير بها وإعداد وتحيين قواعد البيانات ونظام الإنذار والوقاية من حوادث التلوث، ولها أن تقترح كل عمل مرتبط بالإجراءات والإرشادات الضرورية للتفتيش والمراقبة، وتضم هذه المصلحة كذلك مكتبان لتنفيذ هذه المهام هما مكتب التقييم والإحصائيات ومكتب الوقاية واليقظة[2].

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية التراث

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، ويهدف إنشاؤها إلى إشباع الحاجات العامة التي يعجز غالبا القطاع الخاص عن تلبيتها، فالجماعات المحلية هي الوحدات اللامركزية للدولة لها الصفة الشرعية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تقوم بالعديد من الوظائف والمهام التي يحتاجها المواطن[3]، مع وجود رقابة وصائية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والإدارية، ونجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية وبين عملية تنفيذها وإنجازها[4].

---

(1) المادتان 02 و03 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة 1440 الموافق 19 غشت 2019م، يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة، جريدة رسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2019م.

(2) المادتان 02 و04 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 أوت 2019م، يتضمن تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة السالف الذكر.

(3) أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، لسنة 2016، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص ص 407، 434، وص 410 وما يليها.

(4) عمار عوابدي، الفانون الإداري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 239.

تتمثل الجماعات المحلية للدولة في الدستور الجزائري (المادة 17) في كل من الولاية والبلدية، وتقوم العلاقة بينها وبين الدولة على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز، ولها الدور الأساسي والقاعدي في تنفيذ البرامج والسياسات الوطنية، والمحلية في مختلف المجالات، فهي بذلك مسؤولة عن حماية التراث المحلي وتثمينه، لذلك نبحث دورها في حماية التراث من خلال النصوص القانونية المنظمة لكل من الولاية **(أولا)**، والبلدية **(ثانيا)**.

أولا: حماية التراث على مستوى الولاية

تمثل الولاية الجماعة الإقليمية والإدارة اللامركزية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما أنها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وبهذه المواصفات تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات المحلية وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة[1]، وتساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة والاهتمام بالإطار المعيشي للمواطنين، وقد جعل لها القانون هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[2]، وقد حدد المشرع صلاحيات كل منهما، ونبحث من خلالها ما يتعلق بحماية التراث:

1)- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية التراث

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية إقليمية[3]، ويعتبره المشرع الجزائري هيئة المداولة المنتخب في الولاية، وهو بذلك يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة

(1) المادة الأولى من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012م، وكذلك عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص 167.

(2) المادة الثانية من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر، وكذلك: خليفي عبد الرحمان، قراءة تحليلية لقانون الولاية الجديد -قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012م، يوم إعلامي حول قانون الولاية الجديد، جامعة سوق اهراس 2013م، ص02، متاح على الموقع الإلكتروني لجامعة سوق اهراس **www.univ-soukahras.dz**.

(3) عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، المرجع سابق، ص 254.

للولاية بمقتضى النصوص القانونية، وكذا القضايا التي تهم الولاية والتي ترفع إليه بناء على اقتراح ثُلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي[1].

أ)- حماية التراث ضمن مجالات اختصاص المجلس الشعبي الولائي

يتداول المجلس في عدة مجالات بين بعضها في المادة 77 من قانون الولاية، كما تضمنت عدة نصوص صلاحيات أخرى، ونستخلص المهام المتعلقة بحماية التراث منها على النحو التالي:

تناولت المادة 77 من قانون الولاية حماية التراث بشكل مباشر فنصت على مجالي التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي والبيئة، كما تتضمنه مجالات أخرى للتداول منصوص عليها في هذه المادة، وهي السياحة والتعمير، وتهيئة إقليم الولاية والغابات[2].

يبادر المجلس الشعبي الولائي فيما يتعلق بالتراث الطبيعي بأعمال تنمية وحماية الأملاك الغابية، وأعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والخاصة بحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه،

---

(1) المادتان 12 و76 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

(2) تنص المادة 77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه:" **يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:**

- **الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،**
- **السياحة،**
- **الإعلام والاتصال،**
- **التربية والتعليم العالي والتكوين،**
- **الشباب والرياضة والتشغيل،**
- **السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،**
- **الفلاحة والري والغابات،**
- **التجارة والأسعار والنقل،**
- **الهياكل القاعدية والاقتصادية،**
- **التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،**
- **التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،**
- **حماية البيئة،**
- **التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،**
- **ترقية المؤهلات النوعية المحلية".**

وفي حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية، ويقترح التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه[1].

ب)- حماية التراث في مهام لجان المجلس الشعبي الولائي

مكنت المادة 33 من قانون الولاية المجالس الشعبية الولائية من تشكيل لجان دائمة أو خاصة (مؤقتة) عن طريق مداولة بالأغلبية المطلقة للأعضاء بناء على اقتراح الرئيس أو أغلبية الأعضاء، وذلك بتمثيل نسبي على أساس تركيبة المجلس السياسية، ويرأسها أحد أعضائه منتخب من طرفها[2].

تكون مهام اللجنة الدائمة متعلقة بأحد المجالات المبينة في المادة 33 من قانون الولاية[3]، ويمكن أن يكون حماية التراث ضمن تلك المختصة بحماية البيئة أو تهيئة الإقليم والتعمير أو الغابات أو السياحة أو الشؤون الثقافية.

أما اللجان الخاصة (المؤقتة) فيشكلها المجلس الشعبي الولائي لدراسة مسائل تهم الولاية، ولم تحدد طبيعة هذه المسائل، وجعل المعيار في ذلك هو أهميتها بالنسبة للولاية، فيقرر المجلس الشعبي الولائي إنشاءها إذا رأى ذلك، وتعتبر محلة عند انتهاء مهمتها[4]، وهو ما يعني إمكانية تشكيل لجنة خاصة بمسألة هامة في تراث الولاية تستدعي دراسة أو معالجة قانونية أو تقنية كموقع أثري أو طبيعي مهدد بالتلف.

2)- دور الوالي في مجال حماية التراث

يتمتع الوالي بمركز هام وحساس في النظام الإداري الجزائري، لذا فإن اختصاص تعيينه منعقد لرئيس الجمهورية[5]؛ وتتميز مهامه بازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

---

(1) المواد: 85، 86، 97 و98 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

(2) المادة 34 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

(3) عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 03.

(4) المادة 33/02 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

(5) المادة 78 من دستور 1996م وكذا مرسوم تنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25 جويلية 1990م المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد اختصاص تعيين الوالي لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

أ) -حماية التراث ضمن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يعتبر الوالي بمقتضى قانون 12-07 المتعلق بالولاية (الفصل الأول من الباب الثالث منه) ممثلا للولاية وقد أنيط بعدة صلاحيات بهذه الصفة، وبصفة عامة يقوم كممثل للولاية بصلاحيات التنفيذ والإعلام والتمثيل وممارسة السلطة الرئاسية[1]، مثالها السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها والتوصيات الصادرة عنه[2]، وهي مداولات قد تتضمن حماية التراث كما سلف الذكر، والجدير بالذكر هنا أنه إذا تبين للوالي بأن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات فله أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها وهذا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما من اتخاذ المداولة[3].

كما يمثل الوالي الولاية في مختلف أعمال الحياة المدنية والإدارية وأمام القضاء، ويبرم العقود باسمها، ويقوم على أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، وهي صلاحيات يمكن أن يكون التراث بأحد عناصره الطبيعية أو الثقافية محلا لها؛ بالإضافة إلى أن الوالي مكلف بتنشيط ومراقبة سير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية التي قد تكون مكلفة أو معنية بحماية التراث[4].

ب)- حماية التراث ضمن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

يعد الوالي كذلك ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى الولاية، ويلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عن كل وزير، وبهذه الصفة يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري[5]، وهو مكلف بعدة مهام منها تنشيط وتنسيق ومراقبة عمل المصالح غير الممركزة للدولة

---

(1) المواد 102 إلى 109 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، وكذا خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 13.

(2) المواد 102، 103، 104 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

(3) بمقتضى المادة 54 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون يوما من إيداعها بالولاية، باستثناء حالات منصوص عليها في المواد: 55 و56 و57 من نفس القانون، وقد حددت المادة 53 من نفس القانون حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون ولاسيما تلك المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها والتي تناولت موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

(4) المواد 105، 106، 107 و108 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

(5) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 160.

المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية والتي سبق دراسة المعني منها بحماية التراث، والتي لم يستثنها المشرع من صلاحيات الوالي الواردة في المادة 111 من قانون الولاية[1]؛ كما أنه مسؤول في ولايته على تنفيذ القوانين والتنظيمات، والمحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وهو بذلك المسؤول الأول عن الإدارة وعن الضبط الإداري في الولاية، ويسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات[2].

ثانيا: حماية التراث على مستوى البلدية

يعتبر المشرع الجزائري أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية والجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي مكان لممارسة المواطنة، فتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3].

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه باعتبارها إطارا مؤسساتيا للتسيير الجواري[4].

يعد التراث الوطني- طبيعيا كان أو ثقافيا - الموجود في إقليم البلدية أحد الاهتمامات التي يجب أن تعنى بها البلدية، لذلك ارتأينا استقراء الصلاحيات الممنوحة لهيئاتها واستخلاص ما يتعلق منها بحماية التراث[5].

---

(1) المواد 110 و111 و127 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، بحيث تستثني المادة 111 من صلاحيات الوالي كل من: العمل التربوي والوعاء الضريبي والرقابة المالية وإدارة الجمارك، ومفتشية كل من العمل والوظيفة العمومية، وكل المصالح التي يتجاوز نشاطها إقليم الولاية من حيث طبيعة نشاطها أو خصوصيته.

(2) المواد من 112 إلى 120 والمادة 127 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

(3) المادتان 01 و02 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011م، ص 04.

(4) المادتان 03 و11/01 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

(5) المادة15 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية تنص على أنه:" **تتوفر البلدية على:**

-هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

1)- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية التراث

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة مزدوجة، فيضطلع طبقا للنصوص القانونية بسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها، كما له سلطات باسم الدولة[1]، وللبحث عن دوره في حماية التراث نستقرئ ونحلل كلا منهما كما يلي:

أ)- حماية التراث في مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية[2] وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات، كما يمثلها أمام الجهات القضائية[3]، باعتباره يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها، وله أن يمارس كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة؛ ولذات الاعتبار يقوم بإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا، كما يقوم بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها[4]، وهي حالات يمكن أن يكون التراث موضوعها، باعتبار أن الأملاك العقارية للبلدية قد تمثل تراثا ثقافيا أو طبيعيا جديرا بالحماية، كما أن رئيس البلدية مكلف كذلك بالمحافظة على الأرشيف الذي يعد تراثا ثقافيا منقولا[5].

ب)- حماية التراث في مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على إقليم بلديته، ويتمتع بصلاحيات أكثر اتساعا من تلك الممنوحة له في تمثيله للبلدية[6]، فله صفة ضابط الحالة المدنية ويعود عليه

---

(1) المادة 62/2 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر وكذلك: محمد الصغير بعلي، القانون الإدارى – التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002م، ص133.

(2) المادتان 77/01 و78 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص133.

(4) المادة 82 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

(5) المادتان 81 و82 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر وكذا المادة 50 من قانون 98-04 السالف الذكر).

(6) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص134.

إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[1]، وتتعلق صلاحياته في عدة جوانب منها بالتراث طبيعيا كان أو ثقافيا:

ب-1)- مجال الضبط القضائي: حيث أعطى قانون البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وأكد عليه قانون الإجراءات الجزائية[2]، فيمكنه تلقي الشكاوى والبلاغات عن وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها والبحث والتحري بشأنها وكذا تحرير المحاضر بكل ذلك وتقديمها أمامه كذلك؛ كما يمكنه عند الاقتضاء من تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا[3]؛ غير أن الواقع يظهر أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها لرئيس المجلس الشعبي البلدي قانونا لا يقوم بها فعليا وإنما تتولاها السلطات المختصة بالضبط القضائي التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كضباط الدرك ومحافظو الشرطة[4].

يعد اختصاص الضبط القضائي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في غاية الأهمية بالنسبة لحماية التراث نظرا لطابعه العمومي من جهة، وللاعتداءات المستمرة والخطيرة عليه بمختلف الوسائل والأساليب، والتي تعد جرائم في كثير منها عن قصد أو عن خطأ تستوجب إيقاف مرتكبيها ومتابعتهم.

ب-2)- مجال الضبط الإداري: أسند قانون البلدية اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري (النظام والأمن العام والنظافة العامة والصحة العامة والسير)، وقد تضمنت حماية التراث في عدة مواضع.

---

(1) المادة 86 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر، والأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1489 الموافق 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1970م، ص 274.

(2) المادة 92 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر، والمادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 08 جوان سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966م، معدل ومتمم.

(3) المواد 12، 13، 17 و18 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (السالف الذكر)، وكذلك المادة 93 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية (السالف الذكر).

(4) حددت المواد 15، 19، 21، 28 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155) السلطات المختصة بالضبط القضائي كما سيأتي بالدراسة لاحقا.

كُلف رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المادة 94 من قانون البلدية (11-10) بمهام تعلق بعضها بحماية التراث بشكل صريح، كما تضمنه بعضها الآخر ضمن مشتملاته وهي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على التزام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما يؤكد قانون البلدية على وجوب احترام التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي عندما يأمر في حالة الخطر الجسيم والوشيك بهدم الجدران والبنايات الآيلة للسقوط[1].

ب-3)- مجال التهيئة والتعمير

منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الحفاظ على النظام العام العمراني، واتخاذ التدابير الوقائية من أجل الحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص، فله أن يمنح رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط، والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلقين بحماية التراث الثقافي المعماري المتواجد على إقليم البلدية[2].

2)- دور المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية التراث

يحدد قانون البلدية صلاحياتها التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات[3]، وقد أسندت له عدة صلاحيات في مجالات مختلفة يتعلق بعضها بحماية

---

(1) المادة 89/03 من قانون البلدية (11-10) السالف الذكر.

(2) المادتان 94/06 و95 من قانون البلدية (11-10) السالف الذكر، وكذلك مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول جوان 1991م، معدل ومتمم؛ وكذلك: الموقع الإلكتروني لوزارة السكن والعمران والمدينة www.mhuv.gov.dz/Pages/ArticleArabe.aspxa=64.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 130.

التراث، وتظهر خاصة في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز، كما يمكن أن يكون التراث موضوع مهمة لجنة مشكلة.

أ)- حماية التراث من مهام المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية

يكلّف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية يأخذ بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية، كما يتولى رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعات مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة تلك المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية[1].

وبالرجوع إلى قوانين التعمير المختلفة والتنظيمات المتعلقة بها يتضح أن أهم الأدوار التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير تظهر من خلال إنجاز المخططات العمرانية لاسيما مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[2]، حيث يشكل المجلس الشعبي البلدي جهة رقابة قبلية على إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، كما أنه يضطلع بدور أساسي في إعدادهما إذ له حق تقديم المقترحات عند التداول، كما أن مداولته المتضمنة المصادقة على الإجراء المتخذ ضرورية لصحة الاجراءات الموالية[3].

---

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 137 وما يليها.

(2) أهم هذه القوانين قانون 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990م، والمرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ومرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، والواردان في الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول يونيو سنة 1991م، وكذلك: طارق قادري، "مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019م، ص 1227.

(3) طارق قادري، المرجع نفسه، ص 1238.

يتولى المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز بشكل عام التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وفي إطار حماية التراث المعماري بشكل خاص يسهر على حماية الأملاك العقارية الثقافية، والحفاظ عليها، وعلى الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، كما يتطلب إنشاء أي مشروع يحتمل إضراره بالبيئة على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[1]، وهو ما يشمل التراث من مواقع ومناظر طبيعية.

ب)- حماية التراث ضمن مهام لجان المجلس الشعبي البلدي

يمنح المشرع للمجلس الشعبي البلدي صلاحية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لدراسة القضايا التي تهم البلدية، وخاصة مجالات تهيئة الإقليم والتعمير، والسياحة والصناعات التقليدية، والفلاحة والصيد البحري، والشؤون الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة[2]، وهي مجالات يمكن أن يكون التراث بأحد عناصره محلا لها.

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها، ويجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الاستفادة من خبرته[3].

كما يمكن تشكيل لجنة مختصة بشكل محدد بمسألة تراثية كالاهتمام بمعلم تاريخي أو طبيعي، وهذا بمفهوم المادة 33 من قانون البلدية (11-10) السالف الذكر، بحيث تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، ويجب أن تتضمن المداولة بشكل صريح تحديد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة لاستكمالها، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

(1) المواد 113 و 114 و 115 و 116 من قانون البلدية (11-10) السالف الذكر.

(2) المادة 31 من قانون البلدية (11-10) السالف الذكر، وكذلك محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 129.

(3) المادة 36 من قانون البلدية (11-10) السالف الذكر.

(4) المادة 34 من قانون البلدية (11-10) السالف الذكر.

المبحث الثاني
الهيئات (المؤسسات) العمومية المستقلة لحماية التراث

تتحقق اللامركزية المرفقية عندما يمنح المشرع الشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة لتؤدي نشاطها دون التقيد بحدود إقليمية وفق نشاط وغرض محددين، ويقصد بالمرفق العام الهيئة أو المؤسسة وفق المعيار العضوي، كما أنه حسب المعيار الموضوعي النشاط أو الوظيفة التي تلبي حاجيات المجتمع، فالمرفق العام يقوم على عناصر ثلاث تتمثل في سد الحاجات العامة وتحقيق النفع العام والخضوع لإدارة السلطة الحاكمة[1]؛ ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية وإنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق، وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات لاختيار رؤساء أو أعضاء مجالس لإدارة هذه الهيئات العمومية، بل تعتمد على أسلوب التعيين، ويكون دائما ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها القانون ولا يمكن لها مباشرة نشاط آخر في اختصاصاتها[2].

يتفق فقهاء القانون الإداري في تعريف الهيئة (المؤسسة) العمومية على اعتبارها وحدة إدارية أو جهاز إداري من منظمات القطاع العام، مستقلة بذاتها بشخصية معنوية، ولها نوع من الاستقلال المالي والإداري لتمارس عملا من أعمال الدولة، ويتم إنشاؤها بقانون يحدد أعمالها وواجباتها وحقوقها، وتخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الإداري[3].

---

(1) طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص ص 79، 82.

(2) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 62.

(3) عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، المرجع السابق، ص 305، والتعريف المقدم للدكتور" فهمي محمود شكري"، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح مؤسسة عمومية للهيئات العمومية وكذا للمؤسسات العمومية الاقتصادية خلافا للمشرع الفرنسي الذي يستعمل مصطلح Etablissement للهيئات بينما أطلق مصطلح Entreprise على المؤسسة، ويرى الباحثون أن المؤسسة العمومية تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا مهما كان يدخل أصلا في النشاط الخاص، في حين أن الهيئة العمومية تقوم أصلا على إدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة لإشباع حاجات عامة الجمهور.

تُنظَم الهيئات (المؤسسات) العمومية وتحدد هياكلها الأساسية عن طريق القانون أو التنظيم المنشئ لها، وهو كذلك يحدد عادة الصلاحيات التي تبين مجال اختصاص المؤسسة العمومية وكذا هياكلها الأساسية التي تتمثل عادة من هيكلين أساسيين هما هيئة المداولة أو مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية التي يمثلها المدير وقد يساعده معاونون [1].

شهدت المنظومة الإدارية الجزائرية العديد من التحولات بما فيها إنشاء عدد معتبر من الهيئات القانونية في مختلف المجالات لاسيما في مجال حماية التراث الوطني، حيث يفضي البحث في مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالهيئات (المؤسسات) العمومية المنشأة لحماية التراث في الجزائر– على غرار غيره من المجالات – إلى أنه تم اعتماد ثلاثة أنماط من المؤسسات العمومية هي كل من المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[2]، لذلك نتطرق لمختلف المؤسسات العمومية المنشأة لحماية التراث الوطني وفق هذا التصنيف، فنلاحظ هيمنة النموذج التقليدي على الهيئات العمومية المكلفة بحماية التراث، وهو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري **(المطلب الأول)**، بينما تحظى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بنصيب أقل **(المطلب الثاني)**، أما المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فهي قليلة ومستحدثة مقارنة مع غيرها من المؤسسات **(المطلب الثالث)**.

---

(1) نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م، ص 56، وما يليها، نقلا عن: مداح يوسف، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016م، ص 22، وكذلك: مرسوم رئاسي رقم 99–256 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999م يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1999م.

(2) قانون رقم 99–05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل 1999م، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1999، حيث نظّم هذا القانون شكلا رابعا للمؤسسة (الهيئة) العمومية، وهي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني، وهي الأسلوب القانوني لإدارة المرفق العمومي للتعليم العالي المتمثل في الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.

المطلب الأول

المؤسسات العمومية الإدارية المكلفة بحماية التراث

تطرق المشرع الجزائري للمؤسسة العمومية الإدارية من خلال القانون رقم 88-01 في المادة 43 منه والتي نصت على أن:

" **تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص، تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها**"[1].

المؤسسة العمومية الإدارية هي تلك التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة وتسمى أيضا المؤسسة العمومية التقليدية[2]، وهو الطابع الغالب للمؤسسات العمومية ولاسيما منها المنشأة لحماية التراث بمختلف عناصره وفق ما سيأتي دراسته.

تعد أهم صور المؤسسة العمومية الإدارية في مجال حماية التراث كل من المتاحف **(الفرع الأول)** وكذلك الحظائر التراثية **(الفرع الثاني)** إضافة إلى مؤسسات أخرى لها أدوار متمايزة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المتاحف

يعد إنشاء المتاحف ضرورة وطنية يتم من خلالها الحفاظ على التراث الثقافي والتعريف به كثروة وطنية، ولها دور كبير في توثيق ونشر الوعي بأهمية الحفاظ عليه، كما لها دور في تشجيع البحث العلمي في مجال حفظ وتوثيق التراث الثقافي، إضافة إلى أنها يمكن أن تمثل موردا هاما للتنمية عن طريق ما يعرف بالسياحة الثقافية.

ينظم النشاط المتحفي في الجزائر المرسوم رقم85-277 مؤرخ في 12 نوفمبر 1985م يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-160 مؤرخ في 03 يونيو 2007م، والمتعلق بتحديد شروط إنشاء المتاحف

---

(1) قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 1988م.

(2) عمار عوابدي، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، المرجع السابق، ص 316.

ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-84 مؤرخ في 10 مارس 2010م، والمرسوم التنفيذي رقم 11-352 مؤرخ في 05 أكتوبر 2011م، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي [1]، وقد نص على مجموعة أحكام لتنظيم هذه المؤسسة.

أولا: مفهوم المتاحف

يتضمن مفهوم المتاحف التعرض لتعريفها **(1)** ودورها **(2)**، وكذا لأصنافها (أنواعها) **(3)**.

1- تعريف المتاحف

يعد المتحف مصطلحا تقنيا محضا وتعريفه يقتضي العودة إلى المختصين في هذا المجال ومقاربة تعريفهم بالتعريف القانوني، حيث يتفق أغلبهم على أنه **مؤسسة تربوية تعليمية ثقافية وترفيهية غير ربحية تعمل على خدمة المجتمع من خلال قيامها بجمع وحفظ وعرض وصيانة التراث الحضاري والتاريخي الإنساني والطبيعي، كونه الجهة التي تقوم بجمع وصيانة تراث الانسانية وتحافظ عليه وتعرضه بأساليب شيقة وممتعة**[2].

أما القانون الجزائري فقد عرف المتحف بأنه **كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، تنظم وتعرض**

---

(1) مرسوم رقم 85-277 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1985م، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 07-160 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007م، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 03 يونيو سنة 2007م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-84 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 04 مارس 2010م، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 10 مارس 2010م، ومرسوم تنفيذي رقم 11-352 مؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، جريدة رسمية عدد 56 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011م.

(2) محمد جمال راشد، علم المتاحف، نشأته.. فروعه.. وأثره، دار العربي للنشر، القاهرة، 2020م، ص60، وكذلك: رولان بريتون، ترجمة أحمد خليل خليل، جغرافيا الحضارات، منشورات عويدات، بيروت، 1998م، ص198.

بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه"[1]؛ ويتبين بذلك التقارب بين التعريفين بحيث سار التعريف القانوني ضمنيا في سياق التعريف الفقهي، كما يتوافق كذلك مع تعريف المجلس الدولي للمتاحف وتعريف المشرع الفرنسي[2].

2- مهام المتاحف

كلّف المتحف حسب القانون الجزائري بعدد من المهام تتمثل فيما يلي:

- المحافظة على المجموعات والتحف المكونة للمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها،
- مسك جرد للتحف المكونة للمجموعات وإنجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات،
- ضمان حماية المجموعات والتحف المكونة للمجموعات المتحفية،
- جعل المجموعات والتحف المكونة للمجموعات في متناول الجمهور،
- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات للقاء،
- تنظيم مؤتمرات وتربصات في التكوين وتحسين المستوى والمشاركة فيها،
- إنجاز برامج تنشيط مثل المحاضرات والمعارض ونشر المعلومات المرتبطة بهدفها[3].

---

(1) تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 السالف الذكر المتحف بأنه: " **كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه،**

(2) La Définition de l'ICOM :<< **Un musée et une institution permanente sans but lucratif au service de la société et de son développement, ouverte au public qu'acquiert, conserve, étudie, expose et transmet le patrimoine matériel et immatériel de l'humanité et de son environnement à des fins d'études, d'éducation et de délectation**>>. (définition de l'ICOM, 2007), Stéfane VERMEIREN, Qu'est-ce qu'un musée ? MUDO-Musée de l'Oise, mudo.oise.fr, et **www.icom-musees.fr**

Code du patrimoine Français, Livre IV, l'Article L410-1 : << **Est considérée comme musée, au sens du président livre, toute collection permanente composée de biens dont la conservation et la présentation revêtent un intérêt public et organisée en vue de la connaissance, de l'éducation et du plaisir du public** >>.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي السالف الذكر.

يرى المختصون أن أهمية المتحف ووظيفته التربوية والتعليمية تتمحور حول جعله يقوم بوظائفه العديدة ويلبي رغبات الزائرين، في عصر أصبح فيه المتحف بمثابة منبر للحضارة ومركز للبحوث العلمية، وجامعة شعبية للجميع[1].

3- أصناف المتاحف

تصنف المتاحف علميا استنادا إلى عدة معايير، كالمعيار الزمني فيقال متحف عصر ما قبل التاريخ ومتحف التاريخ الطبيعي مثلا، والمعيار الفني فيقال متحف الفنون الشعبية، والمعيار التقني فيقال متحف لإحدى الصناعات (كالمعدنية والزجاجية والنسيجية والأزياء والملابس...)، وكذا متاحف الصناعات الحربية، إلى غير ذلك من عديد المعايير والتصنيفات [2].

كما يمكن تصنيف المتاحف (حسب المختصين دائما) بحسب ملكيتها كما يلي:

- متاحف رسمية تعود ملكيتها إلى الدولة.
- متاحف بلديات تعود ملكيتها إلى البلديات.
- متاحف خاصة تعود ملكيتها إلى جامعات أو جمعيات أو غرف تجارية أو نقابات مهنية أو منظمات شعبية...أو عائلات غنية[3].

يتوافق القانون الجزائري مع هذا التقسيم الأخير فيقسم المتاحف إلى ثلاثة أصناف هي[4]:

- المتحف العمومي الوطني،
- المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية،
- المتحف الخاص.

---

(1) بشير زهدي، المتاحف، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1988م، ص 102.

(2) محمد جمال راشد، المرجع السابق، ص 60، وكذلك: بشير زهدي، المرجع السابق، ص ص 102، 116.

(3) بشير زهدي، المرجع السابق، ص 117.

(4) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي السالف الذكر.

عرفت المؤسسات المتحفية في الجزائر من خلال أول نص قانوني منظم لهذا المجال صنفا واحدا تمثل في المتاحف الوطنية (المادة الأولى من المرسوم رقم 85-277 السالف الذكر)، وبمقتضى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-160 السالف الذكر ألحق به صنف آخر هو المتاحف الجهوية، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-352 السالف الذكر معدلا في تسمية المتاحف الجهوية إلى متاحف تابعة للجماعات المحلية كما استحدث صنفا جديدا تمثل في المتاحف الخاصة والتي تخرج عن دائرة المتاحف العمومية بطبيعتها القانونية[1].

يتوفر المتحف العمومي سواء كان وطنيا أو تابعا للجماعات المحلية على مجموعات و/أو تحف مكونة لمجموعات تابعة للأملاك العمومية للدولة[2].

وبموجب ذات المرسوم التنفيذي (رقم 11-352 السالف الذكر) استحدثت تسمية "**متحف الجزائر**" تقديرا لقيمة المجموعات وأصالتها ومدى استجابتها لمهام الخدمة والمنفعة العموميتين، وتمنح هذه التسمية للمتاحف بناء على طلب منها بموجب مقرر من وزارة الثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف، بحيث يجب على طالب التسمية الاستجابة لمؤشرات الفعالية والنجاعة، ولاسيما في مجال سياسة الحفظ ونوعية استقبال الجمهور، والديناميكية في تسيير المتحف[3].

ثانيا: التنظيم القانوني للمتاحف

تنظم النصوص القانونية المتعلقة بالمتاحف كيفية إنشائها **(1)** والشروط التقنية في ذلك **(2):**

---

(1) المادة 04/01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 السالف الذكر، وهو ذات التصنيف لدى المشرع الفرنسي Les musées nationaux et les musées des collectivités territoriales et les musées privés, L441-1 code du patrimoine Français, Stéfane VERMEIREN, Op cit, MUDO-Musée de l'Oise, mudo.oise.fr

(2) المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي 11-352 السالف الذكر.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 السالف الذكر، وتقابلها في القانون الفرنسي المواد من: L441-1 إلى L442-4 التي تناولت منح صفة متحف فرنسا وشروط ذلك.

1)- إنشاء المتاحف

ينشأ المتحف العمومي الوطني باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب مرسوم تنفيذي، فإذا كان تابعا لوزارة الثقافة فيكون بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، أما إذا كان تابعا لدائرة وزارية أخرى فيكون بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة المتاحف[1].

يحدد مرسوم إنشاء كل متحف عمومي وطني مقره ووصايته وتخصصه، كما يمكن إنشاء ملحقات لذات المتحف بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية[2].

أما المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية فيشترط لإنشائه شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف، ويكون تنظيمها وسيرها وفق الشروط العامة لإنشاء المؤسسة العمومية المحلية، بحيث يكون إنشاؤها عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة:

إما بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين بالنسبة إلى تلك المقامة في الولاية، أو التي تشترك فيها ولايتان أو التي تشترك فيها أكثر من ولاية أو بلدية.

أو بقرار من الوالي بالنسبة إلى المتاحف المنشأة في البلديات[3].

---

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 السالف الذكر، وقد تناولت المواد من 31 إلى 35 اللجنة التقنية للمتاحف حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة وتكلف بإبداء آرائها التقنية المتعلقة بإنشاء المتاحف والمسائل المتحفية.

(2) يوجد في الجزائر حوالي 13 متحفا وطنيا إضافة إلى مجموعة من المتاحف الجهوية، ويعد المتحف الوطني سيرتا من أقدم المتاحف في الجزائر، إذ يعود إلى الحقبة الاستعمارية (1852م) وقد افتتح في موقعه الحالي سنة 1931 تحت اسم قوستاف ماريس (أمين عام جمعية الآثار التي عملت على افتتاحه آنذاك)، وظل بهذه التسمية إلى غاية 05 جويلية 1975 حيث استبدلت تسميته بتسمية متحف **سيرتا** نسبة إلى الاسم التاريخي لمدينة قسنطينة، وفي سنة 1986 ألحق المتحف إلى درجة المتاحف الوطنية، حيث صدر بشأنه مرسوم رقم 86-134 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986م، يجعل متحف تيرتا متحفا وطنيا، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر بتاريخ 28 مايو 1986م، ص 882، إضافة إلى قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جويلية 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف، موسى بودهان، المرجع السابق، ص 712 وما يليها.

(3) المادتان 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 السالف الذكر، والتي تحيل تنظيم المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية وسيره لأحكام المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 22 مارس سنة 1983؛ وتجدر الملاحظة في هذا السياق أن مختلف النصوص القانونية المنظِّمة للمتاحف السالفة الذكر لم تتعرض لشروط إنشاء المتحف العمومي الوطني التابع لوزارة الثقافة.

2- الشروط التقنية لإنشاء المتاحف

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي على أنه:" **يجب أن يستوفي إنشاء المتحف العمومي الوطني التابع لدائرة وزارية غير الدائرة الوزارية المكلفة بالثقافة، الشروط الآتية:**

-وجود تحف مكونة لمجموعات و/أو مجموعات.

-استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفي.

-مطابقة فضاءات العرض والحفظ للمعايير المتحفية الطلوبة."

كما أن المادة 24 من نفس المرسوم تشترط نفس الشروط لإنشاء متاحف عمومية تابعة للجماعات المحلية[1].

الفرع الثاني: الحظائر (التراثية)

يوجد من عناصر التراث (آثار ومناظر طبيعية) ما لا يمكن نقلها إلى المتاحف، أو فصلها عن محيطها الطبيعي لإمكانية تلفها أو فقدها لقيمتها التاريخية والأثرية والطبيعية، لذلك عمد إلى أسلوب يعتمد على إبقاءها في مكانها وتوفير الحماية لها، وهو ما يعرف بالحظائرً، وقد تبنته دول عديدة في العالم لحماية تراثها الوطني، حيث تحدد النصوص القانونية – على غرار المشرع الجزائري – مفهومها (أولا)، وتنظيمها القانوني (ثانيا).

أولا: مفهوم الحظائر (التراثية)

يتطرق مفهوم الحظائر إلى تعريفها **(1)** ودورها **(2)**، وكذا أنواعها **(3)**:

1- تعريف الحظيرة (التراثية)

يعرف الفقه الحظيرة بأنها: فضاءات واسعة معروفة المسافات والحدود الجغرافية، وتحتوي على موجودات نادرة من أصناف حيوانية أو نباتية أو ثقافية تمتاز بأهميتها الوطنية

---

(1) أما المتاحف الخاصة فهي مؤسسات دائمة لا يكون هدفها الربح يشترط لإنشائها – طبقا لنص المادتين 26 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 السالف الذكر- من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص شهادة مطابقة يسلمها وزير الثقافة بعد استشارة لجنة المتاحف، ويتم تجديدها كل خمس سنوات، كما يجب أن يستوفي إنشاء المتحف الخاص الشروط الآتية:

- وجود مشروع متحف،
- وجود مجموعات ودعائم متحفية و/ أو إعلامية،
- استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفي،
- مطابقة فضاءات العرض و/ أو الحفظ للمعايير المتحفية المطلوبة.

أو الإقليمية أو العالمية، وتسهر إدارة الحظائر على حمايتها بوسائل وتقنيات حديثة وبموجب قوانين وتنظيمات خاصة[1].

تحتوي الحظائر على مناطق محمية أو مناطق تحت الحماية وفق تشريعات ولوائح تنظيمية، للحد من التعدي على الثروات الطبيعية والثقافية، وتتولى هذه الحظائر مهمة الحماية والحفظ والتثمين لمختلف مكوناتها[2].

نصت المادة 04/01 و02 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر على أنه:" **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي: كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع"

وقد جاء القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ليصنفها من خلال المادة 04 منه إلى سبعة (07) أصناف، واعتبر الحظيرة الوطنية أولاها والحظيرة الطبيعية ثانيها، ثم عرفهما في المادة الخامسة (05) والسادسة (06) منه.

وقد نصت المادة 05 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر على أن:" **الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه"**، وتلتها المادة 06 ونصت على أن:" **الحظيرة الطبيعية هي**

(1) محمد ساقني، دور المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في تفعيل السياحة الثقافية بولاية تمنراست، مذكرة ماجيستير، تخصص الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، 2015م، ص48.

(2) محمد ساقني، "مساهمة الحظيرة الثقافية للأهقار في تنمية السياحة الثقافية بالجزائر"، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 04 لسنة 2019م، ص 400.

مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة"[1].

كما نصت المادة 38 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر على أنه:" **تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها، أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي**"، فالحظيرة الثقافية في مفهوم قانون حماية التراث الثقافي فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، ومنتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم، وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب وتتجاور فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد والثقافات السالفة[2]، وبذلك تكون التشريعات المتعلقة بحماية البيئة قد تولت تعريف وتنظيم الحظائر الوطنية والطبيعية، في حين عرف قانون التراث الثقافي الحظائر الثقافية ونظمها.

2)- مهام الحظيرة (التراثية):

تنشأ الحظيرة الوطنية والثقافية بهدف الحماية التامة للنظام أو الأنظمة البيئية والمحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، وكذا مكونات التراث الثقافي التي تحتويها، لذلك فهي تتولى على الخصوص:

---

(1) La notion du parc national selon le **Code de l'environnement Français Article L331-1**:<< Un parc national peut être créé à partir d'espaces terrestres ou maritimes, lorsque le milieu naturel, particulièrement la faune, la flore, le sol, le sous-sol, l'atmosphère et les eaux, les paysages et, le cas échéant, le patrimoine culturel qu'ils comportent présentent un intérêt spécial et qu'il importe d'en assurer la protection en les préservant des dégradations et des atteintes susceptibles d'en altérer la diversité, la composition, l'aspect et l'évolution.

Il est composé d'un ou de plusieurs cœurs, définis comme les espaces terrestres et maritimes à protéger, ainsi que d'une aire d'adhésion, définie comme tout ou partie du territoire des communes qui, ayant vocation à faire partie du parc national en raison notamment de leur continuité géographique ou de leur solidarité écologique avec le cœur, ont décidé d'adhérer à la charte du parc national et de concourir volontairement à cette protection. Il peut comprendre des espaces appartenant au domaine public maritime ou au plateau continental et aux eaux sous souveraineté ou sous juridiction de l'Etat, en conformité avec la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982, notamment ses parties V, VI et XII.>>.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير 2014م، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 22 يناير 2014م.

– السهر على الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي الموجود داخل إقليم الحظيرة وذلك بالمحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه...، وكل وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها، وذلك من كل التدخلات الاصطناعية وآثار الاندثار الطبيعي، إضافة إلى الممتلكات الثقافية الموجودة في إقليمها.

– تنظيم الزيارات والنشاطات داخل الحظيرة كالأنشطة المسلحة والرياضية والعلمية[1].

3)– أنواع الحظائر (التراثية)

يتبين من خلال استقراء النصوص المتعلقة بحماية البيئة عامة لاسيما بالمجالات المحمية، وكذا المتعلقة بحماية التراث الثقافي وجود نوعين من الحظائر:

أ)– حظائر ثقافية: تمتزج فيها بقايا إنجازات الانسان في بيئته التي عاش فيها، والتي لا ينفصل عنها (تمثل تراثا ثقافيا).

ب)– حظائر وطنية: تضم أنظمة بيئية ومناطق طبيعية فريدة (تمثل تراثا طبيعيا).

غير أن التدقيق في النصوص المتعلقة بكلا النوعين يفضي إلى استنتاج تداخل التسميتين، فنجد من الحظائر الوطنية ما يضم تراثا ثقافيا[2]، في حين تسمى الحظائر الثقافية كذلك لغلبة الممتلكات الثقافية الواقعة في محيط طبيعي، وقد أنشئت في الجزائر مجموعة هامة من الحظائر الوطنية، كان بعضها قبل صدور قانون 98–04 المتعلق بحماية التراث، وبمقتضى المادة 38 منه تم تغيير تسمية بعضها إلى حظائر ثقافية، لذلك يمكن استخلاص أن الحظيرة الوطنية في القانون الجزائري هي حظيرة بتراث طبيعي غالب، بينما يغلب التراث الثقافي في الحظيرة الثقافية.

ثانيا: التنظيم القانوني للحظائر (التراثية)

يتناول التنظيم القانوني للحظائر كيفية إنشائها **(1)**، وكذا طرق تسييرها **(2)**:

---

(1) المادة 03 من المرسوم رقم 83–458 المؤرخ في 12 شوال عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1983م، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1983م؛ المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 13–374 مؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013م، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013م (المادة 04 منه).

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13–374 (السالف الذكر).

1)- إنشاء الحظائر (التراثية)

تعد الحظائر الوطنية والثقافية في القانون الجزائري مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لذلك يكون إنشاؤها بموجب مرسوم يحدد تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية المعينة بمخطط مرفق[1]، وتوضع الحظائر الوطنية المصنفة والمنشأة بموجب القانون المتعلق بالمجالات المحمية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالغابات (وزارة الفلاحة حاليا)، كما يتخذ مرسوم إنشاء الحظيرة الثقافية بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].؛ ونجد أن المشرع الفرنسي أيضا قد أخذ نفس المنحى، بحيث تضمنت المادة **L331-2** من قانون البيئة الفرنسي إنشاء الحظيرة الوطنية من طرف مجلس الدولة بمرسوم تنشأ بمقتضاه الهيئة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري للحظيرة[3].

---

(1) تنشأ الحظائر الوطنية في فرنسا بمرسوم صادر عن مجلس الدولة بإجراءات محددة قانونا طبقا لنص المادة:

Article L331-2

La création d'un parc national est décidée par décret en conseil d'Etat, au terme d'une procédure fixée par le décret prévu à l'article L. 331-7 et comportant une enquête publique réalisée conformément au chapitre III du titre II du livre 1er du présent code et des consultations.

Le décret de création d'un parc national :

1° Délimite le périmètre du ou des cœurs du parc national et fixe les règles générales de protection qui s'y appliquent ;

2°Determine le territoire des communes ayant vocation à adhérer à la charte du parc ;

3° Approuve la charte du parc ;

4° Crée l'établissement public national à caractère administratif du parc.

(2) المادة 02 من المرسوم رقم 83-458 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية السالف الذكر، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات السالف الذكر، والمادة 34 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر، وكذا المادة 39 من قانون 98-04 السالف الذكر،

(3) **Article L331-2** (le deuxième paragraphe) du code de l'environnement :

<< Le décret de création d'un parc national :

1° Délimite le périmètre du ou des cœurs du parc national et fixe les règles générales de protection qui s'y appliquent;

2°Determine le territoire des communes ayant vocation à adhérer à la charte du parc;

3° Approuve la charte du parc;

4° Crée l'établissement public national à caractère administratif du parc.>>

أُنشئت ونظمت مجموعة من الحظائر الوطنية والثقافية في الجزائر نوردها باختصار كما يلي:

- الحظيرة الثقافية للطاسيلي، المنشأة بموجب مرسوم رقم 72-168 وقد سميت بموجبه حظيرة وطنية، ثم تغيرت تسميتها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في 19 فبراير 2011م[1].
- الحظيرة الوطنية في ثنية الحد، بموجب مرسوم رقم 83-459[2].
- الحظيرة الوطنية في جرجرة، بموجب مرسوم رقم 83-460[3].
- الحظيرة الوطنية في شريعة، بموجب مرسوم رقم 83-461[4].
- الحظيرة الوطنية في القالة، بموجب مرسوم رقم 83-462[5].
- الحظيرة الوطنية لقوراية (بجاية)، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 84-327[6].
- الحظيرة الوطنية تازة (جيجل)، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 84-328[7].

---

(1) مرسوم رقم 72-168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 65 صادر بتاريخ 15 غشت 1972م؛ وقد أعيد تنظيمها بموجب مرسومين متتابعين يتعلقان بالأنظمة التشريعية للحظيرة وهما: مرسوم رقم 87-88 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن إعادة تنيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، ومرسوم رقم 87-89 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1987م، ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 19 فبراير سنة 2011م، يتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2011م.

(2) مرسوم رقم 83-459 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الحد، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1983.

(3) مرسوم رقم 83-460 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1983.

(4) مرسوم رقم 83-461 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م، يتضمن إحداث حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1983.

(5) مرسوم رقم 83-462 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م، يتضمن إحداث حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1983.

(6) مرسوم رقم 84-327 مؤرخ في 09 صفر عام 1405 الموافق 03 نوفمبر سنة 1984م، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بقوراية (بجاية)، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر سنة 1984م.

(7) مرسوم رقم 84-328 مؤرخ في 09 صفر عام 1405 الموافق 03 نوفمبر سنة 1984م، يتضمن إحداث حظيرة وطنية بتازة (جيجل)، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984م.

- الحظيرة الوطنية بلزمة (باتنة)، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 84-326[1].

- الحظيرة الوطنية تلمسان، بموجب المرسوم رقم 93-117 المؤرخ في 12 ماي 1993م[2].

- الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (النعامة)، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-148 المؤرخ في 29 مارس 2003م[3].

- الحظيرة الثقافية للأهقار، المنشأة بموجب مرسوم رقم 87-231 بتسمية حظيرة الأهقار الوطنية، ومرسوم رقم 87-232[4]، ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-87 الذي تغيرت تسميتها بمقتضاه إلى الحظيرة الثقافية[5].

- الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-407 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره[6].

- الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت: المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-409 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2009م والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت[7].

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 84-326 مؤرخ في 09 صفر عام 1405 الموافق 03 نوفمبر سنة 1984م، يتضمن إحداث حظيرة وطنية ببلزمة (باتنة)، الجريدة الرسمية عدد 55 صادر في 07 نوفمبر 1984م.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 93-117 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 16 ماي 1993م.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 03-148 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003م، يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة)، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2003م.

(4) مرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 03 نوفمبر 1987م، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، وكذا مرسوم رقم 87-232 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 03 نوفمبر 1987، يتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1987.

(5) مرسوم رقم 11-87 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فيفري سنة 2011م، يتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011م.

(6) مرسوم تنفيذي رقم 09-407 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2009م.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 09-409 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر عام 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2009م.

-الحظيرة الثقافية لتندوف: المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-408 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره[1].

2) - تسيير الحظائر:

ينظم ويسير الحظائر الوطنية والثقافية مجموعة قواعد وأحكام مستقاة من قواعد وأحكام المؤسسات (الهيئات) العمومية الإدارية، والمتجسدة في القانون الأساسي للحظائر الوطنية[2]، وكذا النصوص التنظيمية المنشئة للحظائر الثقافية والوطنية (السالفة الذكر).

أ)- تسيير الحظائر الوطنية: يدير كل حظيرة وطنية مدير ويسيرها مجلس توجيه، وتزود بمجلس علمي وفق تنظيم محدد، وهو ما تفصله مراسيم إنشاء كل حظيرة على حدى.

أ)-1)- مجلس التوجيه: يقصد بمجلس توجيه الحظيرة الوطنية الهيئة المسيرة والمشرفة على الحظيرة الوطنية، ويرأسه الوزير المكلف بالغابات أو ممثله، ويتشكل مجلس توجيه الحظيرة الوطنية، من ممثلي الوزارات المعنية، ويعينون بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[3].

أ)-2)- مدير الحظيرة: يعين مدير الحظيرة بمرسوم تنفيذي وتنهى مهامه بنفس الشكل، يساعده أمين عام، ويساعده هو الآخر أقسام ورؤساء قطاعات، ويعد مدير الحظيرة الوطنية الممثل القانوني لها في التقاضي والتعاقد، علاوة على أنه المسؤول الإداري الأول فيها[4].

أ)-3)- المجلس العلمي للحظيرة: وهو الجهاز الذي يهتم بكل المسائل ذات الطابع العلمي، يتم تعيين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 09-408 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2009م.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 87-143 مؤرخ في 16 جوان 1987م، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، السالف الذكر، ومرسوم رقم 458/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983م، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، السالف الذكر، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 13-374 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013م، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات (السالف الذكر).

(3) المادتان 08 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 السالف الذكر، كما تحدد المادة 11 من نفس المرسوم وظائف ومهام مجلس التوجيه، في حين تبين المادة 12 مداولات واجتماعات المجلس.

(4) المواد 16 و17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 السالف الذكر.

للتجديد، ويرأسه أحد أعضائه المنتخبين بالأغلبية البسيطة ويتكون من مدير الحظيرة الوطنية ورؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية وثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاط الحظيرة الوطنية[1].

ب)- تخصيص الحظائر الثقافية بدواوين لتسييرها

نص قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 40 منه على إسناد حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، إذ يكون إنشاء هذه المؤسسة العمومية والتنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة موضوع نص تنظيمي، وتدعى هذه المؤسسة بالديوان الوطني للحظيرة الثقافية المعنية، وقد أنشئي منها أربعة (04) لحد الآن[2].

ب)-1)- مهام ديوان الحظيرة الثقافية

يتولى ديوان الحظيرة الثقافية مهام المحافظة وحماية وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية، لاسيما إعداد المخطط العام للتهيئة، لذلك فهو مكلف على الخصوص بجرد الثروات البيئية-الثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها، والقيام بدراسات حول الحماية والمحافظة عليها، وكذا التنسيق مع القطاعات المعنية الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية، وذلك بهدف حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعيق تطورها الطبيعي، وبتطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي-الثقافي واستغلاله، واتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية وتأمينه وتثمينه، كما كُلّف ديوان الحظيرة الثقافية كذلك بنشر المعلومات بمختلف وسائل الإعلام والمشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية حول حماية وحفظ وتثمين التراث الثقافي البيئي[3].

---

(1) المواد 19 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 السالف الذكر.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-407 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-408 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتيندوف وتنظيمه وسيره (السالفي الذكر).

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر (السالفي الذكر).

ب)-2)- تنظيم وتسيير ديوان الحظيرة الثقافية

يشكل ديوان الحظيرة الثقافية السلطة التي تسيره، يديره مدير ويشرف عليها مجلس توجيه[1].

يضم الديوان هياكل داخل مقره وأخرى خارجه، وتنظم هياكل المقر في شكل دوائر ومصالح وفروع تكلف بمهام تقنية وعلمية وإدارية وتنشيطية وإعلامية واتصالية ذات صلة بمختلف مجالات تدخل الحظيرة الثقافية؛ كما تنظم الهياكل خارج المقر في شكل أقسام وأقسام فرعية ومراكز مراقبة وحراسة، وتكلف بالمراقبة والحراسة والتوجيه ومتابعة النشاطات والعمليات ذات الصلة بمجال تخصصه، ويحدد التنظيم الداخلي لديوان الحظيرة الثقافية بقرار بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية؛ كما زود مرسوم إنشاء كل ديوان حظيرة ثقافية بملحق يتضمن التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة[2].

تعتبر كل من مؤسسة تسيير الحظيرة الوطنية وديوان تسيير الحظيرة الثقافية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ما يعني أنها من أشخاص القانون العام بما ينجم عن ذلك من آثار قانونية، ويدير كل منهما مدير ويشرف على كل منهما مجلس توجيه، إلا أن للحظيرة الوطنية مجلسا علميا يهتم بالمسائل ذات الطابع العلمي، وهو جهاز في غاية الأهمية لتفعيل دور المؤسسة في حماية وتثمين محتويات الحظيرة الوطنية.

---

(1) المواد: 07 و09 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتيندوف، والمواد 07 و09 و10 و11 من المرسوم التنفيذي 09-407 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، السالفي الذكر، إضافة إلى المواد 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر(السالفي الذكر).

(2) المادتان 04 و08 من المرسوم التنفيذي 09-408 والمادتان 04 و08 من المرسوم التنفيذي 09-409 السالفي الذكر، والملحقان واردان في نفس الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2009م، إضافة إلى المواد 09 و10 و11 و13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، وكذا المواد 09 و10 و11 و13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر.

الفرع الثالث: هيئات عمومية إدارية أخرى لحماية التراث

تساهم هيئات عمومية إدارية أخرى في حماية التراث ضمن ما أسند إليها من مهام في النص التنظيمي المنشئ لها، وتعد دور الثقافة إحدى هذه الهيئات والتي تنشط في المجال الثقافي عامة **(أولا)**، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى **(ثانيا)**.

أولا: دور الثقافة

تنشئ عديد الدول في العالم هيئات عمومية تختص بترقية ثقافتها الوطنية، تسمى عادة دور الثقافة تكون منظمة وموزعة عبر إقليمها بنصوص قانونية خاصة[1]، وتعتمد الجزائر كذلك هذا النوع من الهيئات وقد نظمته بمرسوم تضمن القانون الأساسي لدور الثقافة[2].

1)- تعريف دور الثقافة

عرفت دور الثقافة في المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة بأنها "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها في مركز الولاية"[3].

2)- مهام دور الثقافة المتعلقة بحماية التراث

تضمنت المادة 04 من المرسوم 98-236 السالف الذكر مهام دور الثقافة، والتي تتمحور حول ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي التي تشمل عدة صور يعكس البعض منها حماية التراث الوطني وتثمينه، وتتمثل في:

---

(1) تنتشر دور الثقافة في كل من كندا (كيبك) وبلجيكا وفرنسا التي اعتمدت فيها منذ 1961م، وهي تجسيد للامركزية الثقافية،

https//fr.m.wikipedia.org/wiki/Maison_de_la_cultur (Consulté le 09/10/2020)

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 05 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 06 مايو 2007م؛ كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-236 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 1998م.

(3) المادتان 02 و03 من المرسوم رقم 98-236 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة السالف الذكر.

- المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به.
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية.
- تنظيم معارض وملتقيات وزيارات ثقافية ومبادلات ثقافية وفنية مع المؤسسات المماثلة.
- تقديم المساعدة التقنية للمراكز والنوادي الثقافية والجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية.

3)- تنظيم وسير دور الثقافة

يسير كل دار ثقافة مدير معين من طرف وزير الثقافة، ويديرها مجلس توجيهي ولجنة تنسيق تقنية[1].

يحدد التنظيم الداخلي لدور الثقافة بقرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي[2].

ثانيا: هيئات عمومية أخرى ذات طابع إداري بتسميات مختلفة

أنشئت عدة هيئات عمومية ذات طابع إداري كلَفت ضمن مهامها بحماية التراث الثقافي، نجدها بتسميات مختلفة نذكر منها[3]:

---

(1) المادة 06 و08 من المرسوم رقم 98-236 السالف الذكر، كما تحدد المادة 09 من نفس المرسوم صلاحيات المدير، وخصصت المادة 10 لتكوين المجلس التوجيهي، كما تضمنت المادة 15 أحكام لجنة التنسيق التقنية لدار الثقافة، وجعلت المادة 16 دور هذه اللجنة استشاري يتعلق بتنظيم وعمل الدار التربوي.

(2) المادة 07 من المرسوم رقم 98-236 السالف الذكر.

(3) هناك من الهيئات العمومية الإدارية كذلك ما يحمي التراث بشكل غير مباشر لاسيما مركز تنمية الموارد البيولوجية المنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنميته وعمله، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002م، والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2005م، ومرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد13 الصادر بتاريخ 21 فبراير سنة 2007م؛ إضافة إلى الوكالة الوطنية للنفايات المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر بتاريخ 26 مايو سنة 2002م.

1)-المحافظة الوطنية للساحل المنشأة بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-02 الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه (السالف الذكر)، والمرسوم التنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 13 أفريل 2004م، يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها[1]، والتي تسهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، وكذا صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها (المادة 04).

2)-المركز الوطني للمخطوطات

تعد المخطوطات أحد كنوز التراث الثقافي المنقول (المادة 50 من قانون 98-04 السالف الذكر) وقد عرفها المختصون بأنها ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها، وهي تمثل مصادر أولية للمعلومات، موثقة وتخص دراسة موضوعات متعددة، ويعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات[2]، ونظرا لأهميتها العلمية والتاريخية تنشئ الدول مؤسسات لحمايتها وحفظها وترميمها وكذا تحقيقها.

أنشئ المركز الوطني للمخطوطات بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-10 مؤرخ في 15 يناير 2006م، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وحُدّد مقره بولاية أدرار، ويمكن إحداث ملحقات له في أي مكان من التراب الوطني عند الحاجة َبموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية[3].

يتولى المركز – بالطرق العلمية – حفظ وجرد وفهرسة وتحقيق ودراسة المخطوطات وإبراز أهميتها العلمية والفنية والتراثية، كما أنه يقوم على إبراز القدرات الفكرية والإبداعات

(1) مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 25 صادر بتاريخ 21 أبريل سنة 2004م.

(2) إياد خالد الطباع، المخطوط العربي، دراسة في أبعاد الزمان والمكان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2011م، ص 13 وما يليها.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 06-10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 18 يناير 2006م، لاسيما المواد: 01 و02 و03 منه، كما أنشئ له ملحقتان في كل من بسكرة وتلمسان.

الفنية المحلية من خلال المخطوط، وتنمية الوعي بأهميته والحفاظ عليه، ولأجل ذلك يبرم جميع الاتفاقيات والعقود مع الهيئات الوطنية والدولية[1].

يسير المركز الوطني للمخطوطات مدير معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة[2]، كما يديره مجلس توجيهي وزود بمجلس علمي حدد مرسوم الإنشاء في فصله الثاني تنظيمهما وسيرهما.

3)- مركز الأرشيف الوطني

عرف المختصون الأرشيف بأنه مجموعة الوثائق المتعلقة بأعمال أي جهاز إداري (جهة حكومية أو مؤسسة أو ما شابه) أو فرد والتي انتهى العمل منها، وهي تحفظ بطرق خاصة لغرض صيانتها والمحافظة عليها بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة، كما عرفه المجلس الدولي للأرشيف بأنه مجموعة من الوثائق مهما كان نوعها ووعاؤها منتجة أو مستقبلة بطريقة عفوية، أو مستعملة من طرف شخص مادي أو معنوي، أثناء القيام بالنشاطات[3].

تكمن أهمية الوثائق الأرشيفية في قيمة المعلومات التي تحتويها من الناحية الإدارية أو الاقتصادية والدور الذي يلعبه في حياة الأفراد والجماعات داخل الدول، وتبنى عليه الدراسات الجامعية الأكاديمية، لأن معلوماته موثقة لا تحمل الشك، وإن كان المجال الأكثر استعمالا هو المجال التاريخي والإداري[4].

اعتبر المشرع الجزائري وثائق الأرشيف من الممتلكات الثقافية المنقولة (المادة 50 من قانون 98-04 السالف الذكر)[5]، وعرف الوثائق الأرشيفية في المادة الثانية (02) من القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني بأنها وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن

---

(1) المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-10 السالف الذكر.

(2) المادتان 05 و15 من مرسوم تنفيذي رقم 06-10 السالف الذكر.

(3) عودة أبو الفتوح حامد، تنظيم المعلومات الصحفية في الأرشيف والمكتبات، القاهرة، المكتبة الأنجلومصرية، 1978م، ص 89.

(4) أخذ المستعمر الفرنسي قبيل الاستقلال مالا يقل عن أربعمائة (400) طن من الوثائق ذات الطبيعة المتنوعة والأهمية القصوى وضعت في مخازن نانت (Nantes) وباريس وأكس أن بروفانس (Aix.en Provence)، فحرمت بذلك الجزائر من كل مصدر إعلامي مفيد، نبيل بوعيطة، المرجع السابق، ص 645.

(5) تنص المادة 50 من قانون 98-04 السالف الذكر على أنه:" **تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي: .....-وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية، والأفلام السنيمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة**".

تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها"، أما المادة الثالثة فقد تضمنت مكونات الأرشيف واعتبرت أنها مجموعة الوثائق المنتجة أو المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانت محفوظة من مالكها أو حائزها أو نقلت إلى مؤسسة الأرشيف المختصة[1].

تم في هذا الإطار إنشاء مركز الأرشيف الوطني بموجب مرسوم رقم 87-11 مؤرخ في 1987/01/06م[2]، والذي سمي بمقتضاه "مركز المحفوظات الوطنية"، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية وثقافية، وقد وضع تحت وصاية وزارة الثقافة[3].

تمثلت مهمته الرئيسية في المحافظة على التراث الوثائقي الوطني واستغلاله وتبليغه للجمهور، لذلك فهو مكلف بما يلي:

- استلام وحفظ وتصنيف وفتح الأرشيف إلى السلطات والهيئات والباحثين وكل من يقدم طلبا.

- تسهر على تأسيس التراث الأرشيفي الوطني، بحيث يمارس طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها حق الشفعة أو المطالبة بالأوراق والوثائق التي يتكون منها رصيد المحفوظات الوطنية كيفما كانت ولأي حقبة زمنية تنتمي، كما له أن يشتري مصادر وثائقية وينقلها ويعيرها، ويتبادلها[4].

---

(1) قانون رقم 88-09 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، يتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية عدد04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1988م.

(2) مرسوم رقم 87-11 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1407 الموافق 06 يناير 1987م، يتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 07 يناير 1987م، وهو مركز الأرشيف الوطني (CAN) المتواجد حاليا في بئر خادم بالجزائر العاصمة، كما أسست المديرية العامة للأرشيف الوطني بموجب مرسوم رقم 88-45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق 01 مارس سنة 1988م يتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 1988م؛ ومهمتها وضع سياسة وطنية للأرشيف الوطني، والسهر على تنفيذها، واقتراح القوانين والنصوص المنظمة للقطاع والمراقبة والتفتيش ووضع المقاييس والأنماط الأرشيفية...الخ، وارد كذلك في: عمر ميموني، "مؤسسات الأرشيف الوطني: الواقع والآفاق، اقتراحات ونماذج"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد الثاني، العدد الثالث، ديسمبر 2003م، ص 90.

(3) المادة 01 و02 من مرسوم رقم 87-11 السالف الذكر.

(4) المادتان 19 و20 من القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني السالف الذكر، وكذا المادة 03 من المرسوم رقم 87-11 السالف الذكر.

يسير مركز الأرشيف الوطني مدير معين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة، ويشرف عليه مجلس توجيه[1].

4)- الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

أنشئت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 11-02 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، والذي حدد تنظيمها وسيرها باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ووضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[2].

أ)- مهامها: كلَفت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وبالتنسيق مع السلطات المعنية في إطار تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بالمحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ، واتخاذ التدابير للحد من إتلاف الممتلكات الثقافية العقارية، وكذا برمجة عمليات الحفظ والترميم ومتابعتها ومراقبتها، وهي كذلك تبدي آراء تقنية بشأن التدخلات التي تقع في القطاعات المحفوظة، والملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المحمية قانونا والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

كما تقوم الوكالة كذلك بتزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان خارج القطاع المحفوظ، وإعادة الإدماج في البنايات المرممة وكذا بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وفي هذا الإطار كذلك تقوم بتكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص للممتلكات العقارية الواقعة في محيط القطاع والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها، بالإضافة إلى الدور المنوط بها تجاه سكان القطاع المحفوظ فيما يتعلق بالتوعية والإعلام والاستشارة...الخ[3].

---

(1) المواد من 05 إلى 13 من المرسوم رقم 87-11 السالف الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 03 محرم عام 1432 الموافق 05 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر بتاريخ 09 يناير سنة 2011م، وهي مؤسسة تقوم عمليا بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة يأتي تبعا لإجراء إداري هام لحماية التراث الثقافي وهو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، والذي سيأتي التفصيل فيه لاحقا.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 السالف الذكر.

ب)- تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

يسير الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة مدير معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، ويديرها مجلس توجيه وقد زودت بلجنة تقنية تضم ثلاث مهندسين معماريين مؤهَّلين وعالم آثارٍ ومؤرِخ[1].

5)- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 10 فيفري 1991م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فيفري 1998م[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالغابات (الفلاحة).

أ)- مهامها

كلفت الوكالة الوطنية للطبيعة بمهام متعلقة بالحفاظ على التراث الطبيعي الوطني بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية، واقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتثمينها، وذلك بالقيام بمختلف الدراسات المتعلقة بالتنظيمات الإيكولوجية الطبيعية الوطنية وإعداد جرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها، والحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية وتنميتها لاسيما الأنواع المهددة أو الآيلة إلى الانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية أو نفعية أو علمية، وإنشاء بنك للمعطيات حول الأصناف الحيوانية والنباتية والبذور والحبوب، واقتراح اتخاذ جميع التدابير من أجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي، بالإضافة إلى أعمال البحث والتجريب والدراسات العلمية المتعلقة بالحفظ والتنمية والتطوير، كما كلّفت الوكالة بمهام إعلامية وتوعوية من خلال تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع

---

(1) الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 السالف الذكر لاسيما المواد 07 و 14 و18.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 09 فبراير سنة 1991، والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1998، أما مرسوم تنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411الموافق 09 فبراير 1991م فهو صادر في الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1991م.

العلمي والثقافي وتوعية المواطنين وتبادل الوثائق العلمية والتقنية مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها صلة بأهدافها والمشاركة في إعداد التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها[1].

ب)- تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية للطبيعة

يدير الوكالة الوطنية للطبيعة مدير عام معين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي ويساعده مدير عام مساعد ومديرو الوحدات التابعة لها ومسؤولوها، حيث زودت الوكالة بمصالح مركزية ووحدات متخصصة[2].

يشرف على الوكالة الوطنية للطبيعة مجلس للتوجيه مكون من وزير الفلاحة أو ممثله رئيسا وأعضاء من ممثلي وزارات معنية يعينهم وزير الفلاحة بقرار بناء على اقتراح من سلطاتهم الوصية[3].

يساعد مجلس توجيه الوكالة الوطنية للطبيعة مجلس علمي يعمل على توجيه برنامج الأعمال العلمية والتقنية للوكالة ويقترحه في إطار البحث العلمي، حيث يتكون من باحثين من داخل الوكالة وخارجها[4].

المطلب الثاني
اعتماد الطابع الصناعي والتجاري
أو العلمي والتكنولوجي لمؤسسات عمومية أخرى لحماية التراث

تهدف مختلف الأنظمة من خلال سياساتها التشريعية والاقتصادية إلى تخفيف الأعباء المالية الناجمة عن حماية الدولة لمختلف العناصر المكونة لتراثها، والذي يتطلب عادة مبالغ كبيرة، بل وتسيير إلى أبعد من ذلك من خلال الاستثمار في هذا القطاع ليصبح

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة السالف الذكر.

(2) المواد 05 و06 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 السالف الذكر.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352 التي عدلت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 (السالفي الذكر).

(4) المادتان: 17 و18 من المرسوم التنفيذي 91-33 السالف الذكر.

قطاعا منتجا، حيث يعتبر التراث بمختلف مكوناته ثروة اقتصادية وثقافية جديرة بالاهتمام والاستغلال، وباعتبار الطابع العمومي للممتلكات التراثية الثقافية منها والطبيعية فقد عمِد إلى إنشاء مؤسسات عمومية تحقق أهداف الاستثمار الاقتصادية والعلمية.

عرفت المؤسسات العمومية الجزائرية في مجال حماية التراث الوطني هيمنة الطابع الإداري عليها، إلاّ أنها- لذات الأسباب السالفة الذكر- اتجهت تدريجيا إلى إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ثم إلى مؤسسات ذات طابع علمي وتكنولوجي، وذلك في إطار الاستثمار الاقتصادي والعلمي للتراث الوطني تماشيا مع أهداف تنويع الاقتصاد الوطني، لذلك يكون التطرق إلى هذين النوعين من المؤسسات العمومية باعتبار الآثار القانونية لكل طابع على حدى، فتكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي أُنشئت لحماية التراث بعناصره المختلفة بمواصفات خاصة تجسدت في عدة نماذج حسب الغرض الذي أُنشئت لأجله **(الفرع الأول)**، كما أن الطابع العلمي والتكنولوجي له مواصفاته ومؤسسات عمومية أنشئت لهذه الأغراض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في مجال حماية التراث

تتجه أغلب النصوص القانونية وكذلك الفقه في تعريفهم للهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خلال إبراز أوجه تشابهها وأوجه اختلافها عن الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري[1]؛ وهي معرفة في القانون الجزائري من خلال المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية السالف الذكر، حيث يستخلص منها أن الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز بثلاثة عناصر:

(1) تختلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري عن المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في نقاط جوهرية تتمثل في أن: - نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير تجاري وغير مربح، أما الهيئة (المؤسسة) العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي فيقوم نشاطها على أساس الربح.

- قواعد القانون القابلة للتطبيق على الهيئة (المؤسسة) العمومية الإدارية هي فقط قواعد القانون العام، والعاملون فيها هم من الموظفين أو الوكلاء العامين وعقودها إدارية والمنتفعون منها يكونون في وضع تنظيمي، أما الهيئة (المؤسسة) العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي فتخضع لقواعد القانون العام والخاص على حد سواء، والعاملون فيها هم من أجراء القانون الخاص، وعقودها بشكل عام تخضع للقانون الخاص والمنتفعون يكونون في وضع تعاقدي، يوسف مداح، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م، ص 60 وما يليها.

إنتاج تجاري وتسعير مسبق ووجود دفتر البنود العامة[1]، كما أن نظامها القانوني مزدوج، فعلاقتها مع الدولة وتنظيمها الداخلي يخضعان للقانون العام وعلاقتها مع الغير تخضع للقانون العادي[2].

يحدَّد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية، وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي[3]؛ ومن خلالها نبحث عن الطابع الصناعي والتجاري من جهة، وعن المهام المتعلقة أو المتضمنة حماية التراث من جهة أخرى، فنخلص إلى هيئات عمومية بدور هام في هذا الإطار:

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

1)- التعريف به: أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002م، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[4]، حيث تنص المادة الأولى من ذات المرسوم على الطابع الصناعي والتجاري للمرصد، وتؤكد على ذلك المادة الموالية (02) والتي تنص على خضوع المرصد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، في حين يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

2)- مهامه: يقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي، والتقني والإحصائي، ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، ولأجل ذلك هو مكلف بعدة مهام أهمها:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

---

(1) محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة: رحال بن عمر، رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 54.

(2) المادة 45 من القانون 88-01 السالف الذكر.

(3) المادة 46 من القانون 88-01 السالف الذكر.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر بتاريخ 03 أبريل سنة 2002م.

– المبادرة بالدراسة الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
– نشر المعلومة البيئية وتوزيعها[1].

3)– تنظيم وعمل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

نظَم الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 02–115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة تنظيمه وعمله، حيث يديره مجلس إدارة، ويسيره مدير عام معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي، ويساعده مجلس علمي[2].

أما مجلس الإدارة فيرأسه الوزير الوصي أو ممثله وهو مكون من ثمانية عشر (18) ممثلا عن وزير وممثل الديوان الوطني للإحصائيات، إضافة إلى ممثلين (02) عن جمعيتين ذواتا طابع وطني تعملان في مجال حماية البيئة، كما يمكن الاستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده، ويشارك المدير العام في الاجتماعات بصوت استشاري[3].

يتكون المجلس العلمي من ممثلين يختار ثُلثُهم (3/1) من بين المتخصصين في المرصد، وثُلثان (3/2) من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة في مجال البيئة، وهو يبدي آراء وتوصيات في المسائل المتعلقة بأهداف ومهام المرصد لاسيما برامج الدراسة، والبحث والتبادل والتعاون العلميين، وكذا طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية، وتسييرها ومعالجتها[4].

ثانيا: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

تقرر تغيير الطابع الإداري للوكالة الوطنية للآثار وحماية الأماكن والنصب التاريخية المنشأة سنة 1987م إلى الطابع الصناعي والتجاري، وكذا تغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم

(1) المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي 02–115 السالف الذكر.
(2) المادة 07 و13 من المرسوم التنفيذي 02–115 السالف الذكر.
(3) المواد من 08 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 02–115 السالف الذكر.
(4) المادتان 16 و17 من المرسوم التنفيذي 02–115 السالف الذكر.

05-488 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005م، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها[1].

1)- **تعريفه:** يعد الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤكد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 السالف الذكر على طابعه القانوني فتخضعه للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وتعده تاجرا في علاقاته مع الغير[2].

يقوم الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها بالأعمال الموكلة إليه تحت وصاية وزير الثقافة، مقره مدينة الجزائر العاصمة مع إمكانية تغييره إذا دعت الحاجة إلى ذلك[3].

2)- مهام الديوان

كُلف الديوان بالممتلكات الثقافية المحمية باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية، حيث يعنى بنوعين من المهام بخصوصها، فمنها ما يدخل في إطار تسيير الممتلكات الثقافية المحمية، ومنها ما يدخل في إطار استغلالها:

أ)-المهام المتعلقة بالتسيير

يقوم الديوان في هذا الإطار بما يلي:

---

(1) أنشئت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بمقتضى مرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 06 يناير سنة 1987م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 07 يناير 1987م، ثم تغيرت طبيعتها وتسميتها بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005م.

(2) أجازت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 السالف الذكر للمستخدمين والأعوان العموميين في الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية الاحتفاظ بصفة موظف أو اختيار القانون الأساسي المطبق في الديوان، على أن يعاد تعيين الذين اختاروا الاحتفاظ بصفة موظف على مستوى هياكل وهيئات وزارة الثقافة الخاضعة للقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 السالف الذكر، ولضمان التواجد في كل أنحاء الوطن ومراقبة العمل الأثري عن قرب أنشأت الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ومن بعدها الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها مجموعة من المقاطعات الأثرية تم تسميتها بالدوائر الأثرية، مثالها الدائرة الأثرية لولاية عين تيموشنت التي افتتحت بتاريخ 01 مارس 2015م، عن الموقع الالكتروني ogebcat.blogspot.com, اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/15م

– صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.

– إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له والسهر على احترامها[1].

ب)–المهام المتعلقة بالاستغلال: وتتمثل في:

– ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له، بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة.

– ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية وتجارية.

– القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

– ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج.

– مرافقة وتقديم الاستشارة للمالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

– المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالممتلكات الثقافية وترقيتها وطنيا ودوليا.

– ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات، وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية.

كما يضمن الديوان كذلك–إذا طلب المالكون– مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص[2].

---

(1) المادة 04/01 من المرسوم التنفيذي رقم 05–488 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، السالف الذكر.

(2) المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–488 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، السالف الذكر.

من خلال المهام السالفة الذكر والموكلة إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها تظهر أهمية الطابع الصناعي والتجاري الممنوحة له، حيث نلاحظ ضرورة التعامل مع الخواص في أغلب تلك المهام إن لم نقل كلها، وضرورة إعمال القانون الخاص لاسيما القانون التجاري منه.

وقد أرفق المرسوم التنفيذي رقم 05-488 السالف الذكر بدفتر الشروط العامة لتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

3)- تنظيم وعمل الديوان

يسير الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها مدير عام معين بمرسوم، كما يديره مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، ويتكون من ممثلي أربع عشرة وزارة معنية، كما يمكن الاستعانة بأشخاص نظرا لكفاءتهم[1].

تجدر الإشارة إلى غياب هيئة علمية استشارية (مجلس أو لجنة) ضمن هياكل الديوان، والتي لا يفرضها التنظيم العام للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلاَ أن طبيعة المهام الموكلة لهذا الديوان بالذات تتطلب استشارات علمية وتقنية.

ثالثا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]

أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني

---

(1) تضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 488/05 السالف الذكر تنظيم وعمل الديوان لاسيما المواد 05 و06 و11 و12 منه.

(2) يعد المؤلف ذلك الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما، وغالبا ما ينسب العمل إليه، وهو صاحب الحق الأدبي والمعنوي على المصنف الذي ابتكره، فله حق استغلاله وحق حمايته؛ أما أصحاب الحقوق المجاورة فهم طائفة من الأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف؛ و تعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الابتكاري والجدة، والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاط الانسان الفكري، وتعترف حقوق المؤلف لمبدع هذه المصنفات بتمتعه بطائفتين من الحقوق: حقوق ذات طابع شخصي وهي الحقوق الأدبية، وأخرى ذات طابع مالي، وهي الحقوق المالية متعلقة باستغلال المصنف أو الأداء، وارد في: بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015م، ص 07.

لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011م[1]؛ مع التنويه إلى أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محمية في القانون الجزائري بنص خاص هو الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي تضمن القواعد الخاصة بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وقد أُسند ذلك للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

1)- تعريفه: عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأكدت على طابعه الصناعي والتجاري، واعتبرت بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأنه يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

وضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت وصاية وزير الثقافة، ومقره بمدينة الجزائر العاصمة[3].

2)- مهامه المتعلقة بحماية التراث

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة عامة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وقد كُلّف في إطار حماية التراث بما يلي:

- إحصاء وتحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه وترقيتها، والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها، بالإضافة إلى قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي لهذه المصنفات.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011م، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011م.

(2) المادتان 130 و131 من أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003م.

(3) المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

– القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكل عمل قانوني آخر لحماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

– الانضمام إلى المنظمات الدولية، وكذا المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

يتكفل كذلك الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة إليه والمتعلقة بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وفق دفتر شروط ملحق تضمن مجموعة مهام تمثلت فيما يلي:

– القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

– القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل (الصوتية، السمعية، البصرية، الرسوم البيانية والخطية)،

– إيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية، وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى (دور الثقافة والمراكز الثقافية)،

– القيام بحماية مصنفات الفنون الشعبية بمختلف الوسائل، كمصنفات النقش وصناعة الزرابي وغيرها، والتي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية،

– وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستعملين[2].

3)– تنظيم وعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يدير الديوان مجلس إدارة يرأسه ممثل وزير الثقافة، ويضم ممثلي أربع (04) وزارات معنية (الداخلية، المالية، التجارة والشؤون الخارجية)، وممثلين عن قطاعات ثقافية مختلفة، كما يمكن الاستعانة بكل شخص تفيد كفاءته في المسائل المدرج في جدول أعماله[3].

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05–356 السالف الذكر.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05–356 السالف الذكر تحيل إلى الملحق المرفق به، حيث تنص المادة 02 منه على مهام الديوان في مجال حماية مصنفات التراث الثقافي.

(3) المادتان: 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 05–356 السالف الذكر، وتفصيل نصوص الفصل الأول من الباب الثاني من نفس المرسوم التنفيذي في تنظيم مجلس دارة الديوان وعمله.

نلاحظ افتقار مجلس إدارة الديوان إلى مختص أو خبير في مجال التراث الثقافي ضمن تشكيلته، وهو ما يجعل مهمة حماية التراث الثقافي المعنوي المنوطة به تنحصر وتتضاءل إن لم تنعدم[1].

يسير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مدير عام معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، ولا يجوز أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة[2].

الفرع الثاني: المؤسسة (الهيئة) العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في مجال حماية التراث[3]

أُنشئت عدة مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي في عدة مجالات[4]، وقد كُلِّف بعضها بالتراث الوطني، باعتبار أن دراسة التاريخ والتراث الوطني وتثمينهما من بين

(1) يعنى كل من علمي الأنتروبولوجيا الأركيولوجيا بدراسة التراث الثقافي اللامادي، حيث يدرسان التراث الشعبي وكل ما يتعلق بالعادات والتقاليد والثقافة الشعبية، لذلك نرى ضرورة وجود المختصين في هذا المجال لتمحيص وتصنيف التراث الشعبي الجدير بالحماية.

(2) المادتان 08 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر، وتفصل نصوص الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس المرسوم التنفيذي في مهام المدير العام (من المادة 18 إلى المادة 21).

(3) تعتبر الهيئة (المؤسسة) العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي نموذجا حديثا للمؤسسة العمومية، تطلبته التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى قانون رقم 98-11 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998م، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998م-2002م، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 24 غشت 1998م، وبعدها صدر مرسوم تنفيذي رقم 99-256 مؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999م، يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1999م، وكذا مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011م، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2011م؛ وبمقتضاها يكون إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من السلطة أو السلطات المعنية بعد الرأي المطابق حسب الحالة من اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية، ويتضمن ذات المرسوم صبغتها والسلطة الوصية التي تخضع لها ومقرها، كما يكون حلها بنفس الشكل(المادتان 02 و04/02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 السالف الذكر).

(4) يعرف قانون 98-11 السالف الذكر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في المادة 17 منه بأنها:" **مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتكنولوجي من خلال تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة في النص المتضمن إنشاءها**"، كما يعتبر قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015م، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015م، من خلال المادة 06/08 يعتبر أن:" **المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها**".

أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1]، ويعد المركز الوطني للبحث في علم الآثار **(أولا)**، والمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ **(ثانيا)** نموذجين مهمين في ذلك:

أولا: المركز الوطني للبحث في علم الآثار (ذو طابع علمي وتكنولوجي)

أنشئ المركز الوطني للبحث في علم الآثار بموجب المرسوم رقم 05-491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار[2].

1)- تعريفه

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-491 السالف الذكر المركز الوطني للبحث في علم الآثار بأنه: مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256، والذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

وضع المركز تحت وصاية الوزير المكلَف بالثقافة، وحدد مقره بمدينة الجزائر مع إمكانية نقله عبر التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزارة الثقافة[3].

2)- مهام المركز الوطني للبحث في علم الآثار

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية،

- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم،

---

(1) المادة 03/05 من قانون رقم 15-21 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي السالف الذكر؛ وقد نص القانون رقم 98-11 في المادة 17 منه على خضوع هذا النوع من المؤسسات لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لاسيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة والرقابة المالية البعدية، وتعد هذه الأخيرة خطوة تميز هذه المؤسسة عن غيرها خاصة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بهدف بعث نوع من المرونة على نشاطها العلمي وأدائها.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005م.

(3) المادتان 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-491 السالف الذكر.

– إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه،

– تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات مرتبطان بهدف المركز،

– المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار،

– المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه،

– إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها[1].

3)– تنظيم وسير المركز الوطني للبحث في علم الآثار

يدير المركز مدير معين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (وظيفة عليا في الدولة)، ويختار من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة المثبتة، كما يقترح ويعين له مدير مساعد من طرف وزارة الثقافة[2].

يسير المركز مجلس إدارة مشكل من اثني عشرة (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا معينين لمدة أربع (04) سنوات، يرأسه ممثل السلطة الوصية (وزارة الثقافة) ويضم مدير المركز ومديري وحدات البحث التابعة له، وكذا رئيس المجلس العلمي للمركز وممثلين عن باحثي المركز، بالإضافة إلى ممثلي وزارات ومؤسسات معنية بنشاط المركز[3].

زود المركز الوطني للبحث في علم الآثار بمجلس علمي مشكل من اثني عشرة (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا، يختار نصفهم من باحثي المركز بالانتخاب، والنصف الآخر من باحثين من خارجه، على أن يكون نصف هؤلاء برتبة أستاذ بحث على الأقل تابعين لهيئات بحث متصلة بنشاط المركز داخل الوطن، بينما يكون الباقي من بين العلميين

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05–491 السالف الذكر.

(2) المواد 08 و10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 السالف الذكر والذي أحالت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–491 السالف الذكر.

(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 السالف الذكر، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05–491 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، السالف الذكر، وقد تضمنت هذه المادة ممثلي مؤسسات الدولة المعنية والمعينين في مجلس إدارة المركز، وهم ممثلو كل من وزارات الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الطاقة والمناجم، السكن والعمران، التهيئة العمرانية والبيئة، الصناعة التقليدية والموارد المائية.

الوطنيين العاملين والقاطنين خارج التراب الوطني، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي كل أربع (04) سنوات بموجب قرار من السلطة الوصية والمتمثلة في وزارة الثقافة[1].

يستشف الطابع العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار من المهام العلمية الموكلة إليه وكذا من تشكيله الذي يغلب عليه الاختصاص العلمي.

ثانيا: المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ

مر المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ بعدة تطورات وتنظيمات حددت مهامه وتنظيمه.

1)- نشأته وطبيعته القانونية: أنشئ المركز الوطني للدراسات التاريخية لأول مرة بموجب الأمر رقم 71-56 المؤرخ في 05 أوت 1971م، وفي سنة 1993م حول إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 14 يونيو 1993م، وقد أخضعه في المادة الأولى (01) منه لأحكام المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983م الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية، والتي تعتبرها مؤسسات عمومية ذات طابع قطاعي أو مشتركة بين عدة قطاعات، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]؛ ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 03-462 في 01 ديسمبر 2003م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 14 يونيو 1993م، والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ[3].

---

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 السالف الذكر.

(2) المادتان 01 و02 من مرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1983م.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 03-462 مؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993م والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003م.

لم تتضمن النصوص السالفة الذكر بشكل صريح إضفاء الطابع العلمي والتكنولوجي للمركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، وتضمن آخر نص متعلق به، وهو المرسوم التنفيذي رقم 03-462 السالف الذكر في مادته الأولى إضفاء الصبغة القطاعية عليه دون تحديد طابعه، ووضع تحت وصاية وزارة الثقافة ومقره بالجزائر العاصمة؛ غير أن نفس المرسوم التنفيذي (رقم 03-462) يحيل في تنظيمه للمركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ إلى مختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات العمومية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999م، الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها (كالمادة 03 والمادة 03 مكرر)[1].

2)- مهام المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 السالف الذكر على مهام المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، واعتبرتها إضافة وتفصيلا للمهام المحددة في المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، السالف الذكر، وهو ما يشير إلى الطابع العلمي والتكنولوجي لهذا المركز كذلك، حيث تتمثل مهام المركز فيما يلي:

- إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط، من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه.
- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومورفولوجي والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه،

(1) أحال المرسوم التنفيذي رقم 03-462 السالف الذكر كذلك في ديباجته إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى (السالف الذكر).

– المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه.

3- تنظيم وتسيير المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

يدير المركز مدير ويسيره مجلس إدارة، وهو مزود بمجلس علمي؛ ويتكون مجلس إدارته من ممثلي سبع وزارات معنية إضافة إلى ممثل وزارة الثقافة رئيسا، وممثل عن الهيئة الوطنية للبحث العلمي ومدير المركز ومديرا وِحدتي البحث التابعان له، وكذا رئيس المجلس العلمي للمركز وممثلين منتخبين من باحثي المركز وممثل منتخب عن مستخدمي دعم البحث، إضافة إلى شخصيتين تمثلان قطاعات نشاط متصلة بميدان بحث المركز[1].

يتكون المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا، وتحدد القائمة الإسمية لهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة (04) أربع سنوات[2].

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 السالف الذكر.

(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-462 السالف الذكر، ونجد قرار مؤرخ في 22 ديسمبر 1999م يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي بالمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ عن موقع وزارة الثقافة **www.cultur .gov.dz**؛ ويتكون المركز من عدة فرق بحث تضم باحثين دائمين وباحثين مشتركين، وغلبا ما تكون مهامها الميدانية متعددة الاختصاصات تجمع بين الأنتروبولوجيا، ما قبل التاريخ وغيرها من التخصصات الأخرى،...وللمركز عدة مخابر للبحث في تخصصاته المختلفة، وقد نشر مختلف أعماله ونتائج دراساته عبر منشورات خاصة مثل **Lybica** ومجلة القصص والتاريخ و مجلة الإنسان، كما نشر في بحوثه في مجلات ودوريات دولية، وارد في أحلام أبو زيد، "إطلالة على دراسات المركز الوطني الجزائري للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ"، مجلة رسالة التراث الشعبي من البحرين إلى العالم، فصلية علمية متخصصة، البحرين، العدد 16، 2020، على موقعها الإلكتروني: https://www.folkculturebh.org/ar/ **Consulté le 18/10/2020**

الفصل الثاني

آليات حماية التراث في القانون الجزائري

تتجسد الحماية القانونية المقررة للتراث الوطني في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في الدولة عن طريق مجموعة من الآليات القانونية تستعملها الدولة بمختلف أجهزتها لتحقيق ذلك، حيث تستعين بالآليات الإدارية منها لإضفاء تلك الحماية عليها، كما تستعين بالآليات الجنائية لفرضها ومنع الاعتداء عليها.

تستفيد مختلف مكونات التراث الوطني من خلال الآليات الإدارية من مجموعة من إجراءات الحماية الخاصة المقررة لها، فيكون لكل ممتلك تثبت أهميته التراثية إجراء حماية أو أكثر، حيث يعد إجراء التصنيف أهمها وأوسعها نطاقا، فيستفيد منه التراث العقاري وكذا المنقول، بالإضافة إلى إجراءات حماية أخرى منها ما يكون مؤقتا سابقا لإجراء التصنيف، ومنها ما يكون متلازما ومرافقا له، في حين يحظى التراث المعنوي بإجراء خاص به نظرا لخصوصيته، وبغرض ضمان استمرارية عمليات الحفظ والصيانة تحظى عناصر التراث المحمية بآليات تمويل خاصة، كما تراعى مختلف عناصر التراث العقاري المحمية ضمن آلية التخطيط الإداري لاسيما منه البيئي وتستفيد من مخططات خاصة **(المبحث الأول)**.

تلجأ الدولة في سبيل تحقيق الحماية المقررة لعناصر التراث الوطني ومنع انتهاكها إلى تسخير الآليات الجنائية وفق القواعد العامة، حيث يقوم بالضبط القضائي في الانتهاكات الواقعة على عناصر التراث الوطني أشخاص الضبط القضائي الذين حددتهم النصوص القانونية، مستندين في ذلك إلى قانون العقوبات والنصوص الخاصة المتعلقة في اعتبارها جرائم تستحق الضبط والمتابعة والعقاب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الإدارية الخاصة بحماية التراث

تستفيد مكونات التراث في القانون الجزائري من مجموعة من الآليات الإدارية لتعيينها وحمايتها والحفاظ عليها، وهي متنوعة ومختلفة حسب طبيعتها القانونية والمادية، حيث أنه وبغرض التعيين نظمت مجموعة من إجراءات الحماية، كما خصت بآليات للتمويل وأخرى للتخطيط بغرض حمايتها والحفاظ عليها.

يعتبر إجراء التصنيف أهم إجراءات الحماية وأشملها، باعتباره إجراء حماية نهائي يستفيد منه التراث المادي الذي تثبت أهميته الوطنية، وفق أحكام متباينة بين التراث الطبيعي (المجالات المحمية)، والتراث الثقافي العقاري والتراث الثقافي المنقول (الممتلكات الثقافية المنقولة)، كما نظمت مجموعة من الإجراءات منها ما هو مؤقت في انتظار قرار التصنيف، ومنها ما هو خاص بنوع معين من التراث نظرا لخصوصيته **(المطلب الأول)**.

كما أنه وبغرض ضمان التمويل المستمر لعمليات الحماية والحفظ والصيانة التي قد تستدعيها حالة التراث في أحد مكوناته استحدثت صناديق خاصة وفق آليات التمويل الخاص، كما تستهدف آلية التخطيط الإداري مراعاة التراث العقاري في مخططات تهيئة الإقليم، وقد نظمت بشأنها عدة مخططات خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات الحماية الخاصة بالتراث في القانون الجزائري

خصَّ المشرع الجزائري حماية مكونات التراث بمجموعة من الإجراءات الإدارية، ونظمها بشكل خاص في النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بكل نوع منها، ويعد إجراء التصنيف أهم هذه الإجراءات، وقد حظي بالتفصيل بالنسبة لكل من التراث الطبيعي في قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية وقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالفي الذكر **(الفرع الأول)**، كما يستفيد التراث الثقافي من مجموعة من الإجراءات الأخرى منها ما هو مؤقت يدعى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، ومنها ما هو تبعي لإجراء التصنيف والمتمثلة في الجرد العام والاستحداث في قائمة الجرد الإضافي، علاوة على الإجراءات الخاصة بحماية عناصر التراث الثقافي غير المادي باعتبار طبيعته الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية التراث بإجراء التصنيف

تطرق المشرع الجزائري إلى إجراء التصنيف بشكل عام باعتباره إجراء متفرعا عن تكوين الأملاك الوطنية العمومية من خلال المادة 31/1 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (المعدل والمتمم)، وعرفه بأنه:" **عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك العمومية الاصطناعية. أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية، وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة...**"

استثنى المشرع الجزائري من خلال المادة 32 من قانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 (السالفي الذكر) مكونات التراث المادي من الخضوع للأحكام العامة المترتبة عن قرارات التصنيف الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون لنظام الأملاك الوطنية[1]، وأحالها إلى النصوص الخاصة المتعلقة بها، وهو ما نجده في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية (السالفي الذكر).

يعد التصنيف إجراء حماية إداري نهائي لفائدة مختلف عناصر التراث المادي، حيث ينظم قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية تصنيف المجالات المحمية (التراث الطبيعي) **(أولا)**، بينما ينظم قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية **(ثانيا)** وكذا تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة **(ثالثا)**.

أولا: تصنيف التراث الطبيعي (المجالات المحمية)

تمثل المجالات المحمية كما سبق دراسته التراث الطبيعي الوطني وقد خصها المشرع الجزائري بقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، ومن خلاله نظم مراحل تصنيفها وآثار ذلك[2].

1)- إجراءات تصنيف المجالات المحمية: يمر تصنيف المجالات المحمية بعدة إجراءات يمكن ترتيبها في المراحل الآتية:

---

(1) تنص المادة 32 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (المعدل والمتمم) على أنه:" **لا يترتب على قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة، تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية.**

وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي: 1- الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات والتنقيب والنصب التذكارية، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار طبقا للتشريع المعمول به، ...

3- المناظر الطبيعية الخلابة والأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

4- المساحات المحمية وفقا للتشريع المعمول به".

(2) تضمن أمر 67-281 الملغى تصنيف التراث الطبيعي تحت عنوان الأماكن والآثار الطبيعية في الباب الرابع (من المادة 77 إلى المادة 114)، وأسماها عمليات الترتيب ووضع لها أحكاما خاصة؛ وبصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (السالف الذكر والملغى كذلك) انتقلت حماية التراث الطبيعي إلى نصوصه، وبمقتضاه تغيرت تسمية هذا الإجراء إلى التصنيف، ونص على تصنيف مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات حظيرة وطنية أو محمية طبيعية عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة تقتضي صيانته من التدهور (المواد من 17 إلى 26 منه).

أ)- المبادرة بطلب التصنيف

تبادر الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، كما يمكن للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أن تبادر بتصنيف المجالات المحمية التي تتولى تسييرها، وتوجه طلبات التصنيف حسب طبيعة المجال المطلوب تصنيفه فيرسل إلى اللجنة الولائية للمجالات المحمية إذا لم تتجاوز مساحته حدود الولاية، حيث أنه ستنشأ بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويرسل طلب تصنيف المجال المحمي الذي تمتد مساحته إلى ولايتين أو أكثر إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، والذي ستنشأ بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي (محمية طبيعية كاملة أو محمية أخرى)[1].

يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه، وكذا مخطط وضعية الإقليم[2].

ب)- دراسة التصنيف:

تتداول اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي، فلها أن ترفض كما لها أن توافق على طلب التصنيف[3].

يعهد بدراسة التصنيف بعد موافقة اللجنة الوطنية للمجالات المحمية -على أساس اتفاقية أو عقود- إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي، كما تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة كذلك[4].

---

(1) المواد 19 و20 و28 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر، والمادتان 02 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ 10 أكتوبر2016م، الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية، وكيفيات تنظيمها وتسييرها، السالف الذكر.

(2) المادة 21 من قانون 11-02 السالف الذكر، كذا: عايدة مصطفاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتامنغست، مجلد 09، عدد 01 لسنة 2020م، ص 314، وكذلك: لغنج مباركة ووناس يحي، "الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بتامنغست، مجلد 12، عدد 02 لسنة 2020م، ص670.

(3) المادتان 22 و23 من قانون 11-02 السالف الذكر، وكذا: لغنج مباركة ووناس يحي، المرجع السابق، ص 670.

(4) المادتان 24 و25 من قانون 11-02 السالف الذكر، وكذا علاق عبد القادر، "نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون بتيارت، العدد الخامس 2015، ص 48.

***مضمون دراسة التصنيف النهائية:** استلزم المشرع مجموعة من المعطيات لازمة الورود في دراسة تصنيف المجال المطلوب حمايته، و قد حددها بما يلي:

- وصف وجرد الثروة الحيوانية والنباتية والمنظرية التي يحتويها المجال المحمي.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي به.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة التي يحتويها المجال.
- تحديد العوامل المهددة للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية[1].

ج)- التصنيف النهائي للمجال المحمي

تبادر السلطة طالبة التصنيف بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف بإعداده، حيث تكون صيغته حسب طبيعة المجال المحمي:

- بموجب فانون (نص تشريعي) بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- بموجب مرسوم (تنفيذي) بالنسبة للمحميات الأخرى.
- بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر من إقليم الولاية.
- قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على إقليم ولايتين أو أكثر[2].

***مضمون وثيقة التصنيف**

يجب أن تتضمن وثيقة التصنيف أيا كانت (قانونا أو مرسوما أو قرارا) مجموعة من المعطيات محددة قانونا تتمثل فيما يلي:

---

(1) المادة 26 من قانون 11-02 السالف الذكر، وكذا: عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 315.

(2) المادة 28 من قانون 11-02 السالف الذكر، وكذلك: عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 314، وعبد القادر علاق، المرجع السابق، ص 48، ولغنج امباركة ووناس يحي، المرجع السابق، ص 671.

- حدود ومساحة المجال المحمي.
- صنف المجال المحمي.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته طبقا للقانون.
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه[1].

2)- آثار تصنيف المجالات المحمية

ينجم عن تصنيف المجالات المحمية مجموعة آثار قانونية ومادية هامة تتمثل فيما يلي:

- تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة.
- نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في المخططات البحرية المعمول بها[2].
- استلزام استصدار التراخيص من السلطة المسيرة للمجال المحمي بعد أخذ رأي اللجنة وطبقا للقواعد القانونية في حالتي:

*الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجال المحمي.

*التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي[3].

تسري آثار التصنيف على الأراضي المصنفة بغض النظر عن مالكها، ولم ينص قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على التصنيف، لذلك تسري عليهم أحكام المرسوم رقم 87-143 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وضبط كيفياتها، والذي يمكن ملاك الأراضي من الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف، واعتبارهم موافقين عليه إذا لم

(1) المادة 28 من قانون 11-02 السالفة الذكر، وكذا: عبد القادر علاق، المرجع السابق، ص 48، وعايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 315.

(2) المادتان 30 و31 من قانون 11-02 السالف الذكر، وكذا: عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 315، وعبد القادر علاق، المرجع السابق، ص 48.

(3) المادتان 32 و33 من قانون 11-02 السالف الذكر، وكذا: عايدة مصطفاوي، المرجع السابق، ص 315 وما يليها.

يقوموا بذلك، كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو طلب شراء أراضيهم، وكذا حق اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويض عادل[1].

ثانيا: تصنيف التراث الثقافي العقاري

تصنف الممتلكات الثقافية العقارية بمقتضى قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وفق طبيعتها القانونية وخصوصيتها، حيث وضع قواعد لتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بشكل عام، كما وضع إجراءات خاصة لاستكمال التصنيف لكل من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية [2].

1)- مراحل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

خص المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (السالف الذكر)، بإجراءات حمائية تضفي عليها طابعا خاصا[3]، ويعد تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية (المعالم التاريخية والمواقع الأثرية) إجراءات حماية نهائية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل[4]، وبالنسبة للمعالم التاريخية يمكن أن يمتد التصنيف إلى عقارات مبنية أو غير مبنية واقعة في منطقة محمية، والتي تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه المتصلة به على مسافة لا تقل عن مائتي (200) متر قابلة للتوسيع

---

(1) باعتبار أن قانون 11-02 السالف الذكر نص في أحكامه الختامية على إلغاء الأحكام المخالفة فقط لنصوصه، لذلك نستند إلى المواد 13 و19 و20 و21 من المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 يوليو 1987م المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها (السالف الذكر)، وذلك بشأن آثار تصنيف المجالات المحمية على ملاك الأراضي المعنيين.

(2) سمي هذا الإجراء بالترتيب بمقتضى أمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن الطبيعية والتاريخية الملغى، وقد تضمنت نصوص المواد من 22 إلى 48 منه أحكام ترتيب الآثار والأماكن التي تنطوي على المصلحة التاريخية والوطنية، ويسميه المشرع الفرنسي Le classement والذي يتطلب أن يمثل العقار المطلوب تصنيفه من وجهة النظر التاريخية والفنية مصلحة عمومية، وارد في: Hugues PERINET-MARQUET, Op cit, p 796 .

(3) عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، بيروت، 2009م، ص ص 19، 22.

(4) عبد الحميد مرسلي، المرجع السابق، ص 23، والمادتان 17 و29 من قانون 98-04 السالف الذكر تعرفان المعالم التاريخية والمواقع الأثرية على التوالي، وتشمل الموا قع الأثرية المحميات الأثرية والحظائر الثقافية كما سبقت دراستها.

لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة، وهذا بتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

يمر تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بمرحلتين إجرائيتين:

أ)- مرحلة فتح دعوى التصنيف

يمكن للوزير المكلَف بالثقافة أن يفتح في أي وقت دعوى لتصنيف ممتلك ثقافي عقاري ما عن طريق إصدار قرار يدعى قرار فتح الدعوى التصنيفية[2].

أ-1)- مضمون قرار فتح دعوى التصنيف: يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي العقاري.
- هوية المالكين له
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور المتعلقة به.
- الارتفاقات والالتزامات المتصلة به[3].

أ-2)- نتائج فتح دعوى التصنيف

تنطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على الممتلك الثقافي العقاري وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، ابتداء من يوم تبليغ وزير الثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص، وينتهي ذلك التطبيق إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين (02) اللتين تليان هذا التبليغ[4]، وبالتالي تعتبر وكأنها مصنفة بشكل نهائي وتستفيد من الحماية القانونية المقررة لذلك كما سيأتي.

---

(1) المادة 17/04 و05 من قانون 98-04 السالف الذكر، وقد كان مجال الرؤية محددا بمسافة 500 متر في الفقرة الثالثة.

(03) من المادة 22 من أمر 67-281 الملغى والذي يتطابق والمعايير الدولية المحددة من طرف اليونسكو، وكذا ما اتخذه المشرع الفرنسي، وارد في: Hugues PERINET-MARQUET, Op cit, p 796

(2) المادة 18 و29 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادة 18/02 و29 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(4) المادة 18 و29 من قانون 98-04 السالف الذكر، وكذلك: عبد الحميد مرسلي، المرجع السابق، ص 25.

أ-3)-**إجراءات فتح دعوى التصنيف:** ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- يفتتح الوزير المكلَف بالثقافة دعوى لتصنيف أي ممتلك ثقافي عقاري عن طريق قرار وزاري.
- يبلَغ قرار فتح دعوى التصنيف بالطرق الإدارية إلى المالكين العموميين أو الخواص.
- ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- يشهر قرار فتح دعوى التصنيف عن طريق تعليقه مدة شهرين (02) بمقر البلدية التي يقع في ترابها الممتلك الثقافي العقاري[1].

أ-4)- الاعتراض على التصنيف

يمكن لمالكي العقار المعني بفتح دعوى التصنيف تقديم ملاحظاتهم كتابيا (الاعتراض) في دفتر خاص لدى المصالح غير الممركزة التابعة لوزير الثقافة (مديريات الثقافة)، وذلك خلال مهلة الشهرين (02) اللذين يشهر فيهما القرار، ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول أو موافقة على قرار التصنيف، أما إذا قدم الاعتراض فإنه يحال إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه، ولا يتم التصنيف إلاَ بناء على رأي مطابق (موافقة على التصنيف) تصدره هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز شهرين (02) ابتداء من تاريخ تسلَم مديرية الثقافة بالولاية التي يقع فيها العقار الاعتراض في الدفتر الخاص[2].

يتم في هذه المرحلة بالنسبة للمواقع الأثرية إعداد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له، والذي يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية، وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها[3]، ولا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية الأثرية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر

(1) المادة 18 من قانون 98-04 السالف الذكر، ولاسيما الفقرة الرابعة (04) منها والمادة 29 من نفس القانون.
(2) المادة 18/04 و05 و06 و07 من قانون 98-04 السالف الذكر، وكذا المادة 29 من نفس القانون.
(3) المادة 30 من قانون 98-04 السالف الذكر.

بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية، حيث تخضع كل مشاريع البناء والترميم على المحمية الأثرية لترخيص مسبق منه[1].

ب)- المرحلة النهائية لتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

تصنف الممتلكات الثقافية العقارية نهائيا حسب طبيعة كل منها كما يلي:

ب-1)-إعلان تصنيف المعلم التاريخي

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف أي معلم تاريخي بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويأتي هذا القرار محددا لشروط التصنيف ومبينا للارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه[2].

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ وزير الثقافة القرار إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري[3].

ب-2)- تصنيف الموقع الأثري: تصنف المواقع الأثرية إما إلى محميات أثرية أو حظائر ثقافية:

* تنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب **قرار** يصدره الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4]، وهي مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، كما يمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة، كما أن اكتشاف آثار مدفونة إثر عملية بحث أثري يؤدي إلى إنشاء موقع أثري[5].

* تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، وتنشأ وتعين حدودها

(1) المادة 34 من من قانون 98-04 السالف الذكر.
(2) المادة 19 من قانون 98-04 السالف الذكر
(3) المادة 20 من قانون 98-04 السالف الذكر.
(4) المادة 33 من قانون 98-04 السالف الذكر.
(5) المادتان 32 و37 من قانون 98-04 السالف الذكر.

بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتهيئة العمرانية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

2)- آثار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

يتمتع الممتلك الثقافي العقاري بمجرد فتح دعوى تصنيفه بحماية قانونية تتأكد وتستمر بتصنيفه بشكل نهائي، وينجم عنه مجموعة آثار قانونية ومادية تتمثل فيما يلي:

أ)- استلزام الترخيص: تستلزم مجموعة الأعمال التالية رخصة من وزارة الثقافة للقيام بها:

- أشغال البناء والحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على الممتلك الثقافي العقاري المقترح للتصنيف أو المصنف أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية التابعة له.
- أشغال المنشآت القاعدية التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصرياً يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني مثال ذلك تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية وأنابيب الغاز... إلخ.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني بالنسبة للمعالم التاريخية[2].
- تنظيم النشاطات الثقافية في وعلى معلم تاريخي مقترح للتصنيف أو مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي[3].

يلتزم طالب الترخيص في حالة شغل المعلم الثقافي أو استعماله، بالتقيد بمضمونه الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، كما يجب كذلك الامتثال

---

(1) المادتان 38 و39 من قانون 98-04 السالف الذكر، وقد سبق التطرق للحظائر الثقافية لدى دراسة المؤسسات العمومية المستقلة المكلفة بحماية التراث، ونجد في هذا الصدد عدة قرارات وزارية منشورة في الجريدة الرسمية تتضمن تصنيف ممتلكات ثقافية عقارية مثالها: قرار وزاري مؤرخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 03 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تصنيف الآثار والمعالم التاريخية، ص 24، الجريدة الرسمية عدد 87 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1999م، وقد تضمن تصنيف 39 ممتلكا ثقافيا عقاريا من مختلف ولايات الوطن منها موقع تامنطيط بولاية أدرار وقلعة بني زيان المسماة الأسوار بمنطقة القصر بولاية بجاية وقصر تاغيت بمنطقة القنادسة بولاية بشار.

(2) المادتان 21 و34 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادة 21 من قانون 98-04 السالف الذكر.

للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلَقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله[1].

كما تجب الموافقة المسبقة لمصالح الوزارة المكلَفة بالثقافة لتسليم رخص البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، الذي تتطلَبه طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية[2].

ب)- الحظر: نظرا لخطورة بعض النشاطات على المعلم التاريخي المحمي فقد حظرها المشرع بالدرجة الأولى، رغم أنه منح إمكانية الترخيص بها من وزارة الثقافة وتتمثل في كل من:

- وضع اللاَفتات واللَوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلاَ بترخيص من وزارة الثقافة[3].

- تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها وتقسيمها أو تجزئتها، إذ يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلَف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[4].

ج)- المراقبة التقنية: تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها والتي تنجز على المعالم التاريخية المحمية للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلَفة بالثقافة[5]، كما يجب أن يكون كل مشروع يراد إنشاؤه في محمية مصنفة مطابق للأنشطة التي يمكن أن تمارس فيها، والتي تحددها هذه المصالح المختصة مسبقا[6].

ثالثا: تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة

قدمت المادة 50 من قانون 98-04 السالف الذكر أهم مشتملات الممتلكات الثقافية المنقولة كالمكتشفات الأثرية والمخطوطات والمسكوكات ووثائق الأرشيف...الخ، وقدمت المادة الموالية لها (المادة51) معيار تصنيف هذه الممتلكات الذي يتمثل في الأهمية من

(1) المادة 25 من قانون 98-04 السالف الذكر.
(2) المادة 23 من قانون 98-04 السالف الذكر.
(3) المادة 22 من قانون 98-04 السالف الذكر.
(4) المادة 24 من قانون 98-04 السالف الذكر.
(5) المادة 26 من قانون 98-04 السالف الذكر.
(6) المادة 35 من قانون 98-04 السالف الذكر، وكذلك عبد الحميد مرسلي، المرجع السابق، ص 31.

وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة وذلك بتقدير وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]، وفي هذا الصدد للوزير صلاحية البحث عن هذه الممتلكات المحددة الهوية، والتي لم تحظ بعد بالحماية اللازمة، وممارسة أي إجراء تحفظي لازم بشأنها[2]، ويخضع تصنيفها لمجموعة قواعد إجرائية كما يترتب عنه مجموعة آثار قانونية ومادية.

1)- إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة

تتلخص إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة في النقاط التالية:

أ)- المبادرة بالتصنيف: يمكن للوزير المكلف بالثقافة اقتراح التصنيف بمبادرة منه عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[3].

ب)- صدور قرار التصنيف: يكون تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة التي تثبت أهميتها الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويجب أن يتضمن قرار التصنيف مختلف المعلومات التي تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول محل التصنيف، وتتمثل خاصة في معلومات تتعلق بنوعيته وحالته صيانته ومصدره ومكان إيداعه، ومعلومات أخرى تخص هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه[4].

يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص، ويعلّق مع المخططات الملحقة به في مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحائز القانوني مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5].

---

(1) تضمن أمر 67-281 الملغى أحكام تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة وأسماها بـ" **تصنيف الآثار التاريخية المنقولة**" وألزم كل شخص حائز على شيء منقول يمكن ترتيبه أن يسهل التحريات عن أصله ويقدم المعلومات المتعلقة به، لتأكيد انطوائه على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، ويكون الترتيب باقتراح من الدولة أو من الشخص الحائز للأثر التاريخي، ويتم الترتيب بقرار من الوزير المكلف بالفنون بعد استطلاع اللجنة الوطنية للآثار والأماكن ويبلغ القرار إلى حائز الأثر التاريخي إداريا، وهو مقتضى المواد من 57 إلى 61 من الأمر السالف الذكر.

(2) المادة 58 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادة 51/01 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(4) المادة 53/02 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(5) المادة 53/01 و03 من قانون 98-04 السالف الذكر.

2)- آثار تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة

تتمتع الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة بحماية قانونية خاصة، والتي تظهر في أحكام خاصة يتعلق بعضها بالحائز القانوني لها، فيما يعد البعض الآخر عاما وملزما للجميع.

أ)- آثار التصنيف المتعلقة بالحائز القانوني للممتلك الثقافي المنقول

يتكيف إجراء التصنيف مع حق ملكية الممتلك الثقافي المحمي وحيازته والانتفاع به، فلا يترتب عليه الخضوع لنظام الأملاك العمومية مباشرة، رغم إمكانية دمجه في المجموعات الوطنية بمجرد تصنيفه، ولا يخول حائزه القانوني الحق في أي تعويض إلاَ ما كان ناتجا عن مكتشفات أثناء القيام بأشغال مرخص بها أو عن طريق الصدفة[1].

يمكن أن تبقى الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها شريطة حمايتهم لها وحراستها وصيانتها وحفظها[2]، لذلك يجب عليهم مراعاة الأحكام التالية:

- تسهيل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك الثقافي المصنف، وتقديم المعلومات الخاصة به[3].

- ضرورة تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة للعمليات اللاَزمة لحفظها (ترميم أو إصلاح ...إلخ)، بناء على ترخيص من المصالح المختصة في وزارة الثقافة، حيث يمكن أن يستفيد المالكون الخواص من المساعدة التقنية للمحافظة على الممتلك المنقول والمقدمة من المصالح المختصة في وزارة الثقافة، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة إرسال المختصين المؤهلين لتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف والتحري بشأنه، قصد صيانته وحفظه[4]، كما يمكن تحويلها إلى الخارج مؤقتا - بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة - لأغراض الترميم والإصلاح أو التقوية أو تحديد الهوية أو العرض[5].

---

(1) المادتان 54 و77/01 و02 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(2) المواد 52 و1/55 و56 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادة 59 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(4) المادة 2/55 و57 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(5) المادة 60 من قانون 98-04 السالف الذكر.

– إمكانية تحويل ملكية الممتلك الثقافي المنقول والمصنف داخل التراب الوطني لأشخاص من القانون الخاص شريطة أن يعلم المالك وزير الثقافة بذلك، حيث يمكن لهذا الأخير اقتناءه بالتراضي[1].

– يترتب عن كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف إلغاء الانتفاع بقوة القانون[2].

ب)– آثار تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة بشكل عام (الآثار العامة)

يترتب على تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول مجموعة أحكام حمائية تتمثل فيما يلي:

– منع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة، إلاَ ما كان مؤقتا لغرض المبادلات الثقافية أو العلمية وبترخيص من وزير الثقافة[3].

– منع الصفقات التجارية في ممتلكات ثقافية أثرية إذا نجمت عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، وهي تابعة للأملاك الوطنية[4]، وفي هذا السياق تلزم المادتان 73/02 و77 من قانون 98–04 بالتصريح الفوري بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ

---

(1) المادة 61 من قانون 98–04 السالف الذكر.

(2) المادتان 3/55 و56 من قانون 98–04 السالف الذكر.

(3) المادة 62 من قانون 98–04 السالف الذكر، وقد منع قبلها تصدير الممتلكات الثقافية ذات الأهمية للتراث الوطني إلاَ بترخيص من الوزير المكلف بالفنون بمقتضى مرسوم 69–82 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1389 الموافق 13 يونيو سنة 1969 يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1969م؛ حيث أنه وفي إطار الحفاظ على التراث الوطني تمنع مختلف الدول والأنظمة التصدير النهائي للممتلكات الثقافية التي تمثل أهمية وطنية من الناحية التاريخية أو الأثرية أو الفنية، وتجرم ذلك وتعاقب عليه، مثال ذلك المشرع الفرنسي الذي يمنع ذلك ويلزم باستخراج شهادة من السلطات الإدارية تثبت أن الممتلكات المعنية بالتصدير المؤقت أو النهائي لا تدخل ضمن التراث الوطني (Article L 111–2, Code du patrimoine Français)، وهو ذات الموقف لدى المشرع المغربي الذي يمنع تصدير العاديات (الآثار) المنقولة إذا كانت فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو أنتروبولوجية، أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام، واستثنى التصدير المؤقت بترخيص في حالات تتعلق بالعرض والبحث والدراسة والصيانة (الفصلين: 42 و44 من ظهير شريف رقم 341. 80. 1 مؤرخ في 25 ديسمبر 1980 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80. 22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، مصنف النصوص التشريعية، ج 1، وزارة الثقافة، المملكة المغربية، ص 18، ص 70.

(4) المادة 64 من قانون 98–04 السالف الذكر.

التدابير اللازمة لحفظها، أو بمناسبة القيام بأشغال مرخص بها أو بطريقة الصدفة إلى السلطات المحلية المختصة، والتي يجب عليها أن تعلم مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.

– إمكانية إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تدمر تدميرا كليا لا سبيل إلى إصلاحه بسبب كارثة طبيعية أو حادث أو بفعل الحرب ... إلخ، أي أنه لم يعد يمثل تلك الأهمية العلمية أو الفنية للتراث الوطني[1].

– إمكانية اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات أذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات[2].

– تعتبر المادة 63 من قانون 98–04 التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مهنة مقننة وأحالت تحديد شروطها وكيفيات ممارستها إلى النصوص التنظيمية، وهي ممتلكات ثقافية غير مصنفة ولا حتى مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، تعرف خاصة في مجال تجارة التحف القديمة، ولم نعثر على أي نص خاص بهذا المجال[3].

---

(1) المادة 66 من قانون 98–04 السالف الذكر.

(2) المادة 65 من قانون 98–04 السالف الذكر، في هذا الإطار تقوم اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية (المادة 81 من قانون 98–04) بانتقاء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون ومعنويون سواء كانوا مواطنين أو أجانب والتي ترغب في اقتنائها الوزارة المكلفة بالثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف، وهو مضمون المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 2002م، والذي يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية (عن الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة: https:// www.m–cultur.gov.dz) اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2020م.

(3) تضبط عديد النظم التشريعية تجارة الممتلكات الثقافية حتى تتأى بها عن التجارة غير المشروعة التي تعرف رواجا عالميا في ظل النزاعات المسلحة التي توفر جوا من الفوضى تنشط فيه مختلف النشاطات التجاري غير المشروعة، وهو ما نجده في التشريعات الأوربية التي تسعى إلى تنظيم موحد لمراقبة حركة الممتلكات الثقافية من وإلى الدول الأعضاء، رغم تمايز أنظمة هذه الأخيرة، يفصل في هذا أكثر:

Marie CORNU, Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels– Etude de droit compare Europe/Asie, Centre d'études sur la coopération juridique internationale (CECOJI)– UMR 6224– Université de Poitiers/CNRS, Septembre 2008, p 12.

أما في الجزائر فيدخل هواة وممتهني نشاط جمع وصيانة التحف القديمة ضمن الحرفيين ويحملون بطاقة الحرفي، أما الذين يجمعونها بغرض صيانتها وإعادة بيعها فيعدون تجارا ويحملون سجلا تجاريا، وتراقبهم مديريات التجارة على أساس نشاطهم التجاري، ورغم أهمية هذا النشاط ثقافيا وتجاريا إلا أنه مازال غير مستغل، ويتطلع الناشطون في هذا المجال إلى تنظيم خاص بمهنتهم يضبط نشاطهم خاصة مع كثرة التجارة غير المشروعة في هذا المجال، والتي قد تتعلق بممتلكات ثقافية ذات أهمية للتراث الوطني، عن موقع وكالة الأنباء الجزائرية، هواة جمع التحف الفنية القديمة بولاية الجزائر يتطلعون إلى إنشاء فضاء يجمعهم بمختلف الحرفيين، مقال منشور بتاريخ 05 فيفري 2018م، متاح على الموقع الإلكتروني للوكالة: **www.aps.dz/ar/societe/tag/**.اطلع عليه بتاريخ 2020/12/02م؛ وتجدر الإشارة إلى أن أمر 67–281 الملغى، تطرق فقط لجواز تحويل التمتع بالشيء المرتب إلى حائز آخر في التراب الوطني بإذن من وزير الفنون (المادة 67).

الفرع الثاني: حماية التراث بإجراءات خاصة أخرى

تستفيد عناصر التراث الثقافي علاوة على إجراء التصنيف من إجراءات حماية أخرى، حيث يعد إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أهمها رغم أنه إجراء مؤقت **(أولا)**، بالإضافة إلى إجراءات أخرى بعضها خاص بالتراث الثقافي المادي وأخرى بالتراث الثقافي غير المادي **(ثانيا)**.

أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

يعد التسجيل في قائمة الجرد الإضافي إجراء حماية إداري مؤقت يتعلق بالممتلكات الثقافية المادية التي تثبت لها أهمية تراثية، وذلك في انتظار تصنيفها من عدمه.

1)- تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي

يعتبر التسجيل بموجب المادة 10 من قانون 98-04 السالف الذكر إجراء مؤقتا لحماية ممتلكات ثقافية عقارية[1]، وذلك في قائمة تدعى بنص القانون "قائمة الجرد الإضافي"، وهي ممتلكات تثبت أهميتها التاريخية أو الأثرية أو العلمية أو الإثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أوالفن والثقافة، وتشطب من قائمة الجرد نهائيا إذا لم تصنف خلال مهلة عشر سنوات[2]، وقد نظمت أحكامه في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون 98-04 السالف الذكر.

---

(1) المادة 10 من قانون 98-04 السالف الذكر، وفهيمة دحيم، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012م، ص 18.

(2) حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2001م، ص 22؛ والجدير بالذكر أن إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كان موجودا في أمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، والملغى بموجب قانون 98-04، وقد سمى آنذاك بالتقييد في القائمة الإحصائية الإضافية، المواد 49، 50 و51 و79 من أمر 67-281 السالف الذكر، وكان يشمل حتى الأماكن والآثار الطبيعية، كما أن المشرع الفرنسي يستعمل هذا الإجراء باسم L'inscription sur l'inventaire supplémentaire والذي يتطلب وجود مصلحة كافية تتطلب حمايته، يفصل في هذا الموضوع:

Hugues PERINET-MARQUET, La protection publique des biens culturels en droit français, in Revue internationale de droit comparé, Vol. 42, N°2, Avril-juin 1990. Etudes de droit contemporain, pp 789-804, p 795, DOI: **https://doi.org/10.3406/ridc**. 1990. 1992, www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1990_num_42_2_1992.

أ)- إجراءات التسجيل

نظم التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بمجموعة من الأحكام تتعلق بصيغته وشكله وكذا كيفية نشره وتبليغه.

أ-1)- صيغة التسجيل

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية بناء على مبادرة منه (الوزير المكلف بالثقافة) أو مبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما قد يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

أ-2)-مضمون قرار التسجيل

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي معلومات إلزامية تتمثل في:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية الخاصة به.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر كلَي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين وأصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

(1) المادة 11 من قانون 98-04 السالف الذكر، وقد كانت المادة 50 من أمر 67-281 السالف الذكر (الملغى) تقضي بأن التقييد في القائمة الإحصائية الإضافية يكون فقط بموجب قرار من الوزير المكلف بالفنون، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للآثار والأماكن.

- الإرتفاقات والالتزامات[1].

أ-3)- نشر وإشهار وتبليغ قرار التسجيل

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (02) متتابعين.

كما يبلَغ إلى مالك العقار الثقافي من طرف وزير الثقافة أو الوالي حسب الحالة (مصدر القرار).

عندما يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار الثقافي في ولايته من أجل نشره في الحفظ العقاري[2].

ب)-آثار تسجيل الممتلك الثقافي العقاري في قائمة الجرد الإضافي[3]

يترتب على قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي عدة آثار قانونية تتمثل فيما يلي:

ب-1)- يجب على أصحاب العقار المسجل ابتداء من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل إبلاغ الوزير المكلَف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار والذي يمكن أن يزيل العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته.

ب-2)- يجب أن تخضع التعديلات المذكورة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، والذي له أن يرد خلال مهلة أقصاها شهران (02) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

ب-3)- في حالة اعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها، يمكن إجراء التصنيف وفقا للأحكام القانونية المنظمة له.

ب-4)- يلتزم صاحب الممتلك الثقافي بالتماس الرأي التقني من المصالح المكلَفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة.

---

(1) المادة 12 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(2) المادة 13 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادتان 14 و15 من قانون 98-04 السالف الذكر.

2)- تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

يعتبر تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الإضافي كذلك إجراء مؤقتا يلجأ إليه لحمايتها، في انتظار التحديد النهائي لأهميتها التاريخية أو العلمية أو الفنية بالنسبة للتراث الوطني، وقد تضمنه قانون 98-04 السالف الذكر بقواعد إجرائية وآثار قانونية تنجم عنه[1].

أ)-إجراءات تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

تسجل الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية الوطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية أو الدينية أو التقنية في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك[2].

كما يمكن أن يكون تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي عقب استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، عندما يمثل الممتلك أهمية محلية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الثقافية في الولاية المعنية[3].

يبلغ قرار التسجيل من طرف مصدره إلى الحائز القانوني للممتلك الثقافي المعني[4].

2)-آثار تسجيل الممتلك الثقافي المنقول في قائمة الجرد الإضافي

يستفيد الممتلك الثقافي المنقول لدى تسجيله في قائمة الجرد الإضافي من حماية قانونية خاصة تظهر من ناحيتين:

---

(1) تضمن أمر 67-281 الملغى (المادة 58) إجراء تقييد الآثار التاريخية المنقولة في القائمة الإحصائية الإضافية، وهو إجراء يتشابه مع إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

(2) المادة 51/01 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادة 51/02 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(4) المادة 51/03 من قانون 98-04 السالف الذكر.

– تنسحب على الممتلك الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار تصنيف هذه الممتلكات والتي سبقت دراستها، وذلك لمدة عشر (10) سنوات، فإذا انقضت هذه المدة ولم تصنف ينتهي تطبيق هذه الآثار وتعود ممتلكات منقولة عادية[1].

– يلجأ الوزير المكلف بالثقافة إلى تصنيف الممتلك الثقافي المنقول المسجل في قائمة الجرد الإضافي، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، والموجود في حيازة مالكه إذا ثبت أن هذا الأخير لا يوليه عناية كافية لحفظه، فيصدر الوزير قرار تصنيفه ويدمجه في المجموعة الوطنية، حيث يمكن أن يكون عن طريق اقتنائه بالتراضي[2].

ثانيا: إجراءات خاصة وخصوصية إضافية لحماية التراث

تستفيد عناصر التراث الثقافي ذات الأهمية الوطنية تبعا لطبيعتها من إجراءات أخرى، فتستحدث قطاعات محفوظة لمجموعات المباني الحضرية أو الريفية **(1)**، كما تستفيد جميع الممتلكات الثقافية ذات الأهمية لتراثية من إجراء الجرد العام **(2)**، في حين تستفيد الممتلكات الثقافية غير المادية من إجراء خاص بها، نظرا لخصوصيتها وهو التخزين في البنك الوطني للمعطيات **(3)**.

1)– الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية العقارية

يعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة إجراء (آلية) حماية خاص بالمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها وإعادة

---

(1) المادة 51/04 من قانون 98–04 السالف الذكر، وقد كانت المادة 72 من أمر 67–281 الملغى تتضمن نفس المهلة، حيث نصت على أنه:" **يترتب عن تقييد أثر تاريخي منقول، في القائمة الإحصائية الإضافية تطبيق كل الآثار الناجمة عن الترتيب طيلة مدة عشرة أعوام**".

(2) المادة 55/03 و04 من قانون 98–04 السالف الذكر، ويعتبر الانتقال إلى التصنيف في هذه الحالة خطوة مستحدثة في قانون 98–04، بعد أن كان أمر 67–281 الملغى في المادة 75 منه يجيز فقط الأمر باتخاذ التدابير التحفظية المستعجلة إذا رأى الوزير المكلف بالفنون آنذاك أن صيانة أو سلامة أثر تاريخي مقيد في القائمة الإحصائية الإضافية معرض للخطر سواء لم يرد أو لم يستطع الحائز القانوني له اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من التلف.

تأهيلها وتثمينها[1]، وهو إجراء جديد استُحدث في قانون 98-04 بموجب الفصل الثالث منه.

أ)- كيفية إنشاء القطاعات المحفوظة

تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها عقب استشارة اللَجنة الوطنية للممتلكات الثقافية **بمرسوم وزاري مشترك** بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلَفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلَف بالثقافة[2].

تزود القطاعات المحفوظة بمخطَط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطَط شغل الأراضي، وقد صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي رقم 03-324 يتضمن كيفيات إعداد المخطَط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[3].

ب)- معيار الموافقة على إعداد المخطَط الدائم للحماية والاستصلاح

تتم الموافقة على المخطَط الدائم للحماية والاستصلاح بناءا على إحدى طريقتين:

ب-1)- إذا كانت القطاعات المحفوظة يفوق عدد سكَانها خمسين ألف نسمة (50000) نسمة فإن الموافقة على المخطَط الدائم لحمايتها واستصلاحها يكون باتخاذ **مرسوم تنفيذي** بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلَفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية[4].

---

(1) المادة 41 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(2) المادة 42 من قانون 98-04 السالف الذكر، وقد أنشئ 19 قطاعا محفوظا في الجزائر تشرف عليها الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة منها: وادي ميزاب (غرداية)، وقصبة الجزائر (الجزائر العاصمة)، وآيت القايد وإغيل إمولا (تيزي وزو) والمدينة القديمة (بجاية)، عن الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة (ANSS):

القطاعات- المحفوظة/https:anss.dz/ar .

(3) المادة 43 من قانون 98-04 السالف الذكر، وبناءا عليها صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطَط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-01 مؤرخ في 20 محرم عام 1432 الموافق 05 يناير سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر بتاريخ 09 يناير سنة 2011م.

(4) المادة 44/1 و2 من قانون 98-04 السالف الذكر.

ب-2)- إذا كانت القطاعات المحفوظة يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50000) نسمة، فإن الموافقة على المخطط الدائم لحمايتها واستصلاحها يكون باتخاذ **قرار وزاري مشترك** بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية[1].

2)- الجرد العام للممتلكات الثقافية المادية:

تضمن قانون 98-04 كذلك إجراء الجرد العام للممتلكات الثقافية، وهو إجراء إداري آخر لحماية الممتلكات الثقافية نصت عليه المادتان 07 و106، وحُدّدت أحكامه تنظيميا[2].

أ)-المقصود بالجرد العام: هو عملية تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المادية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها، وكذا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، وقد استثنيت منها الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، والممتلكات الثقافية المنقولة المحمية والمتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية

---

(1) المادة 44/3 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(2) نصت المادة 07 من قانون 98-04 السالف الذكر على أنه:" **تعد الوزارة المكلفة بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة.**

ويتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلف بالثقافة، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وتنص المادة 106 من قانون 98-04 السالف الذكر على أنه:" **تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكورة في المادة 07 من هذا القانون الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة المذكور أعلاه".

بالخارج، حيث يكون كل منها محل جرد خاص[1]، وبصفة عامة يقصد بالجرد العام وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المادية المحمية المنقولة منها والعقارية وإحصائها[2].

يشمل الجرد العام كل الممتلكات الثقافية المادية المنقولة والعقارية بالتخصيص والعقارية، والتي صنفت أو اقترحت للتصنيف أو سجلت في قائمة الجرد الإضافي أو استحدثت في شكل قطاع محفوظ، والمنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

تعد وزارة الثقافة الجرد العام استنادا إلى قوائم تقوم على ضبطها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتراجعها كل عشر (10) سنوات، وتقيد هذه القوائم في سجل خاص بالجرد العام تمسكه المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي في وزارة الثقافة، وقد حدد شكله ومحتواه تنظيميا[4].

ب)- شكل سجل الجرد العام

يدون الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا يتكون من دفترين هما:

ب-1)- دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية: ويضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة مرقمة[5]، وينقسم إلى ثلاثة أجزاء:

---

(1) المواد 02 و04 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 03-311 مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003م، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2003م.

(2) المادة 02 من قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005م؛ وارد كذلك في سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 80.

(3) المادة 106 من قانون 98-04 السالفة الذكر، وكذلك سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 80.

(4) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 السالف الذكر، والقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005م المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، السالف الذكر.

(5) المادة 05 و06 من قرار 29 ماي 2005م الذي يحدد شكل سجل الجرد العام (السالف الذكر)، ويضم كل من الدفترين عناصر التشخيص المرتبة على شكل أعمدة، والتي تتعلق بـ: رقم التسجيل في الجرد العام، تاريخ بدئه، رقمه، تعيينه، موقعه، صفته القانونية، حالة حفظه في تاريخ بدء الجرد، تاريخه، تاريخ تصنيفه أو تسجيله أو استحداثه في شكل قطاع محفوظ، تاريخ نشر ذلك في الجريدة الرسمية، وتاريخ شطبه من الجرد الإضافي إن وجد بالإضافة إلى عمود للملاحظات الخاصة.

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة.

ب-2)- دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية: ويضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة مرقمة وينقسم إلى جزئين:

- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة
- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة في الجرد الإضافي.

3)- خصوصية إجراء حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

يعد التراث الثقافي غير المادي تراثا شفويا يمثل جميع صور الإبداع الفكري في شتى ميادين الحياة، وهو تراث تقليدي يعبر عن الماضي ولايزال متوارثا ومتصلا جيلا بعد جيل، لذلك يصنف ملكية فكرية لما له من أهمية في حياة أصحابه، وهو علامة مميزة للدول والشعوب تدخل في الإشارة إليها والتعريف بها، وبسبب هذه الأهمية كان لابد من حماية هذا النوع من الملكية لاسيما وأنها كغيرها من أنواع الملكية يمكن أن تكون محلا للاعتداء الذي من صوره الاستغلال التجاري غير المرخَّص، والتحوير والتشويه وكل فعل من شأنه تعريض التراث للاندثار والانقراض[1].

يعتبر موضوع حماية التراث الثقافي اللامادي أحدث مواضيع حماية التراث في التشريعات الوطنية، وقد كُلِّلت جهود ذلك دوليا كما سلفت الدراسة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بباريس سنة 2003م، بحيث تسعى مختلف الدول والأنظمة إلى حفظ وتثمين مكونات تراثها اللامادي التي تؤصل لهويتها الثقافية وتميزها عن غيرها، مواجهة لآثار العولمة والغزو الثقافي، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري الذي استحدث أحكاما خاصة لحماية هذا النوع من التراث في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (السالف الذكر).

---

(1) محمد جياد زيدان، "الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018م، ص 196.

خُصّص الباب الرابع من قانون 98-04 السالف الذكر للممتلكات الثقافية غير المادية، وَهو عبارة عن ثلاثة مواد خُصّصت أولاها (المادة 67) للتعريف بها كما سلفت الدراسة، فيما تناولت المادتان 68 و69 مختلف الوسائل والأساليب لحماية هذه الممتلكات، ومن خلالهما نستخلص الإجراء الأساسي الخاص بهذا النوع من التراث الوطني، والذي أسماه المشرع الجزائري بالتخزين، وما يندرج ضمنه من أساليب، وما ينجم عنه من آثار لدى تنفيذه.

أ)- تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التخزين للدلالة على الإجراء الخاص بحماية الممتلكات الثقافية غير المادية، وذلك بجمعها وتدوين المعلومات الخاصة بها لحفظها، وقد نُظّمت بعدة أحكام تناولت الجوانب التالية:[1].

أ-1)-**المبادرة بالتخزين:** بمقتضى المادة 69 من قانون 98-04 السالف الذكر فإنه يمكن تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية والمحددة هويتها بمبادرة من وزير الثقافة أو من الجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة أو أي شخص آخر مؤهل لذلك.

أ-2)- **مواضع التخزين:** نصت المادة 68/02 من قانون 98-04 على إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص تحوز التراث الثقافي غير المادي، ثم خصت المادة 69 بإنشاء البنك الوطني للمعطيات من طرف الوزير المكلف بالثقافة، والذي تسجل فيه مختلف المعلومات (المعطيات) الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية، بحيث يكون ذلك وفق مراحل إجرائية.

أ-3)- **مراحل تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية**

تكون عملية التخزين في البنك وطني للمعطيات وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-325، المتضمن تحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني

(1) المادة 68/02 من قانون 98-04 السالف الذكر.

للمعطيات[1]؛ بحيث تتولى مديرية الثقافة للولاية على المستوى المحلي التعرُّف على الممتلكات الثقافية غير المادية، ولأجل ذلك تقوم بتنسيق الأعمال التي تباشرها الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة المتخصصة، وكذا الجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية غير المادية وترقيتها أو أي شخص آخر ينشط في هذا المجال[2].

تقوم مديرية الثقافة للولاية المعنية بإرسال المعطيات المتحصل عليها لدى الأشخاص المذكورين سابقا إلى مصالح وزارة الثقافة قصد استغلالها[3]، كما كلفت كذلك الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية المتخصصة بتزويد البنك الوطني للمعطيات بالمعطيات التي تحوزها، ولاسيما الموضوعة منها تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة والتي يجب أن تنشئ لديها أرصدة وثائقية خاصة [4].

تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها وتنقلها إلى الأجيال اللاحقة[5].

ب)- آثار تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية

تتمتع الممتلكات الثقافية غير المادية بحماية قانونية خاصة لدى تخزينها، وذلك بهدف الحفاظ على سلامة التقاليد والحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها، وينجم عن ذلك عدة آثار قانونية ومادية تظهر من النواحي العلمية الأكاديمية والإعلامية الثقافية والتقنية الفنية:

ب-1)- من الناحية العلمية الأكاديمية

يتم تبليغ المعطيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في البنك الوطني للمعطيات إلى الهيئات العلمية المتخصصة لإبداء رأيها حول وسائل الحفظ والتدابير

(1) مرسوم تنفيذي رقم 03-325 مؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003م.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 السالف الذكر.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 السالف الذكر.

(4) المادتان 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 03-325 السالف الذكر

(5) المادة 68/05 من قانون 98-04 السالف الذكر.

الواجب اتخاذها لحماية هذه الممتلكات، كما يقوم رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية لهذه الممتلكات[1].

ب-2)- من الناحية الإعلامية الثقافية

يكون نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، وإنشاء متاحف أو أقسام فيها تحت إشراف وزارة الثقافة[2]، وهذا في إطار وضع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في متناول الجمهور للاطلاع عليها، غير أن الاستغلال العمومي لهذه المعطيات يخضع إلى ترخيص من وزير الثقافة[3]؛ وفي هذا الصدد كلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي فيمنح تراخيص استغلالها، ويراقب مدى الاستغلال المناسب لها، كما له أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها، حيث يلزم مستعملوها باحترام سلامتها والسهر على إبلاغها للجمهور بمراعاة أصالتها[4].

ب-3)- من الناحية التقنية الفنية

يتم التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكات ثقافية غير مادية في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي[5]، كما يعترف بصفة حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية للأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين ساهموا أو يساهمون

---

(1) المادة 68/03 من قانون 98-04 السالف الذكر والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 03-325 السالف الذكر.

(2) المادة 68/06 من قانون 98-04 السالف الذكر.

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 03-325 السالف الذكر.

(4) المواد 139 و141 و142 من أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاو رة السالف الذكر، وقد سبقت دراسة مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال استغلال ومراقبة استغلال مصنفات التراث الثقافي الوطني.

(5) المادة 68/07 من قانون 98-04 السالف الذكر.

في الحفاظ على الثقافة التقليدية والشعبية، وذلك بتوصيلهم لمعارف ومهارات وكفاءات وتقنيات تعد من التراث الوطني غير المادي إلى جيل واحد على الأقل[1].

المطلب الثاني

آليات التمويل والتخطيط المتعلقة بحماية التراث الوطني

تعمد الأنظمة والحكومات في عديد دول العالم إلى تخصيص آليات تنفيذية غير تلك المتعلقة بالإجراءات الإدارية، قصد تعزيز الحماية، وتوفير إطار خاص يتلاءم والأهمية الاستثنائية التي يمثلها التراث الوطني، ويتجسد ذلك عادة في إيجاد آليات تمويل خاصة لعمليات الحماية المقررة لمختلف عناصر التراث، وكذا منحها أولوية في عمليات التخطيط سواء في المخططات العامة، أو اعتماد مخططات خاصة تتوافق مع طبيعتها المادية والقانونية.

تتمثل آليات التمويل الخاصة لعمليات الحماية المقررة لمختلف عناصر التراث، فيما يسميه خبراء الاقتصاد والمحاسبة "حسابات التخصيص الخاصة"، والمعروفة كذلك "بنظام الصناديق الخاصة"، وهي من آليات التسيير المالي العمومي، وتنشأ بغرض تثبيت وتعزيز تمويل نشاطات متعلقة بمجالات ذات أولوية في البرامج الحكومية، حيث اعتمدت الجزائر نظام الصناديق الخاصة لتوفير التمويل الخاص بالنشاطات المتعلقة بحماية التراث الوطني **(الفرع الأول)**.

كما أن أهم الآليات الإدارية لحماية التراث الوطني تتجسد في منحها أحكاما وقواعد خاصة في إعداد وإنجاز وتنفيذ المخططات المتعلقة بالتنظيم العمراني والإقليمي، حيث تراعى المساحات والمناطق ذات الطابع التراثي الثقافي والطبيعي بضوابط خاصة، كما تعد بشأنها مخطّطات خاصة لدمجها ضمن المخططات الشاملة **(الفرع الثاني)**.

---

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 السالف الذكر، ويمنح وزير الثقافة هذه الصفة كل ثلاث (03) سنوات على أساس قائمة معدة مسبقا بعد أخذ رأي لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض، وهذا بموجب قرار وزاري مؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 15 يونيو سنة 2005م.

الفرع الأول: حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بحماية التراث الوطني

تستعمل حسابات التخصيص الخاص في عديد القطاعات باعتبار أن النظام الموازناتي يرتكز على ثلاثة محاور أساسية تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة التي تعتبر نواة هذا النظام، ومحورين ثانويين يتعلقان بكل من الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة العمومية[1]؛ وقد أقر المشرع الجزائري أسلوب الحسابات الخاصة للميزانية بغرض إيجاد مصادر تمويل كافية لتغطية نفقات مختلف العمليات المتعلقة بتطبيق السياسة الوطنية في مختلف المجالات لاسيما حماية البيئة[2]، والتي تتضمن حماية التراث في الكثير من جوانبها، مما يقتضي التعرض لها بالدراسة.

لم تقدم النصوص القانونية المؤطرة لحسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا لهذه الحسابات[3]، ويرى الباحثون المختصون أن المقصود بحسابات التخصيص هو الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، وخروج أموال منها لا يعتبر نفقات عامة، ولا يتم فتحها إلا بموجب قانون المالية، ويرخص بها ويتم تنفيذها بنفس الشروط المطبقة على الميزانية العامة، إلا أنها لا تخضع للرقابة السياسية على الإنفاق العام[4].

كما يرى المختصون كذلك بأن حسابات التخصيص الخاص تصنف حسب موضوعها من حيث توجيه حساباتها إلى تغطية العمليات المرتبطة بإنجاز برامج الاستثمار والتكوين والبحث العلمي والتحويلات الاجتماعية، وكذا دعم النشاطات

---

(1) نادية مغني شكور، "حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 05 العدد 1، 2018م، ص 164.

(2) يحي وناس، المرجع السابق، ص 95.

(3) نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 165 و166.

(4) محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة– الإيرادات العامة– الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص ص 402، 404.

الاقتصادية والاجتماعية، حيث تشمل هذه الأخيرة العمليات المرتبطة بمختلف النشاطات الفلاحية والصناعية وكذا تطوير السياحة والصناعة الحرفية وحماية البيئة[1].

تتمثل الحسابات الخاصة المفتوحة والمتعلقة بحماية التراث في قوانين المالية الجزائرية كل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل **(أولا)**، والصندوق الوطني للتراث الثقافي **(ثانيا)**.

أولا: الصندوق الوطني للبيئة والساحل

أنشئ الصندوق الوطني للبيئة والساحل بمقتضى قانون المالية لسنة 2017م[2]، ويتولى فيما يخص حماية التراث الطبيعي تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء وكذا عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها، إضافة إلى نفقات الاعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، ويتم تمويل هذه النفقات من مخصصات ميزانية الدولة[3].

---

(1) نادية مغني شكور، المرجع السابق، ص 165 وما يليها.

(2) أنشئ الصندوق الوطني للبيئة والساحل بمقتضى المادة 135 من القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016م، وبناء عليه صدر مرسوم تنفيذي رقم 17-170 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017م، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 28 مايو سنة 2017م؛ وجدير بالذكر أنه أنشئ قبله الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992م (المادة 189 من قانون رقم 91-25 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992م، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991م)، وقد حددت كيفيات عمله في مرسوم تنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 18 مايو 1998م، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، وعدلت تسميته في مرسوم تنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 28 رمضان 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001م؛ كما أنشئ الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية الذي نص عليه قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بمقتضى المادة 35 منه؛ وبمقتضى قانون المالية لسنة 2017م (المادة 135 السالفة الذكر) أقفل حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الخاص بالصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية وصب رصيده في الحساب رقم 065-302 والذي عدل عنوانه من الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث إلى الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية؛ وقد صدر مؤخرا مرسوم تنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 08 يونيو سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 2020م، وبموجبه تم إلغاء ما سبقه من مراسيم تنفيذية سالفة الذكر.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-157 السالف الذكر.

ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أنشئ الصندوق الوطني للتراث الثقافي تطبيقا للمادة 87 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث[1]، وتبعا لذلك يتولى هذا الصندوق تمويل مصاريف الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها، وكذا تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عمليات الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها وإنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، بالإضافة إلى تمويل أنشطة الدعاية والتوعية، ويتم تمويل هذه النفقات من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية وكذا ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي وكذا إعانات الدولة والجماعات المحلية...الخ[2].

الفرع الثاني: حماية التراث الوطني وفق آلية التخطيط الإداري

يعتبر التخطيط الإداري عملية شاملة تتضمن تصميم الأهداف والخطط وكل الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف متضمنة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والقواعد والبرامج والجداول الزمنية والخطة، وتمثل بشكل عام وسائل لتحقيق الأهداف[3]، وهي أهداف لا يمكنها أن تستثني حماية التراث أو بالأحرى حماية البيئة بشكل أعم.

---

(1) تنص المادة 87 من قانون 98-04 السالف الذكر على أنه: " **ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات: - صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، - صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.**

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية".

(2) المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006م، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادر بتاريخ 09 يوليو سنة 2006م، ص 16؛ وارد كذلك في: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م، ص 94.

(3) عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011م، ص 56؛ ويتعلق التخطيط بمواجهة المستقبل عن طريق التنبؤ به والاستعداد له إذ يتم تخيل ما سيحدث من مشكلات، وتوضع أنسب

تتجه الإدارة الحديثة إلى انتهاج التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة، كونه الأسلوب الأمثل في تأطير الأهداف وتحديد الأعمال والتوجهات الوطنية في هذا الشأن، ويقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين والمتدخلين في المجال البيئي قصد البحث عن أفضل اتفاق وأحسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني وفعال[1]، ويتناول المخطط البيئي عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها[2]، لذلك يحظى التراث الوطني بالحماية من خلال النصوص التشريعية التي تجسد آلية التخطيط البيئي والمتمثلة في نصوص تهيئة الإقليم **(أولا)**، علاوة على المخططات الخاصة التي يمكن إعدادها لمكونات التراث العقاري **(ثانيا)**.

أولا: حماية التراث الوطني في نصوص تهيئة الإقليم

انتهج المشرع الجزائري سياسة تهيئة الإقليم[3]، وهي سياسة تهدف إلى تحقيق الانسجام والتنسيق بين مقومات الوسط الإقليمي المتنوعة ونماذج التنمية المقترحة للنهوض

الخطط الممكنة التنفيذ لمواجهتها، وارد في: محمود شمحاط، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 103، كما يعتبر بعض الباحثين أن التخطيط ليس مرحلة في العملية الإدارية بقدر ما هو وظيفة مركزية، تقع على عاتق الإدارة العليا، ويصنف ضمن الوظائف الذهنية في العملية الإدارية، وارد في: حمدي شعبان، التخطيط للعلاقات العامة، الأردن، 2005، ص 33، وارد في: نور الدين يوسفي، "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن" ، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17 و18 فيفري 2013 م من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نشر في مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، ص ص 433، 439.

(1) فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م، ص 40، وقد فصل البحث إلى غاية الصفحة 44 في مقومات التخطيط البيئي الفعال المتمثلة في لامركزية التخطيط والمشاركة الشعبية والكفاءة المهنية والكفاية المالية، بحيث تحرص الدول المهتمة بحماية البيئة على تطوير وتحديث نظامها التخطيطي في المجال البيئي بما يتماشى مع تلك المقومات وذلك لما للتخطيط البيئي من أهمية على أرض الواقع.

(2) إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012م، ص 356.

(3) تجلت سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر بعد صدور القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر، غير أن الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر سنة 1988م الناتجة عن انهيار أسعار النفط، والأزمة الأمنية خلال التسعينيات أثرت بشكل سلبي على سياسة تهيئة الإقليم، وعرفت هذه المرحلة بانحطاط سياسة تهيئة الإقليم، واستمر الوضع إلى غاية صدور القانون رقم 01-02 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة (السالف الذكر)، والذي نص على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وارد في: سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2017م، ص 87 وما يليها.

بالإقليم اقتصاديا وعمرانيا وحماية عناصره الطبيعية ومكتسباته الحضارية والثقافية[1]، ويعد كل من قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية الملغى بموجب قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وكذا قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أولى النصوص التي تحدد أدوات التهيئة العمرانية في الجزائر، وعليه ومن خلال البحث في حماية التراث الوطني وفق آلية التخطيط الإداري نعمد إلى استقراء وتحليل كلا النصين لاستخلاص مدى مراعاة المشرع الجزائري لمكونات التراث الوطني في تنظيمه لأهداف وأدوات تهيئة الإقليم في هذين النصين المرجعيَّين.

1)- مراعاة التراث الوطني في قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29

يراعي المشرع الجزائري التراث الوطني في قانون التهيئة والتعمير السالف الذكر في عدة مواضع أهمها:

أ)- مراعاة التراث الوطني في أهداف القانون

اعتبر قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 السالف الذكر من بين أهدافه وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي في إطار احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وقد تضمن مجموعة من القواعد والأحكام لحماية عناصر التراث الوطني، مثالها عدم قابلية البناء على القطع الأرضية الغير متلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون متواجدة في مواقع طبيعية وكذا مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[2].

---

(1) استعمل المشرع الجزائري مصطلح التهيئة العمرانية في الوثائق الرسمية لعقد من الزمن (من 1987م إلى 2002م) وذلك للإشارة إلى مفهوم التهيئة القطرية أو الإقليمية أو تهيئة التراب الوطني حيث عرفها تعريفا غائيا من خلال القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر والملغى، وذلك من خلال المادة الثانية منه بأنها: «**التهيئة العمرانية تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية والموارد البشرية، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ولاسيما منها الموارد النادرة**"، أما التعريف الفقهي المعاصر فيعرف التهيئة الإقليمية (القطرية) بأنها:" **الإدارة العمومية لتنظيم المظاهر الجغرافية البشرية والاقتصادية في الوسط، لتحقيق التوازن بين الأماكن والتنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان، وتوفير الشغل والإيواء، والخدمات العمومية لهم من خلال إنجاز الهياكل المتطلبة، واستغلال الثروات المتوفرة، والمحافظة على التراث التاريخي في بيئة إيكولوجية نظيفة**"، وارد في: بشير محمد التيجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ص 16 و37 و71.

(2) المواد 01 و02 و04 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم والسالف الذكر.

ب)- مراعاة التراث الوطني في أدوار أدوات التعمير

حدد قانون التهيئة والتعمير السالف الذكر عدة أدوار هامة لأدوات التعمير المتمثلة في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، حيث تتمحور أدوارها حول تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي، ولاسيما الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر[1].

يجدر الذكر أن قانون التهيئة والتعمير السالف الذكر، قد عرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه "**أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو للبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، وهو يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي**"، كما حدد شكله الذي يتجسد في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية، ويعتبر تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير إلزاميا، بحيث يعد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته[2]، وقد نظمت نصوص المواد من 24 إلى 30 من قانون التهيئة والتعمير إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه والمتميزة بالطابع المحلي، كما فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي أُصدر لذات الغرض[3].

---

(1) المواد 10 و11 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم السالف الذكر.

(2) المواد 16 و17 و24 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر، ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار التوجيهات الأساسية السالفة الذكر التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات، وكذا توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، بالإضافة إلى تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها (المادة 18 من نفس القانون)، وارد كذلك في: مريم عزيزي، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016م، ص ص 09، 15.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول يونيو 1991م؛ وقد سبقت الإشارة إلى دور المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في مجال التهيئة والتعمير وإعداد هذه المخططات، كما وردت إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، وكذلك: مريم عزيزي، المرجع السابق، ص ص 21، 29.

ج)- مكانة التراث الوطني في مخطط شغل الأراضي: يعتبر مخطط شغل الأراضي من أهم آليات تجسيد أهداف قانون التعمير محليا، إذ يعد المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها، فيجب أن ينسجم معه، ويعد مخططا تفصيليا له يتبنى ويحترم أحكامه تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين[1].

يحدد مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمساحات المبنية كمية البناء وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها وكذا القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي لها، إضافة إلى تحديد المساحات بما خصصت له وطرق المرور والارتفاقات، كما أنه يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، أما المساحات غير المبنية فإنه يعين خاصة مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[2].

د)- مكانة التراث الوطني في ضوابط التوسع العمراني بالساحل: استلزم قانون 90-29 السالف الذكر أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، ويبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ومنع لذلك البناء على قطعة الأرض الواقعة على شريط المائة (100) متر ابتداء من الشاطئ باستثناء النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه[3].

هـ)- مراعاة التراث الوطني في رخص البناء والهدم: نظم قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر كذلك أحكام رخص التجزئة والبناء والهدم، والتي تتطلب مراعاة خصوصيات التراث العقاري كإلزامية اللجوء إلى مهندس معماري معتمد وضرورة الحصول

---

(1) أما في فرنسا فنجد المخططات المحلية للتعمير (**P.L.U**) هي التي لها نفس موضوع مخطط شغل الأراضي، بزغيش بوبكر، "مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 17، العدد 01، 2018م، ص 653، ومريم عزيزي، المرجع السابق، ص21.

(2) المادة 31 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر، وقد جاء التفصيل في التنظيم القانوني لمخطط شغل الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول يونيو 1991م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005م، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005م، والمرسوم التنفيذي 12-166 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل 2012م المتمم له، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012م، كما عدل مؤخرا بمرسوم تنفيذي رقم 18-189 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018م، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2018م.

(3) المادة 45 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر.

على ترخيص مسبق لكل عملية هدم كلي أو جزئي، حيث لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس التراث الطبيعي والثقافي أو يشكل خطرا عليه إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة[1].

2)- مراعاة التراث الوطني في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

حدد قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، ونص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يعد تخطيطا وطنيا شاملا[2]، وقد نص على مراعاة التراث الوطني في عدة مواضع أهمها:

أ)- الاهتمام بالتراث الوطني في أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: حيث وضع المشرع من خلال هذا القانون مجموعة أهداف للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من بينها الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[3].

ب)- مكانة التراث الوطني في أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدوارها: تضمنت المادة 07 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمتمثلة بشكل متدرج من الوطني إلى المحلي في المخطط

---

(1) المادتان 60 و69 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر، وكذا المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (السالف الذكر).

(2) يشير الأستاذ رداف إلى أن تمديد الجزائر للعمل بالتشريعات الفرنسية الخاصة بقواعد التعمير خاصة أحكام مرسوم 58-1463 المؤرخ في 31 ديسمبر 1958م، وأحكام المرسوم 59-1089 المؤرخ في 29 سبتمبر 1959م، بحيث لم ينص هذان النصان إلاّ على مخطط التعمير الرئيسي، وهذا إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير سنة 1987م، وهو تأخير في تحديث وسائل التخطيط العمراني مما أحدث خللا واضحا وغير مقبول، أما المشرع الفرنسي فقد أضاف وثيقتين هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS من خلال قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 30 ديسمبر 1967م، Ahmed REDDAF, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse pour doctorat en droit, Université du MAINE, 1991, p87، وارد في: وناس يحي: المرجع السابق، ص 44.

(3) المادة 04 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

الوطني لتهيئة الإقليم كأداة تخطيط وطنية شاملة تندرج ضمنها المخططات التوجيهية، وتتوافق مع هذه الأخيرة المخططات الجهوية، والتي بدورها تنسجم مع مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية في أحد المجالات المنصوص عليها، كتنظيم الخدمات العمومية ومساحات التنمية المشتركة بين البلديات والبيئة؛ كما تحل محل مخططات تهيئة الإقليم الولائي المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

تضمنت أحكام المخططات السالفة الذكر أهدافا وأدوارا تتعلق بحماية التراث الوطني، بدءا بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي أشار إليه في عدة نصوص تناولت مختلف المناطق حسب مميزاتها الطبيعية والجغرافية والاقتصادية، واعتبر أن التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني تهدف إلى حماية التراث الإيكولوجي والثقافي وتثمينه، حيث أنها تحدد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، وبالنسبة للمناطق الساحلية والجرف القاري فقد نص هذا القانون على أن يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات المحافظة عليها بما فيها المناطق الرطبة والتراث الأثري المائي (المغمور)، كما أن حماية التنوع البيولوجي والممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها مشمولة بأحكام الحماية المتعلقة بالمرتفعات الجبلية ومناطق الهضاب العليا والسهوب ومناطق الجنوب[1].

ج)- النص على إمكانية تخصيص مخططات توجيهية لمواقع التراث الوطني: في إطار تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تضمن الفصل الثالث من قانون 01-20 السالف الذكر الأحكام المتعلقة بتأسيس مخططات توجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، وقد جعل من بينها المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية والمخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية[2]؛ بحيث يحدد هذا الأخير التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، لذلك فهو يصف التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على

(1) المواد 09/06 و07 و 11/01 و02 و 13/01 و05 و06 و 14/01 و05 و10 و 15/01 و13 و14 و 16/01 و02 و03 و10 و17/01 و02 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

(2) المادة 22 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة، كما أنه يحدد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من الأخطار المختلفة، ويعرف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة بما يتعلق بالحماية والتسيير، بالإضافة إلى وضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة وأخرى خاصة بالمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي، كما يلحق بهذا المخطط تقرير عن حالة التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي[1].

يلاحظ في هذا الصدد غياب نص يتعلق بمضمون المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية المنصوص عليه في المادة 22 من بين عدة مخططات توجيهية كما هو الحال بالنسبة للمخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية.

تعد وتراجع وفق الأحكام السالفة الذكر محتوى المخططات التوجيهية القطاعية لاسيما تلك المتعلقة بحماية التراث الوطني عن طريق التنظيم، والذي يحدد كذلك القواعد الإجرائية المطبقة عليها؛ وعليه نظمت مخططات خاصة لاحقا والتي سنتناولها من خلال العنصر الموالي من الدراسة.

ثانيا: المخططات الخاصة بحماية التراث الوطني

يحيل قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر إلى النصوص الخاصة، فيما يتعلق بتحديد وتصنيف الأقاليم التي تتوفر على مميزات التراث الطبيعي والثقافي، وما يتعلق بضبط الالتزامات الخاصة في مجال استخدام الأراضي وتسييرها، لاسيما ما يخص البناء والموقع، والخدمة وإقامة البنايات، والهندسة وطريقة التسييج، وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي وحمايته وتنميته[2]، كما نص القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري على إمكانية استحداث مساحات ومواقع محمية ضمن الأملاك العقارية بموجب

(1) المادة 24 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السالف الذكر.

(2) المادتان 46 و47 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر، حيث تشير المادة 46 إلى إجراءات التصنيف والتسجيل الخاصة بالتراث العقاري الطبيعي والثقافي التي سبقت دراستها، كما تشير المادة 47 إلى المخططات الخاصة بها والتي ستأتي دراستها لاحقا.

أحكام تشريعية خاصة نظرا لاعتبارات حماية التراث الوطني[1]، وهو ما نجده من خلال عدة مخططات خاصة نوردها على النحو التالي:

1)-المخطط التوجيهي للمجال المحمي

تضمن قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر النص على إنشاء مخطط توجيهي لكل مجال محمي، وهو ما يتوافق مع أحكام القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة السالفة الذكر، وقد تصت المادة 35 من قانون 11-02 السالف الذكر على أنه:" **ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد. وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم**"، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 13 أوت 2019م، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته[2].

أ)- مضمون المخطط التوجيهي للمجال المحمي

يحدد المخطط التوجيهي للمجال المحمي التوجيهات الأساسية والاستراتيجية والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، ويوضح وفقا لدراسة التصنيف توجيهات المحافظة على المجال المحمي في إطار تنمية مستدامة، وتكون تلك الأهداف المنتظرة في كل من مجالات

---

(1) المادتان 03 و22 من قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990م؛ حيث أن المشرع الجزائري نص من خلال المادة 03 على مشتملات القوام التقني في الأملاك العقارية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية وهي الأراضي الفلاحية والرعوية والغابية وذات الوجهة لذلك، وكذا الأراضي الحلفائية والصحراوية والأراضي العامرة والقابلة للتعمير بالإضافة إلى المساحات والمواقع المحمية، ومن خلال المادة 22 تطرق إلى إمكانية إيجاد أو تكوين مساحات أو مواقع محمية ضمن أصناف الأملاك العقارية بموجب أحكام تشريعية خاصة، وذلك نظرا لاعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها، مع العلم أن أصناف الأملاك العقارية هذه قد وردت في المادة الموالية (المادة 23) وتتمثل في: الأملاك الوطنية، وأملاك الخواص والأملاك الوقفية، وعرفت من خلال المواد من 24 إلى 32 من هذا القانون.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2013، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 19 أوت 2019م، ص 15.

المحافظة على التنوع البيئي، والتثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي وتطوير أنشطة السياحة البيئية وكذا حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجلها المجال المحمي[1].

ب)- شكل المخطط التوجيهي للمجال المحمي

يتكون المخطط التوجيهي للمجال المحمي من وثائق مكتوبة وأخرى بيانية، بحيث تتضمن **الوثائق المكتوبة** منها مجموعة من المعطيات والتقارير تشمل كلا من:

- حالة المجال المحمي وتشخيص وضعيته،
- سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقاربة تظهر الآفاق الرئيسية لتثمين وتنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية.
- مخطط تهيئة يعد على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي،
- تقييم مالي للتدابير والأعمال المتخذة.
- مطابقة تصاميم ومخططات التنمية المعدة، أو التي في طور الإنجاز مع أحكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي.

أما **الوثائق البيانية** فتتضمن:

- عرض حال يخص وضعية المجال المحمي، ويضبط حدوده ويعين مواقع أهم النشاطات الاقتصادية الموجودة فيه، وكذا المحاور الكبرى لهجرة الأصناف الواجب حمايتها ومناطق الخطر ومناطق تضارب الاستخدام.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق مرفق بتوجيهات الاستخدام[2].

ج)- كيفية إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي

يتم إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعنية (وزارة البيئة).

---

(1) المادتان 02 و03 من مرسوم تنفيذي رقم 19-224 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، السالف الذكر.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، السالف الذكر.

يوافق مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي على المخطط التوجيهي للمجال المحمي بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية (وزارة البيئة) وإبداء المجلس العلمي لذات المؤسسة لرأيه، ويصدر بموجب قرار من الوزير المعني، ويراجع بشكل منتظم كل خمس عشرة (15) سنة، وبشكل استثنائي إذا دعت الضرورة لذلك بنفس كيفية الإعداد[1].

2)- مخطط تسيير المجال المحمي

تنص المادة 36 من قانون 11-02 السالف الذكر على أنه:" **ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه**"، كما بينت المادة الموالية (37) من نفس القانون ما يجب أن يوضحه هذا المخطط، وضرورة إصدار تنظيم بشأنه، لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 19-225 مؤرخ في 13 أوت 2019م، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته[2]، ومن خلاله نستخلص مضمونه وشكله وآلية إعداده وتعديله.

أ)- مضمون مخطط تسيير المجال المحمي

يعتبر مخطط تسيير المجال المحمي وثيقة تقنية وديناميكية للتعريف بحالة المجال المحمي، لذلك فهو يتضمن مجموعة معطيات تتمثل خاصة فيما يلي:

- خصائص التراث وتقييمه، ووصف للمجال يشمل عرض حال يبرز الإشكاليات، وجدوى وملخص السير البيئي للمجال المحمي،
- الأهداف الاستراتيجية والعملية للمخطط،
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها وتدابيرها،
- برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط،
- برنامج البحث،
- مخطط عمل عن كل سنة تسيير وعن كل منطقة،

---

(1) المادتان 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، السالف الذكر.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 19-225 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت 2019م، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 19 غشت سنة 2019م.

- الخرائط[1].

ب)- إعداد وتنفيذ ومراجعة مخطط تسيير المجال المحمي

تعد وتنفذ مؤسسة تسيير المجال المحمي مخطط تسييره، حيث أنها لدى إعداده ترسله إلى المديرية التقنية الوصية (مديرية البيئة بالولاية أو الولايات المعنية) للمصادقة عليه، كما تتم الموافقة عليه من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد إبداء رأي المجلس العلمي فيه.

تقوم مؤسسة تسيير المجال المحمي بتقييم المخطط دوريا كل سنة، وتتم مراجعته كل خمس سنوات، ويمكن مراجعته إذا اقتضت الضرورة ذلك بنفس كيفية المصادقة عليه[2].

3)- المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاع المحفوظ

تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، وتتم الموافقة عليه تبعا لأحد الفرضيتين:

- إذا كانت القطاعات المحفوظة يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50000) نسمة: فإن الموافقة على المخطط الدائم للقطاع المحفوظ يكون بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين كل من وزراء الثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.

---

(1) المادة 37 من قانون 11-02 السالفة الذكر تنص على أنه:" **يوضح مخطط التسيير على الخصوص العناصر الآتية: - خصائص التراث وتقييمه،**

- الأهداف الاستراتيجية والعملية،

- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها،

- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط،

- برنامج البحث،

- تدابير حماية المجال المحمي.

تحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم"

وتوافقها المادتان 02 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 19-225، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته السالف الذكر.

(2) المواد 05 و06 و07 و08 من مرسوم تنفيذي رقم 19-225، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته السالف الذكر.

– إذا كانت القطاعات المحفوظة يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50000) نسمة: فإن الموافقة على المخطط الدائم للقطاع المحفوظ يكون بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية[1].

أ)– إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

يخطر الوزير المكلف بالثقافة والي الولاية التي يقع فيها القطاع المحفوظ المعني، والذي يوجه طلبا بإعداد مخطط دائم لحفظ واستصلاح هذا القطاع إلى المجلس الشعبي للولاية الذي يقرر ذلك بمداولة منه، وبناء عليها يعلِم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ليقوموا بنشر المداولة مدة شهر بمقر أو مقرات البلديات المعنية، كما يرسل الوالي كذلك نسخة من المداولة المصادق عليها إلى الوزير المكلف بالثقافة[2].

يقوم بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تقنيا مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، حيث يُسنِد هذه المهمة إليه مدير الثقافة للولاية المعنية تحت سلطة

(1) المادتان 43 و44 من قانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، السالف الذكر.

(2) المادتان 03 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 03–324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2003م، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11–02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 05 يناير سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر بتاريخ 05 يناير 2011م، كما يقوم مدير الثقافة بصدد دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف، والصناعة التقليدية والفلاحة، والمنظمات المهنية، وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الممتلكات الثقافية على المداولة المتعلقة بإعداد هذا المخطط، ويمهِلون مدة خمسة عشر يوما لإبداء رغبتهم في المشاركة باستشاراتهم في إعداد مشروع المخطط، كما يستشار وجوبا مجموعة من الهيئات والإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة والتي تتعلق مهامها بالقطاع المحفوظ المعني، وتنظم معها جلسات للتشاور والتنسيق لإعداد المخطط (المواد 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 03–324 المعدل والمتمم والسالف الذكر).

الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون[1].

يكون إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة في ثلاث مراحل: أولاها تشخيص وتدابير استعجالية إذا استدعاها الوضع، وثانيها تحليل علمي (تاريخي وتيبولوجي) ومشروع تمهيدي للمخطط، وثالثها إعداد للصيغة النهائية للمخطط الدائم للقطاع المحفوظ المعني[2].

ينشر المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ في الجريدة الرسمية مع مختلف المعلومات اللازمة لإعلام الجمهور[3].

ب)- مضمون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 ، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، السالف الذكر، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 09 شعبان عام الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2003م، حيث حدد تخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم، وكذا كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وقد اعتبر أن الأعمال الفنية وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال مهما كانت طبيعتها وأهميتها، وتمنح صفة المهندس المعماري "المؤهل" في المعالم والمواقع للمهندسين المعماريين الحائزين شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع واستصلاحها والذين يثبتون خبرة مهنية، حيث يختص الوزير المكلف بالثقافة بمنح هذه الصفة بناء على رأي اللجنة القطاعية للتأهيل المشكلة لديه لهذا الغرض، كما يمكنه بناء على تقرير ذات اللجنة سحب صفة "المؤهل"، وتعد هذه اللجنة القائمة الوطنية للمهندسين المعماريين المؤهلين في المعالم والمواقع (الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 السالف الذكر).

(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم (السالف الذكر).

(3) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم (السالف الذكر)، وتتمثل هذه المعلومات في تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ تحت تصرف الجمهور، والأماكن التي يمكن فيها الاطلاع عليه وقائمة الوثائق التي ينكون منها ملفه وتاريخ بدء تنفيذ تدابير المخطط.

تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فُرض عليها الهدم أو التعديل، كما أنه يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، لذلك فهو يتضمن إجراءات خاصة للحماية[1].

يحتوي المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على:

ب-1)-**التقرير التقديمي** الذي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدّد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه، ولاسيما المتعلقةَ منها بوضعية حفظ المبنى ووضعية حفظ مرور شبكات الطرق والتزود بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف المياه القذرة ومياه الأمطار، وتصريف النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء، وكذا الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات المتواجدة في القطاع المحفوظ، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية به، وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

ب-2)- لائحة التنظيم التي تحدد فيها القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات والعمليات المقررة في إطار عمليات الاستصلاح.

ب-3)-الملاحق: وتشمل وثائق بيانية ووثائق مكتوبة كالمخططات الطوبوغرافية والجيوتقنية والدراسات التاريخية التي تبرز مراحل تطور القطاع المحفوظ والأنظمة المطبقة سابقا عليه، وكذا مواد وتقنيات بنائه...الخ[2].

ج)- تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ

تكلف مديرية الثقافة للولاية التي يقع القطاع المحفوظ في إقليمها، بالتشاور مع رؤساء البلديات المعنية، بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ وتسييره[3].

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم (السالف الذكر).

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، معدل ومتمم (السالف الذكر)، وقد نصت هذه المادة على أن تدون مختلف هذه النتائج في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

(3) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، السالف الذكر.

كلفت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وبالتنسيق مع السلطات المعنية في إطار تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بالمحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ، واتخاذ التدابير للحد من إتلاف الممتلكات الثقافية العقارية، وكذا برمجة عمليات الحفظ والترميم ومتابعتها ومراقبتها، وهي كذلك تبدي آراء تقنية بشأن التدخلات التي تقع في القطاعات المحفوظة، لذلك تكون صاحب مشروع مفوَّض بموجب مقرر من مديرية الثقافة فيما يخص العمليات التي تساهم في تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاع المحفوظ وتثمينه[1].

د)- مراجعة المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ

يحضر التنظيم المتعلق بالمخطّط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ إعادة ضبط هذا المخطط أو تعديله، إلاَ في شكل تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه، ولا تؤثر على نظامه، حيث يقدم مدير الثقافة طلبا بها إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بشأنها، على أن يكون ذلك التعديل بنفس شكل إعداد المخطط[2].

4)- مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

نصت المادة 30 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، وبمقتضاها صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003م، والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، حيث يمكن استخلاص أهم أحكامه المتعلقة بإعداده ومضمونه وتنفيذه.

أ)- إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

يُخطر الوزير المكلف بالثقافة والي الولاية التي يقع فيها الموقع الأثري المعني، والذي يوجه طلباَ بإعداد مخطّط لحمايته إلى المجلس الشعبي للولاية، حيث يقرر هذا الأخير ذلك بمداولة منه، وبناء عليها يعلِم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس

(1) المادتان 04 و05 من المرسوم رقم 11-02 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة، السالف الذكر.

(2) المادتان 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، معدل ومتمم (السالف الذكر).

الشعبية البلدية المعنية، ليقوموا بنشر المداولة مدة شهر بمقر أو مقرات البلديات المعنية، كما يرسل الوالي كذلك نسخة من المداولة المصادق عليها إلى الوزير المكلف بالثقافة[1].

يسند مدير الثقافة للولاية عملية إعداد مخطط حماية الموقع الأثري والمناطق المحمية التابعة له إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل[2]، والذي يعده في ثلاث مراحل تبدأ بتشخيص حالته وتقديم تدابير استعجالية إن لزم الحال، وتليها مرحلة وضع المخططين الطوبوغرافي والأثري وكذا المشروع التمهيدي لمخطط حماية الموقع الأثري واستصلاحه، وتستكمل العملية بتحرير الصيغة النهائية للمخطط[3].

يقوم مدير الثقافة بالولاية بإعلام الإدارات العمومية المعنية والجمعيات الناشطة في هذا المجال ويعد تقريرا بذلك يقدمه إلى الوالي[4].

يصادق المجلس الشعبي الولائي بمداولة على مشروع مخطّط حماية الموقع الأثري، بعد أن يكون مدير الثقافة للولاية قد نظم مع رئيس المجلس، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط الحماية مع الإدارات والمصالح العمومية وكذا الجمعيات[5].

---

(1) المادتان 04 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2003م، ص 13.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المؤهل يخضع لنفس الأحكام السالفة الذكر المنظمة في المرسوم التنفيذي رقم 03-322، والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، السالف الذكر، والذي حدد تخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم، وكذا كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

(3) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، السالف الذكر.

(4) يقوم الوالي بإصدار قرار يتضمن قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا مشاركتهم عن طريق الاستشارة في إعداد مخطط الحماية، وقد تضمنت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها مجموعة من الإدارات العمومية غير الممركزة والهيئات والمصالح العمومية واجبة الاستشارة في إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية كمديريات التعمير والسياحة والشؤون الدينية ومديريات توزيع الطاقة...إلخ، وينشر قرار الوالي في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الأشخاص المعنويين المعنيين به، ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل (المادتان 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 السالف الذكر).

(5) المادتان 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها السالف الذكر.

يعلن الوالي عن مشروع مخطّط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، وبعد استكمال عملية الاستقصاء يعرض على المجلس الشعبي الولائي للموافقة عليه، ثم يرسِل الوالي ملف مشروع المخطّط كاملا إلى الوزير المكلف بالثقافة الذي يصدره بقرار، وينشر في الجريدة الرسمية مصحوبا بتاريخ بدء التنفيذ، الذي يجعل تدابير مخطّط الحماية قابلة للتطبيق، وبناء عليه تكلف مديرية الثقافة وبالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتنفيذ مخطّط حماية الموقع الأثري المعني واستصلاحه وتسييره[1].

ب)- مضمون مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

يحدّد مخطّط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها القواعد العامة للتَنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها، وهذا في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يجب أن يحترم مخطط شغل الأراضي التعليمات الواردة في مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها[2].

يجب أن يحتوي مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها على وثائق محددة قانونا تتمثل في كل من التقرير التقديمي ولائحة التنظيم والوثائق البيانية وكذا الملحقات[3].

ج)- تعديل ومراجعة مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها

يحضر التنظيم المتعلق بمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها إعادة ضبط هذا المخطط أو تعديله، إلاَ في شكل تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذه ولا تؤثر على نظامه،

---

(1) المواد من 11 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها السالف الذكر.

(2) المادة 30/2 و3 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمواد: 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، السالف الذكر.

(3) تفصل وتعرف بمحتوى المخطط المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، السالف الذكر.

حيث يقدم مدير الثقافة طلبا بها إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بشأنها، على أن يكون ذلك التعديل بنفس شكل إعداد المخطط[1].

5)- المخطط العام لتهيئة الحظيرة

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون 98-04 النص على إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، واعتبرته أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة التي تتربع على مساحتها الحظيرة الثقافية، وقد تضمنت مختلف التنظيمات المتعلقة بالحظائر لاسيما الثقافية منها النص على إعداد مخطط عام لتهيئة الحظيرة.

يتضمن المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية على الخصوص تحديدا لمختلف المناطق المحمية، وتعيين للأماكن التي تفتح للزيارة، وتثبيت مراكز الحراسة والرقابة وكذا تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها، بالإضافة إلى الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة[2].

---

(1) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، السالف الذكر، وتستلزم نفس المادة نشر القرار في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلغ إلى الوزير المكلف بالثقافة.

(2) المراسيم التنفيذية المحددة للقوانين الأساسية للدواوين الوطنية للحظائر الثقافية مثالها المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 15 يناير 2014م، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية (السالف الذكر) المواد 05 و08 و29، والمرسوم التنفيذي رقم 89/87 المؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بتقنين حظيرة التاسيلي الوطنية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 86/11 المؤرخ في 21 فبراير 2011م (السالفي الذكر)، وقد كُلّف ديوان الحظيرة الثقافية بإعداد المخطط العام لتهيئتها؛ في حين يقوم مجلس توجيه الحظيرة الوطنية بإعداد المخطط الرئيسي ومخطط تسيير الحظيرة بمقتضى المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 13-374 مؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2013م؛ إلا أنه لا يوجد لحد الآن نص تنظيمي يوضح كيفية إعداده، كما هو الحال بالنسبة للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ومخطط حماية المواقع الأثرية.

المبحث الثاني

الآليات الجنائية لحماية التراث الوطني في القانون الجزائري

نظرا لاعتبارات المصلحة العمومية الجديرة بالحماية للتراث الوطني تَسخَّر مختلف الآليات القانونية المتاحة في حماية ومنع الاعتداء عليه، فتلجأ الدولة في ذلك إلى تطبيق القانون الجنائي لتحقيق الردع العام، وتسليط العقوبات على منتهكي هذه الحماية، وفق آليتي الضبط القضائي والتجريم القانوني.

لا يمكن لأي شخص ضبط ومعاينة، وكذا متابعة مختلف الجرائم عامة، لاسيما الانتهاكات الواقعة على مكونات التراث الوطني، حيث ينحصر دوره في التبليغ عنها، لتتولى الجهات المختصة المعاينة والمتابعة، وذلك بتكليف الأشخاص (موظفون عموميون) الذين عينهم القانون بعمليات البحث والمعاينة والتحري لضبط الجرائم الواقعة، وفق آلية الضبط القضائي المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية **(المطلب الأول)**.

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لا يمكن لرجال الضبط القضائي ضبط ومتابعة أفعال الاعتداء على عناصر التراث الوطني مالم تشكل جرائم منصوص عليها، وهو ما قام به المشرع الجزائري بتجريمه الاعتداء على مكونات التراث الطبيعي والثقافي في عدة نصوص منتشرة في كل من قانون العقوبات والنصوص الخاصة التي نظمت مختلف المواضيع المتعلقة به **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضبط القضائي لحماية التراث الوطني

أسند المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم الماسة بالتراث الوطني إلى أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن مختلف الجرائم، ونجد ذلك في مختلف النصوص المتعلقة بحماية أحد عناصر التراث الوطني، مثالها المادة 92 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني، والمادتان 145 و146 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية

البيئة، والمادة 66 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 76 مكرر من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، والمادة 81 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد **(الفرع الأول)**.

كما كلّف المشرع بعض الأشخاص المختصين لضبط الجرائم الواقعة على مختلف عناصر التراث، حيث أن مختلف النصوص السالفة الذكر تؤهل هؤلاء بعد ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي[1]، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

يصنف المشرع الجزائري أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام إلى فئتين هما ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، حيث يختص هؤلاء بضبط الجرائم التراثية في إطار المهام المسندة إليهم قانونا، وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، كما تضمنت المادة 19 منه أعوان الضبط القضائي[2]، حيث ينتمي أغلب هؤلاء إلى أجهزة الأمن المختلفة في الدولة،

---

(1) المادة 14 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

(2) تنص المادة 15 من أمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على أنه:" **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني،

- محافظو الشرطة.

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

كما تنص المادة 19 من نفس الأمر كذلك على أنه:" **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".**

والمكلفة بالسهر على الأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، باعتبار أن مهمة حماية التراث الوطني لا تقتصر على جهود وزارة الثقافة أو البيئة، بل هي مهمة كل القطاعات لاسيما الهيئات الأمنية منها، حيث أن لكل من الأمن الوطني والدرك الوطني دورا هاما في مكافحة أشكال المساس بالتراث ونهبه[1].

أولا: دور الأمن الوطني في ضبط ومتابعة جرائم الاعتداء على التراث[2]

استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1996م فرقة مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، وهي مكلفة بإجراء مختلف التحريات وضبط الاعتداءات على التراث الوطني كالسرقات والاتجار غير المشروع والتخريب والتزييف، كما أنها تقوم بتحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية على المستويين الوطني والدولي، حيث تعمل وطنيا بالتنسيق مع المديريات المعنية في وزارة الثقافة وديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية، ومحافظي المتاحف الوطنية وغيرها من المؤسسات والمختصين في هذا المجال فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث، وإجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات[3].

---

(1) حسن مرموري، نهب التراث: الأسباب الغايات والتأمين (مقاربة منهجية)، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي بعنوان مكافحة تهريب الآثار عبر الحدود، أفريل/ ماي 2011م، 2012م، مطبعة مزوار، الوادي، ص 20.

(2) يمارس الأمن الوطني مهامه على مستوى الثماني والأربعين (48) ولاية للإقليم الوطني، وقد استحدث سنة 1971م بموجب مرسوم رقم 71-150 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 03 يونيو سنة 1971، يتضمن إحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 09 يونيو سنة 1971م؛ وقد جعل مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها على جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين وزير الداخلية رئيس أمن الولاية، الذي يشرف على تسييرها، وهو تحت سلطة الوالي ومستشاره في مسائل الأمن والنظام العام، وتتكون الشرطة الجزائرية من عدة هيئات ترتدي الزي الشرطي منها مصالح الشرطة القضائية للولاية، والشرطة العلمية والتقنية وشرطة الحدود وفرقة الأنياب، عن الموقع الإلكتروني للأمن الوطني **https://www.dgsn.dz/?2008**. اطلع عليه بتاريخ 29 جانفي 2021م.

(3) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 740، وقد تمكنت الفرقة المختصة من استرجاع المئات من القطع الأثرية في مختلف أنحاء الوطن، مثالها حجز 100 قطعة أثرية من طرف عناصر فرقة البحث والتحري (BRI) بأمن ولاية ميلة، بالتنسيق مع خلية حماية التراث الثقافي بأمن الولاية وفرقة مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث قام شخص بعرضها للبيع على مواقع التواصل الاجتماعي، عن الموقع الإلكتروني للأمن الوطني **https://www.dgsn.dz/8**. اطلع عليه بتاريخ 29 جانفي 2021م.

أما على المستوى الدولي فإن فرقة الأمن الوطني المختصة في مكافحة المساس بالتراث، تقوم بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي، فيما يخص تبادل المعلومات حول الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية والشبكات الإجرامية، ونشر استمارات دولية للبحث، والسعي لاسترجاع ما أمكن من القطع المهربة[1].

ثانيا: دور الدرك الوطني في ضبط ومتابعة جرائم الاعتداء على التراث[2]

يقوم الدرك الوطني ضمن المهام المسندة إليه بضبط ومعاينة جرائم الاعتداء على التراث وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وينفذ مهامه تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام[3]، ونظرا لأهمية التخصُّص العلمي والتقني فقد استَحدثت خلايا وفرق متخصصة، منها ما هو في مجال حماية التراث الوطني، حيث أنه وبالنسبة للتراث الطبيعي، تعمل خلايا وفرق حماية البيئة على ضمان الدعم التقني والعلمي للوحدات الإقليمية للدرك الوطني، في حالة التحقيقات ذات الصلة بالبيئة والمشاركة فيها، وكذا القيام برفع العينات من مختلف الأوساط البيئية وإعلام السلطات الإدارية المختصة حول الجرائم المرتبطة بالبيئة[4].

---

(1) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 742.

(2) يعد الدرك الوطني الجزائري هيئة عمومية ذات طابع عسكري أسس سنة 1962م بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962م باعتباره جزء من الجيش الوطني الشعبي، يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة، له مهام الضبط القضائي، وأمن الطرقات وحراسة الحدود، أنشئت له مجموعة من الفرق والخلايا المتخصصة منها فرق حماية البيئة وخلايا مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، عن الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني: **https://www.mdn.dz/site_cgn/** اطلع عليه بتاريخ 18 جانفي 2021م.

(3) المادة 12 من أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (السالف الذكر).

(4) أنشئت منذ سنة 2005م عدة خلايا لحماية البيئة بدءا بخلية الجزائر العاصمة ووهران وورقلة وعنابة، وابتداء من سنة 2016م أنشئت فرق لحماية البيئة بكل من تيبازة ووهران وتلمسان وعين تيموشنت وبسكرة وغرداية وتمنراست ومستغانم، حيث تضم دركيين متخصصين في هذا المجال، وتمارس مهامها بالتنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ومختلف الهيئات العمومية والمصالح المختصة في مجال البيئة، عن الموقع الرسمي للدرك الوطني السالف الذكر **ttps://www.mdn.dz/site_cgn/** اطلع عليه بتاريخ 2021/02/01م.

كما أن خلايا مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية تقوم بضبط ومتابعة هذا النوع من الجرائم بالتنسيق مع باقي المصالح والخلايا الأخرى، وذلك من خلال تقديم الدعم التقني اللازم للوحدات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي، وقمع الجرائم الماسة به بالإضافة إلى مختلف المهام الوقائية والتحسيسية[1].

الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

أسندت بعض النصوص القانونية مهمة ضبط ومعاينة وكذا التحقيق في مختلف الجرائم الماسة بالتراث إلى مجموعة أشخاص بحكم انتمائهم إلى القطاعات المتصلة به، حيث نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية، وأوردتهم عدة قوانين خاصة[2]، وهم يتمثلون في أعوان الجمارك، ورجال الضبط الغابي، وكذا موظفون وأعوان إداريون عموميون مختصون.

---

(1) بادرت قيادة الدرك الوطني سنة 2005م بإنشاء سبعة (07) خلايا جهوية خاصة مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية موزعة على القيادات الجهوية للدرك الوطني بكل من البليدة ووهران وبشار وورقلة وقسنطينة (بخليتين) وتمنراست، وقد استلزم ذلك تكوينا متخصصا للدركيين في هذا المجال بالتنسيق مع وزارتي الثقافة والتعليم العالي، وقد كلفت هذه الخلايا بعدة مهام تتمثل بالدرجة الأولى في تقديم الدعم التقني اللازم للوحدات الإقليمية في مجال حماية التراث الثقافي وقمع الجرائم الماسة به بالإضافة إلى جرد التراث الثقافي الموجود بإقليم الاختصاص ومرافقة السياح في مواقع التراث الثقافي، وربط علاقات عمل مع المكلفين بحماية التراث الثقافي والمشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي وتنظيم الحملات التحسيسية، عن الموقع الرسمي للدرك الوطني السالف الذكر **https://www.mdn.dz/site_cgn/** اطلع عليه بتاريخ 2021/01/31م، وكذلك: موسى بودهان، المرجع السابق، ص ص 734، 736، وقد عالج الدرك الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2016م إلى الثلاثي الأول من سنة 2019م مالا يقل عن 123 قضية متعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية، واسترجاع ما يفوق 8600 ممتلك ثقافي من بينها 7500 قطعة نقدية (**www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190420/167597.htm**) اطلع عليه بتاريخ 2021/02/02م.

(2) للبحث عن أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في مجال حماية التراث الوطني كان لابد من الرجوع إلى كل من: قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إضافة إلى قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وقانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا قانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية، وكذلك أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: اختصاص الجمارك الجزائرية بضبط الجرائم الماسة بالتراث الوطني

تندرج المديرية العامة للجمارك ضمن هياكل وزارة المالية، وتقوم على قطاع حساس وهام جدا بالنسبة للأمن والاقتصاد الوطنيين، حيث تعد أداة فعالة لضبط التجارة الخارجية، وتسهر على تطبيق واحترام القوانين التي تنظم المبادلات الاقتصادية، وتحركات الأشخاص ووسائل النقل من وإلى الخارج، وتمارس إدارة الجمارك نشاطها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة قانونا، إذ تقوم بعملية الرقابة على السلع والتجهيزات والخدمات بتحديد منطقة خاصة على طول الحدود البحرية والبرية والتي تشكل النطاق الجمركي[1]، حيث أنها وفي إطار مهام محاربة الغش تختص بمحاربة الجرائم الجمركية وجرائم التهريب والجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالإضافة إلى جرائم تبييض الأموال وجرائم المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

أسند المشرع لأعوان الجمارك عدة اختصاصات تدخل في صميم مهام الضبطية القضائية، إلا أنه لم يخول لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ولم يرتبهم ضمن أعوان

---

(1) أُنشِئَت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية بصدور المرسوم رقم 64-279 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964م، بعد أن كانت تابعة للجمارك الفرنسية، أنظر في المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك الجزائرية ومجال نشاطها ودورها مفصل في: زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006م، ص ص 262 ،270؛ وفي سنة 1979م صدر قانون الجمارك الذي يعد الوثيقة التشريعية المرجعية التي تمارس من خلالها الجمارك مهامها، وهو قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979م، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979م، المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت 1998م، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 23 غشت 1998م، وكذا بقانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017م، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017م، المادتان 03 و29 منه.

(2) نايت عبد السلام حكيم، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017م"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، المجلد 05، العدد 01 لسنة 2019م، ص 115.

الضبط القضائي، وبالتالي فهم يندرجون ضمن الموظفين الذين أناط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية عملا بأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

يستشف اختصاص جهاز الجمارك الجزائرية بضبط ومتابعة جرائم الاعتداء على التراث الوطني من خلال المادة الثالثة من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:" **تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:**

...3- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية، ...

6- السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، على:

- حماية الحيوان والنبات،

- المحافظة على المحيط..."[2].

تؤهل المادة 111 من قانون 03-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أعوان الجمارك للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات هذا القانون، والتي من بينها ما يعد مساسا أو اعتداء على التراث الوطني؛ كما أسندت المادة 82 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد مهمة ضبط ومتابعة جرائم الاعتداء على عناصر التراث الوطني لمصالح

(1) أناط قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم السالف الذكر عدة مهام وصلاحيات، هي من صميم الضبط القضائي كسلطات البحث والتحري وجمع الأدلة وعمليات المداهمة والتتبع والترصد والتفتيش، ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص المواد: 41، 42، 43، 47، 48، 50، 66 من قانون الجمارك الجزائري، وهناك من الباحثين من يصنف هذه الصلاحيات إلى صلاحيات تتعلق بالوثائق وصلاحيات تتعلق بالأشخاص، أنظر في ذلك: ربيع المسعود وعفاف حناط، "الجمارك الجزائرية ودورها في حماية البيئة"، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 04، 2017م، ص ص 411، 413.

(2) تقوم وزارة الثقافة بالتعاون مع مصالح كل من الأمن الوطني والدرك الوطني والقوات البحرية والجمارك بتنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان هذه المصالح، وبالنسبة لأعوان الجمارك فإن تكوينهم يكون بشكل دوري سنوي بخصوص محاربة جرائم التهريب أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية عبر الحدود (عن الموقع الرسمي لوزارة الثقافة السالف الذكر اطلع عليه بتاريخ 13 فيفري 2021م).

الجمارك من خلال تكليفها بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود[1].

تظم المديرية العامة للجمارك إحدى عشرة مديرية من بينها مديرية الاستعلام الجمركي التي تشمل ثلاث مديريات فرعية تختص إحداها بمكافحة التقليد من خلال عدة مهام أبرزها المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة ومع حائزي حقوق الملكية الفكرية، فيما تختص مديرية فرعية أخرى بمكافحة التهريب والمخدرات والتي تتعاون مع المصالح المختصة في إطار مكافحة التهريب وتقوم بتوجيه وتنسيق ومراقبة نشاطات فرق الجمارك المتخصصة في مجال مكافحة التهريب[2].

استحدثت المديرية العامة للجمارك، على غرار المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني فرقا متخصصة في حماية التراث الثقافي، وحماية علامات الصنع والعلامات التجارية وكل براءات الاختراع، وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أي تزييف لاسيما أثناء الاستيراد والتصدير، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة، وذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية، كمديريتي تمنراست وسطيف[3].

---

(1) تنص المادة 82 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد السالف الذكر على أنه:" **تُكلف مصالح الجمارك والمصالح المكلفة بالمراقبة الصحية والبيطرية، وكذا مصالح شرطة الحدود، بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود، طبق لأحكام هذا القانون**".

(2) المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 02 مارس 2008م.

(3) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 738، وقد أنشأت المديرية العامة للجمارك سنة 2005م فرقتين متخصصتين في حماية التراث الطبيعي والثقافي على مستوى المديريتين الجهويتين للجمارك بكل من تمنراست وإليزي وتمارسان مهامهما بالتنسيق مع السلطات المحلية والجمعيات الناشطة في هذا المجال، ومنذ إنشاء هاتين الفرقتين تمكنتا من استرجاع أكثر من 60000 قطعة أثرية مسروقة من الحظيرتين، مقال منشور في النشرة الدورية للجمارك:

Douanes et la protection du patrimoine culturel, INFOS DOUANE, La Direction Générale des Douanes, Mars/Avril 2009, p 06.

ثانيا: اختصاص رجال الضبط الغابي بضبط الجرائم الماسة بالتراث الوطني

منح المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي لرؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين، والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها فيما يخص الأفعال التي جرمها قانون الغابات والصيد ومختلف الأنظمة التي عينوا فيها.

يتمثل رجال الضبط الغابي في ضباط وضباط الصف المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، والمعينين بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات (الفلاحة)[1]، حيث يقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات المنصوص عليها وإثباتها في محاضر، لذلك فهم يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يمكنهم الدخول إلى المنازل والمباني والمعامل أو الأقبية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، وهو ملزم قانونا بمرافقتهم وتوقيع المحضر المحرر عن العملية، والتي يجب أن تكون ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساء[2].

منح المشرع بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية لرجال الضبط الغابي صلاحية اقتياد الأشخاص المتلبسين بجنح، مالم يشكل ذلك تهديدا خطيرا عليهم، ولهم كذلك أن يستعينوا بالقوة العمومية، كما يمكن لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا برجال الضبط الغابي[3].

ثالثا: الضبط القضائي لبعض الموظفين والأعوان المختصين الآخرين

منح المشرع بموجب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بعض سلطات الضبط القضائي لموظفين وأعوان إداريين، ولم تذكر هذه المادة هؤلاء، بل أحالت تحديدهم وأحكام

(1) المادة 62 مكرر من قانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984م، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم (السالف الذكر).

(2) المادتان 21 و22 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (السالف الذكر)، والمادتان 62 مكرر و66 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم (السالف الذكر).

(3) المادة 23 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (السالف الذكر).

ممارستهم للضبط القضائي إلى النصوص الخاصة، وهي تتعلق بمجالات متعددة، حيث نستخلص من بينهم المختصين بضبط الجرائم الماسة بالتراث الوطني[1].

1)- مفتشو البيئة: تؤهل المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمادة 37 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه مفتشي البيئة لمعاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي تتم معاينتها، وتتمتع هذه المحاضر بقوة الإثبات، ويتم إرسالها في أجل محدد إلى وكيل الجمهورية، وهذا تحت طائلة البطلان[2].

ينتمي مفتشو البيئة إلى سلك المفتشين الخاص بالإدارة المكلفة بالبيئة لدى المصالح المركزية وغير الممركزة (التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة)، ويؤدي هؤلاء اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية قبل مباشرة مهامهم لأول مرة، ويزودون ببطاقة مهنية، وهم يدعون إلى تأدية نشاطاتهم نهارا وليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل[3].

---

(1) تنص المادة 27 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" **يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.**

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

(2) نصت المادة 112 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة (السالف الذكر)، والمادة 38/1 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل (السالف الذكر) على حجية محاضر مفتشي البيئة، والتي ترسل في أجل خمس عشرة يوما بالنسبة لمخالفات أحكام قانون البيئة، وخمسة أيام بالنسبة لمخالفات أحكام قانون حماية الساحل؛ وبناء على قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 30 يوليو سنة 2008م، والذي كلّف مفتشي البيئة بموجب المادة 33 منه ببحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة، والسهر على تطبيق هذه النصوص، للمحافظة على الحيوان والنبات، والموارد الطبيعية والهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

(3) المواد 02/01 و03 و04 و07 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم السالف الذكر، كما تحدد المادة 32 منه الرتب الأربعة لسلك مفتشي البيئة؛ ورغم تعديل التنظيم الهيكلي للوزارة المكلفة بالبيئة من وزا رة البيئة وتهيئة الإقليم إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة، إلاّ أن هذا القانون الأساسي لم نعثر له على تعديل، ما يعني بقاء سريان العمل به بما يتوافق مع هذه المتغيرات.

2- مفتشو السياحة

تؤهل المادة 33 من قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية لضبط مخالفات أحكامه زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومفتشي التعمير ومفتشي البيئة فئة خاصة بقطاع السياحة، والمتمثلة في مفتشي السياحة، إذ يؤدي هؤلاء القَسم أمام الجهات القضائية المختصة من أجل أداء مهامهم، ويحررون محاضر بالمخالفات المضبوطة ترسل حسب الحالة إلى الوالي أو الجهة القضائية المختصين[1]، وينظم هؤلاء الموظفون المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008م يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة[2].

3- الأعوان المؤهلون بموجب قانون التهيئة والتعمير

تؤهل المادة 76 مكرر من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 السالفي الذكر علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية مجموعة أشخاص للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون التهيئة والتعمير[3]، وهم مفتشو

---

(1) المادتان 34 و35 من قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، وبمقتضى المادتان 36 و37 من نفس القانون منح الأشخاص المؤهلون لضبط مخالفاته صلاحيات الدخول إلى هذه المناطق والمواقع وورشات إنجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات بها، والتحقق من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالات الحماية والتهيئة والاستغلال والرخص المطلوبة ومطابقة المخطّطات (مخطّط التهيئة السياحية والمخططات المعمارية).

(2) مرسوم تنفيذي رقم 08-302 مؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2008م.

(3) من بين مخالفات أحكام قانون التهيئة والتعمير ما يتعلق بالمساس بالتراث الوطني مثالها ما هو وارد في المادتين 46 و60 من استلزام رخصة إدارية لكل هدم كلي أو جزئي في أقاليم تتوفر على مميزات تاريخية أو ثقافية أو طبيعية خلابة أو جغرافية أو جيولوجية، حيث يلزم الحصول على رخصة هدم إذا كانت أشغال هدم وبناء متعلقة ببناية محمية بأحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر، ويودع طلب رخصة الهدم مع طلب رخصة البناء، وهو مقتضى المادتين 70 و71 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015م.

التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير وموظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية[1]، حيث يؤدي هؤلاء اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامهم، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، وعند معاينة المخالفات يقومون بتحرير محاضر دقيقة[2]، وترسل حسب الحالة إما إلى رئيس البلدية أو إلى الوالي أو إلى الجهة القضائية المختصة[3].

---

(1) بموجب المادة 76 مكرر من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 السالفي الذكر صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 05 فبراير سنة 2006، وقد عدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-343 مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009م، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009م؛ وقد فصلت المادة 02 منه في الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وهم مفتشو التعمير ومستخدمو مصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن والعمران، وأعوان مصالح التعمير التابعة للبلدية، كما صدر في نفس السياق مرسوم تنفيذي رقم 09-241 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2009م، وبمقتضاه يؤدي مفتشو التعمير اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية للشروع في ممارسة مهامهم ويزوَّدون ببطاقة مهنية، ويمكن أن يكون نشاطهم نهارا وليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل (المواد 4 و5 و6 و45 منه).

(2) طبقا لنص المادة 76 مكرر 2 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، فإن العون المؤهل – عند معاينته للمخالفة – يقوم بتحرير محضر دقيق يتضمن وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، ويوقع المحضر مع هذا الأخير، فإذا رفض يقوم بتدوين ذلك، ويبقى المحضر صحيحا.

(3) إذا تعلقت المخالفة بإنجاز بناء دون رخصة فإن العون المؤهل يرسل المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة، وهذا لمتابعة إجراءات الهدم طبقا للمادة 76 مكرر4 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم السالف الذكر، أما إذا تعلقت المخالفة بعدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة فإنه طبقا لنص المادة 76 مكرر 05 يقوم العون المؤهل بتحرير محضر معاينة وإرساله في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة إلى الجهة القضائية المختصة والتي تبت في الدعوى العمومية وتقرر إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا خلال أجل تحدده، كما يرسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين، واللذين يقومان تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة في حالة عدم امتثال المخالف للحكم القضائي وعلى نفقته.

العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، وعند معاينة المخالفات يقومون بتحرير محاضر دقيقة[1]، وترسل حسب الحالة إما إلى رئيس البلدية أو إلى الوالي أو إلى الجهة القضائية المختصة[2].

4- الأعوان المؤهلون بموجب قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

تؤهل المادة 92 من قانون 98-04 للبحث عن مخالفاته مجموعة من الأشخاص المختصين في مجال التراث الثقافي وهم رجال الفن المؤهلون قانونا والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة، كما يوضح المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008م، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الأحكام الخاصة المطبقة عليهم[3]، وبمقتضاه يعتبر هؤلاء الأشخاص أسلاكا خاصة في شعبة التراث الثقافي، وقد كُلفوا بضبط وتسجيل مخالفات قانون التراث الثقافي من بين المهام المسندة لكل فئة، ومنهم مَفتشو التراث ومحافظ رئيس للتراث الثقافي والأعوان التقنيون للحفظ والحراسة والمراقبة، والتقنيون السامون في الترميم[4].

يكلف مفتشو التراث الثقافي بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتسجيل مخالفات التشريع الخاص بالتراث، والسهر على تنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، في حين يكلف ملحقو الحفظ بالمشاركة في الأشغال

---

(1) طبقا لنص المادة 76 مكرر 2 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم فإن العون المؤهل – عند معاينته للمخالفة – يقوم بتحرير محضر دقيق يتضمن وقائع المخالفة، وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، ويوقع المحضر مع هذا الأخير، فإذا رفض يقوم بتدوين ذلك، ويبقى المحضر صحيحا.

(2) إذا تعلقت المخالفة بإنجاز بناء دون رخصة فإن العون المؤهل يرسل المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة، وهذا لمتابعة إجراءات الهدم طبقا للمادة 76 مكرر 4 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم السالف الذكر، أما إذا تعلقت المخالفة بعدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة فإنه طبقا لنص المادة 76 مكرر 05 يقوم العون المؤهل بتحرير محضر معاينة وإرساله في أجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة إلى الجهة القضائية المختصة، والتي تبت في الدعوى العمومية وتقرر إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا خلال أجل تحدده، كما يرسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين، واللذين يقومان تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة في حالة عدم امتثال المخالف للحكم القضائي وعلى نفقته.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 08-383 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2008م.

(4) المواد: 03 و15 و16 و17/1و4، 23/06 و45 و63 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 السالف الذكر.

الميدانية (الحفريات والتحقيقات)، ولهم في ذلك أن يعاينوا مباشرة ودون الحصول على شكوى الجرائم التي تمس التراث الثقافي والطبيعي، وقد تضمنت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 السالف الذكر إعداد المحافظ الرئيس للتراث الثقافي لمحاضر مخالفات تشريع التراث الثقافي، كما يكلف أعوان الحراسة والمراقبة بالسهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمخيمات في الحظائر الثقافية الصحراوية ومعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي[1].

غير أن ما يلاحظ بشأن مهام الضبط القضائي لهؤلاء الأشخاص في هذا المرسوم هو عدم وضوحه وعدم تفصيله لآليات الضبط والمتابعة للجرائم الماسة بالتراث الثقافي سواء بالنسبة لتحرير المحاضر أو لإرسالها وآجال ذلك ولا للجهة الإدارية أو القضائية التي ترسل إليها، وقد اكتفى المشرع في المادة 105 من قانون 98-04 السالف الذكر بالنص على أن البحث عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها يكون بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلَف بالثقافة.

5- الأعوان المؤهلون بموجب أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يؤهل أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المادتين 145 و146 منه فضلا عن ضباط الشرطة القضائية الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وقد تضمنت المادة 139 من نفس الأمر تولي هذا الديوان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي من كل استغلال يضر بها[2]، حيث يقوم هؤلاء الأعوان بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، ويخطر فورا

(1) عبد السلام شطيبي، "دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018م، ص 727.

(2) المواد 130 و139 و140 و141 و142 من أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (السالف الذكر).

رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ يثبت النسخ المقلدة المحجوزة وموقع قانونا فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة والحجز[1].

المطلب الثاني
تجريم الاعتـداء على التراث الوطنـي

تعد آلية التجريم أقوى وسائل الحماية القانونية المقررة، وتلجأ إليها الأنظمة التشريعية بوضع نصوص قانونية جنائية تمنع التعدي على المصالح والحقوق محل الحماية وتحدد عقوبات لذلك، وتكون عادة ضمن النص العام المتمثل في تقنين العقوبات، كما تتضمن النصوص الخاصة المتعلقة بمختلف المجالات والمواضيع تجريما لمخالفة الأحكام الواردة فيها.

جرم المشرع الجزائري الاعتداء على مكونات التراث الطبيعي منه والثقافي في عدة نصوص منتشرة في كل من قانون العقوبات الجزائري والنصوص الخاصة التي نظمت مختلف المواضيع المتعلقة به والتي سبقت دراستها، ومن خلال دراسة وتحليل مختلف هذه النصوص وفق القواعد العامة للقانون الجنائي نبحث في أركان جريمة الاعتداء على مكونات التراث أو كما يسميها البعض بالجريمة التراثية **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى ما يتبعها من العقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان الجريمة التراثية

تخضع الأفعال المجرمة التي تشكل اعتداء على التراث الوطني إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، والتي تستلزم لقيامها توافر الأركان الثلاثة للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي **(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)**، وكذا الركن المعنوي **(ثالثا)**.

---

(1) المادة 146 من أمر 03-05 السالف الذكر، وجميلة بن ديدي، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016م، ص 108.

أولا: الركن الشرعي (القانوني) لجرائم الاعتداء على التراث

يتمثل الركن الشرعي في الجرائم عامة في ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي وقع القيام به ويحدد لمرتكبه عقوبة، استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، وتتميز النصوص المجرمة لأفعال الاعتداء على التراث الوطني بكثرتها وتناثرها في عدة مجالات، حيث أن محاولة الإلمام بها يدفع إلى التوغل عبرها لاستخلاص ما يتعلق منها بالتراث الطبيعي والثقافي المادي منه وغير المادي.

تضمن قانون العقوبات الذي يعد الإطار العام للتجريم مجموعة من النصوص التي ترتبط – ولو بشكل غير مباشر– بحماية التراث الوطني، حيث تشملها المادة 119 مكرر التي تجرم كل موظف عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، وتليها المادة 120 التي تجرم على وجه الخصوص كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته.

كما أن المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري تجرم كل هدم أو تخريب أو تدنيس للقبور، وشددت على ذلك المادة 160 مكرر 06 عندما يتعلق الأمر بمقابر الشهداء، وتجرم ذات الأفعال كل من المواد: 160 مكرر3 و160 مكرر4 و160 مكرر5 عندما تقع على الممتلكات الثقافية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى المادتين 350 مكرر1 و350 مكرر2 اللتين تتناولان تجريم سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

تعالج أغلب النصوص الخاصة المتعلقة بمجال حماية التراث الوطني المشار إليها سابقا الجانب التجريمي لما تضمنته من أحكام، فنجد قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات السالف الذكر يجرم الاعتداء على التراث الطبيعي لما قد تمثله هذه الغابات من مناظر طبيعية ومواطن لأجناس مختلفة من الحيوانات وهو ما تجسده المواد 18 و20 و21 و24 والفصل الثاني من الباب السادس منه (من المادة 71 إلى المادة 89)؛ كما أن القانون

(1) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 38.

رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير (المعدل والمتمم) السالف الذكر يسعى للمحافظة على النسق الطبيعي والعمراني التراثي، وقد جرم لذلك الاعتداء عليه من خلال نص المادة 77 منه.

أما قانون البيئة رقم 03-10 السالف الذكر فإن نصوص تجريم الاعتداء عليها كثيرة ومتنوعة وتمس مختلف المجالات لاسيما ما جاءت به المواد 40 و52 و66 و82 و83 و90 و97 و109 والتي تتعلق مباشرة بحماية التراث الوطني؛ كما خصص الفصل الثاني من قانون 04-07 المتعلق بالصيد للمخالفات والعقوبات في مجال الصيد، وذلك من المادة 85 إلى المادة 101، وفي ذات السياق يخص قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر تجريم بعض الأفعال المؤثرة سلبا على هذه المناطق، وهي الواردة في المواد 08 و32 و33 و39 إلى 44 من هذا القانون.

خصص الباب الثامن من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر تحت عنوان: "**المراقبة والعقوبات**" لتحديد مختلف جرائم الاعتداء على التراث الثقافي، لاسيما المواد من 93 إلى 104 منه، حيث يلاحظ اقتصار المشرع في هذا القانون على تجريم الاعتداء على التراث الثقافي المادي دون المعنوي، بينما تتضمن المدتان 151 و152 من قانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تجريم الاعتداء على مصنفات التراث الثقافي التقليدي[1].

(1) تناولت المادة 08 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003م والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (السالف الذكر) موضوع استفادة مصنفات التراث الثقافي التقليدي الوطني من حماية خاصة بمقتضى هذا الأمر، وعددت الفقرة الثانية منها أنواع هذه المصنفات، وأخضعت المادة 140 منه استغلال هذه المصنفات لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يتولى حمايتها والسهر على الاستغلال الملائم لها، وله أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها (بمقتضى المادتين 140 و141 من نفس الأمر)، ويلزم كل مستعمل لها باحترام سلامتها والسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها (المادة 142 من نفس الأمر).

تطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى تجريم تهريب الممتلكات الأثرية في المادة 10 منه، وقد شملتها المواد 12 و13 و16 و18 و23 و25 منه في أحكامها[1].

تتناول النصوص القانونية السالفة الذكر تجريم الاعتداء على عناصر التراث الوطني والتي من خلالها يمكن استخلاص الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم.

ثانيا: الركن المادي في جرائم الاعتداء على التراث

لا يمكن للجريمة أن تقوم دون وجود الركن المادي، فهو مظهرها الخارجي الملموس، وكل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، فلا يعرف القانون جريمة بغير ركن مادي، وإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل على ارتكابها ميسورا، ومتى انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب [2]؛ وفي جرائم التراث بالتحديد فهو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالممتلكات الثقافية أو التراث الطبيعي، ويرد وقوع الجريمة التراثية بمجرد تعرض مصلحة للخطر، وهذا يعني ان أغلب جرائم التراث هي من جرائم الخطر [3].

يتكون الركن المادي للجريمة التامة طبقا للقواعد العامة من الأفعال والنتائج التي تؤدي إلى تسليط العقاب المحدد بالنص القانوني، لذلك فإن أغلب نصوص التجريم تتطلب لإتمام

---

(1) أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادر بتاريخ 28 غشت 2005م، حيث تنص المادة 10/01 منه على أنه:" **يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة**"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة وكذا المواد 12 و13 و16 و18 و23 و25 فتطرق للإشتراك والظروف المشددة كالتهريب باستعمال وسائل نقل أو أسلحة نارية.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص 151، وكذلك عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص 54.

(3) علي حمزة عسل الخفاجي، "الحماية الجنائية للآثار والتراث"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل – العراق، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 29، وكذلك: وناس يحي، المرجع السابق، ص 319.

الجريمة القيام بسلوك معين وهو الفعل المجرم، وحصول نتيجة محددة من هذا السلوك، أي حصول النتيجة الإجرامية مع وجود علاقة سببية تربط الفعل بهذه النتيجة[1].

يعد مفهوم النتيجة عنصراً لازماً في كل جريمة تامة، إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائياً على النحو الذي يقرره نص التجريم ولا محل لعمل آليات القانون الجنائي إذ لم يفض فعل الجاني إلى هذه النتيجة[2]؛ وللنتيجة في جرائم التراث صور عديدة لعل من أهمها الانتقاص المادي من التراث الوطني ومورثه الحضاري، وكذلك الانتقاص المعنوي في هذا الموروث أيضا، إذ يتمثل في إفقار التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية، إضافة إلى ما يمثله من انتهاك للقوانين الوطنية، كما يؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الاثارية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الدولة وتدمير قدراتها العامة[3].

يعد تجريم أفعال الهدم والتخريب والتدنيس الواردة في النصوص السالفة الذكر من قانون العقوبات حماية للتراث الوطني ولو بشكل غير مباشر، والتي تقع على القبور بأية طريقة كانت، ويشدد على ذلك إذا تعلق الأمر بمقابر الشهداء أو رفاتهم، كما يجرم كذلك القيام عمدا بهذه الأعمال في الأماكن المعدة للعبادة، وعلى النصب والتماثيل واللوحات وغيرها من الأشياء الفنية الموضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور[4]، وقد خصت المادة 160 مكرر5 الثورة التحريرية وجرمت القيامِ عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناءها ومراكز الاعتقال والتعذيب ومختلف الأماكن المصنفة كرموز لها، وكذلك الأمر بالنسبة لتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

---

(1) فرج القصير، المرجع السابق، ص 84.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 289، 290، وارد في: علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 28.

(3) تميم طاهر أحمد، المرجع السابق، ص 272، وكذلك علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع نفسه، ص 28.

(4) رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص 419.

أما النصوص الخاصة فإنها تجرم أفعال الاعتداء على التراث حسب موضوعها، فنجد قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات السالف الذكر يتضمن مجموعة من المخالفات التي تمثل اعتداء على الثروة الغابية الوطنية كقلع الأشجار ورفع حطبها واستخراج الفلين ورفعه وغيرها من المنتجات والعناصر الغابية دون ترخيص، كما منع الحرث والزرع في الأملاك الغابية الوطنية دون ترخيص وكل نشاط من شأنه تعرية الأراضي لاسيما رعي الحيوانات، وجرم إشعال النار ورفض تقديم المساعدة لمكافحة حرائق الغابات[1].

كما أن القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم (السالف الذكر) يتضمن نصا عاما مهما وهو المادة 77 التي تجرم تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل فيها الالتزامات التي يفرضها هذا القانون، والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلَم وفقا لأحكامه، لاسيما المواد 44 و45 و46 و47 و60 منه، والتي تتعلق بالمناطق ذات المميزات التراثية الطبيعية أو الثقافية[2].

أما قانون البيئة رقم 03-10 السالف الذكر فإنه يتضمن من خلال بابه الثالث الذي أسماه بـ: **مقتضيات الحماية البيئية** مجموعة من الأفعال الممنوعة التي يمكن أن تأتي على التنوع البيولوجي (التراث البيولوجي) والهواء والجو والماء والأوساط المائية والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية وكذا الإطار المعيشي[3]، وقد تناول من خلاله منع كل نشاط أو فعل من شأنه الإضرار بهذه العناصر، مثالها المادة 40 التي تخص الحفاظ على التراث البيولوجي الوطني بالحفاظ على فصائل الحيوانات غير الأليفة والنباتات غير المزروعة

(1) المواد: 18، 20، 21، 24، 26، والفصل الثاني من الباب السادس (المواد من 71 إلى 89) من قانون رقم 84-12 والذي يتضمن النظام العام للغابات السالف الذكر.

(2) استلزمت المادة 60 من قانون التهيئة والتعمير رخصة الهدم في المناطق ذات الخصوصيات التراثية الطبيعية أو الثقافية والواردة في المادة 46 من نفس القانون، وأحالت المادة الموالية (47) ضبط الالتزامات الخاصة المطبقة على هذه المناطق إلى نصوص تشريعية وتنفيذية أخرى، حيث يشكل مخالفتها مناطا للمتابعات القضائية، وهو ذات الحال بالنسبة للسواحل التي تطرقت إليها المادتان 44 و45 من نفس القانون.

(3) المادة 39 من قانون البيئة رقم 03-10 السالف الذكر، وقد فصلت المواد الموالية لها في هذا الباب الثالث (المواد من 40 إلى 68) في كل عنصر على حدى.

النادرة والمحمية، كما أن المادة 66 تمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة والمساحات المحمية.

وبناء عليه تضمن قانون البيئة من خلال بابه السادس مجموعة من الجرائم المسيئة للبيئة فجرم مثلا إساءة معاملة الحيوانات والاعتداء على المجالات المحمية من خلال التصرف فيها دون الإعلام بوجود التصنيف إذا كان الإقليم ملكية خاصة، كما جرم إعاقة مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات[1].

يحضر قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد السالف الذكر ممارسة الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها، وكذا محاولة الصيد أو الصيد بدون رخصة أو إجازة صيد أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الآخر، وكذا الصيد بدون حمل الرخصة أو الإجازة، كما يمنع صيد الأصناف المحمية من الحيوانات، وكذا القبض عليها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استعمالها أو شرائها أو القيام بتحنيطها، كما يمنع منعا باتا الصيد في الحظائر الثقافية وفي مساحات حماية الحيوانات البرية المحمية[2].

جرم المشرع الجزائري من خلال قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمجالات المحمية كالإقامة والتخييم والصيد البري أو البحري والاستغلال الغابي والرعي والحفر أو التنقيب... إلخ، وكل سلوك يقف حائلا دون تحقيق هذه المجالات لغاياتها وأهدافها، وألزم الأشخاص بضرورة التقيد بالحصول على تراخيص خاصة لمباشرة بعض التصرفات حفاظا عليها، كما جرم أي مساس من شأنه أن يغير من الطبيعة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتيرية لها[3].

---

(1) المواد: 81 و83 و107 من قانون البيئة 10/03 السالف الذكر.

(2) المواد 32 و85 و86 و87 و92 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد (السالف الذكر)، وكذلك: حطاب عبد النور، "الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري"، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت، المجلد 04، عدد 07، 2018م، ص 270.

(3) المواد: 08 و32 و33 و39 إلى 44 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر، وكذلك علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.

أما قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر فقد جرم من خلال الباب الثامن منه مجموعة من السلوكيات واعتبرها اعتداء على التراث الثقافي، بدءا بعرقلة عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية من خلال نص المادة 93، والذي تؤكد عليه المادة 104 التي تجرم اعتراض كل مالك أو مستأجر أو شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي محمي على زيارة رجال الفن المؤهلين لهذا الممتلك، وكذا للعقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف أو في محيط قطاع محفوظ.

يجرم كذلك قانون 98-04 السالف الذكر إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص وعدم التصريح بالمكتشفات الأثرية، وكذا بيع هذه الأخيرة أو إخفائها أو تشويهها لاسيما منها المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو الناجمة عن تقطيع أو تجزئة، كما يمنع إتلاف أو تشويه الممتلك الثقافي المادي المحمي، وقد جرم كذلك شغل الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو استعمالها استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة في الترخيص الإداري المسبق، بالإضافة إلى تجريم أعمال الإصلاح والترميم والإضافات وإعادة التشكيل والهدم بشكل مخالف لقانون التراث الثقافي، والتي تقام على ممتلكات ثقافية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وعلى العقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو في محيط قطاعات محفوظة، بالإضافة إلى تجريم كل مخالفة للقانون فيما يتعلق بالإشهار وتنظيم الحفلات والتصوير الفوتوغرافي والسينمائي، وأشغال المنشآت القاعدية، وإقامة المصانع والمنشآت الكبرى وكذا التشجير وقطع الأشجار[1].

تجرم المادة 101 من قانون 98-04 السالف الذكر عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي من طرف كل حارس

(1) يجرم قانون 98-04 السالف الذكر من خلال المواد من 93 إلى 104 سلوكيات إيجابية في غالبيتها نعتبرها تفصيلا لأعمال التخريب والتشويه والإتلاف المجرمة في قانون العقوبات، حيث أن شغل ممتلك ثقافي عقاري محمي مثلا أو استعماله استعمالا لا يتطابق مع الارتفاقات المحددة في الترخيص الإداري المسلم أو حتى إصلاحه أو ترميمه بشكل مخالف من شأنه أن يشوه هذا الممتلك ويفقده قيمته التراثية، فهي لذلك جرام خطر غالبا كما سبق التوضيح.

لـه وكل مؤتمن عليه، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من اختفائه[1]، وتمنع المادة الموالية التصدير غير القانوني للممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت محمية قانونا أم لا، كما أن الاستيراد غير القانوني لممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التراثية في بلده الأصلي مجرم في ذات النص، وهو ما يتوافق مع المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (السالف الذكر) التي تجرِم تهريب الممتلكات الأثرية، في حين أنها لم تنص صراحة على تهريب أحد عناصر التراث الطبيعي القابلة للنقل كالحيوانات النادرة المحمية، والتي يمكن فهمها فقط من تعريف المشرع للبضائع في المادة 02 من هذا الأمر.

كما تخص المادة 103 من قانون 98-04 السالف الذكر تجريم النشر بدون ترخيص من وزير الثقافة للأعمال العلمية التي يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي الوطني، سواء كان النشر داخل التراب الوطني أو خارجه.

أما الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر فقد جرم الاعتداء على التراث الثقافي التقليدي عن طريق التقليد غير المشروع لمصنفاته، حيث عددت المادة 151 منه مجموعة من الأعمال واعتبرت فاعلها مرتكبا لجنحة التقليد والمتمثلة في الكشف غير المشروع للمصنفات المحمية بمقتضى هذا الأمر أو المساس بسلامتها، واستنساخها بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة، وكذا استيراد أو تصدير نسخ مقلدة أو بيعها أو تأجيرها أو وضعها رهن التداول، كما اعتبرت المادة 152 الموالية مرتكب جنحة التقليد

---

(1) لم يتضمن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث السالف الذكر جريمة خطيرة معروفة في التشريعات المقارنة وهي جريمة تزوير الآثار والتي تتمثل في ارتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزييف الآثار، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، ويكون ذلك عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية، أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تمويه الأثر بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف أو التزوير، لذلك فإن تجريم هذه الأفعال يسنده الباحثون إلى المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري التي تتناول جريمة استعمال المزور، وارد في: إسلام عبد الله عبد الغني غانم، "الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة في القانون المقارن)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي – تامنغست، العدد 2 لسنة 2018م، ص 258.

كذلك كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر بتبليغ هذه المصنفات بمختلف الوسائل[1].

يعتبر الركن المادي في الجريمة عامة ذلك السلوك الذي يأمر القانون بتركه أو السلوك المتمثل في عدم القيام بما يأمر به هذا القانون، وهو بذلك قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا[2]، ولا فرق في ذلك بين السلوكين مادامت النتيجة هي نتيجة إجرامية[3]، وبالنسبة لجرائم الاعتداء على التراث الوطني يكون الركن المادي فيها غالبا سلوكا إيجابيا، كما قد يكون سلوكا سلبيا في حالات محدودة جدا[4]، مثالها عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي محمي من طرف حارسه أو المؤتمن عليه، وعدم التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء كانت فجائية أو ناتجة عن أبحاث أثرية مرخصة، بالإضافة عدم التبليغ عن أفعال التهريب ورفض تقديم المساعدة لمكافحة حرائق الغابات [5].

ثالثا: الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على التراث

لا تقوم أغلب الجرائم إلاَ بقيام الركن المعنوي فيها، وفي القانون العام إن غاب القصد أصبح الفعل المرتكب من قبيل الخطأ، ويعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيقها، أو هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها، فهو يقوم على العلم بالجريمة وانصراف إرادة الفاعل إلى إحداث السلوك والنتيجة[6]، ذلك أن

---

(1) تنص المادة 152 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003م السالف الذكر على أنه:" **يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأية منظومة معالجة معلوماتية**".

(2) فرج القصير، المرجع السابق، ص 84.

(3) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م، ص 93.

(4) علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 27.

(5) المادتان 94 و101 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر، والمادة 18 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

(6) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 108.

القصد الجنائي هو نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة مع وعي بالملابسات التي تطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كي تتوافر به الجريمة[1].

كما يجب كذلك أن يكون الفاعل متمتعا بإرادة حرة وواعية تجعل الفعل الذي قام به منسوبا أو مسندا إليه، ولكن إسناد أو نسبة الفعل المجرم لمرتكبه لا يكفي لإدانته، بل يجب أن تكون إرادته ذات طبيعة معينة[2]، فلابد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة المادية الإجرامية التي اقترفها، ويقصد به أن يكون الجاني مكلفا مسؤولا، وقد قصد ارتكاب هذا الفعل ليكون الركن المعنوي متوفرا في الجريمة وهو القصد الجنائي، الذي يتحقق شرعا بعنصريه: الإرادة والاختيار[3]، إلاَ إذا نص القانون بالنسبة لجريمة معينة على أن ارتكابها على وجه الخطأ وبدون قصد يكون كافيا لإدانة الفاعل وتوفر الركن المعنوي في جريمته، لذلك يقع التمييز بين الجرائم القصدية (العمدية) والجرائم غير القصدية (غير العمدية)، والذي يكون بالنسبة لكل الجنايات وكذلك لأغلب الجنح، أما المخالفات فإن مرتكبها يعاقب بقطع النظر عن كونها قصدية أو غير قصدية[4].

تعتبر أغلب جرائم الاعتداء على التراث جرائم مادية، وبذلك فركن القصد الجنائي مفترض في الجاني، وليس لهذا الأخير أن يحتج بعدم العلم بالركن الشرعي للجريمة، ويكفي في ذلك القصد الجنائي العام[5]، ومثاله جرائم التهريب والمتاجرة والتشويه والإتلاف السالفة

---

(1) رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 420.

(2) فرج القصير، المرجع السابق، ص 112 و113.

(3) ناصر صولة، مراد شروف، "الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص: دراسة فقهية قانونية مقارنة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 05، العدد 01 لسنة 2020م، ص 66.

(4) فرج القصير، المرجع السابق، ص ص 123، 136.

(5) باعتبار التراث الطبيعي والممتلكات الثقافية المادية لاسيما منها العقارية مشمولة في المفهوم القانوني والاصطلاحي للبيئة التي تعد الجرائم الواقعة عليها جرائم مادية، بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016م، ص 105.

الذكر، وعبئ إثبات العكس يقع على من وجهت إليه المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور[1].

كما يرى بعض الباحثين استثناء في حالات محدودة جدا باستلزام القصد الجنائي الخاص، كالجاني في جريمة التنقيب بدون ترخيص عن الآثار يجب أن يعلم أنه يبحث عن آثار وليس لديه ترخيص بذلك، وينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة حين لا يعلم الفاعل أنه يبحث عن آثار كمن تم استئجاره للقيام بالحفر دون أن يعلم أن الغرض من ذلك هو البحث عن الآثار، ويتوجب في هذه الجريمة توافر العنصر الثاني في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى التنقيب عن الآثار بأي وسيلة كانت[2].

قد يشير المشرع صراحة بعبارات تدل على اشتراطه للقصد الجرمي كقوله "عمدا" أو "بسوء قصد" أو "بنية الإضرار" أو يتطلب نتيجة معينة تتوجه إليها إرادة الجاني[3]، كما هو الحال بالنسبة للمادة 120 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر التي تضمنت عبارة "بطريق الغش وبنية الإضرار"، والمادة 96 من قانون 98-04 التي تضمنت عبارة "من يتلف أو يشوه عمدا".

---

(1) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، 1977م، وارد في: وليد صالح خلف، جريمة نهب الممتلكات الثقافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، جمهورية العراق، 2016م، ص 25، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://law.unodiyala.edu.iq، وكذلك: يحي وناس، المرجع السابق، ص 319، وقد اكتفت أغلب التشريعات العربية بالقصد العام من علم وإرادة للفعل والنتيجة كأساس لتوافر الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على التراث لاسيما مصنفات التراث الثقافي المعنوي، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر، أنظر في موقف التشريعات العربية ولاسيما العراقي: محمد جياد زيدان، "الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 33، العدد الثاني، 2018م، ص 220 و221، متاحة على الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://jols.uobaghdad.edu.iq .

(2) ناصر صولة، مراد شروف، المرجع السابق، ص 66.

(3) وليد صالح خلف، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا لحماية التراث الوطني

يتلازم كل فعل مجرم بعقوبة معينة لردع المعتدي على الحق المحمي بموجب النص الجنائي الذي يتضمنه، وجعله عبرة لمن يعتبر، وتعرف بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]، وهي تنقسم وفقا لاتصالها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية[2]؛ ومن خلال استقراء نصوص القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع قد عاقب على جرائم العدوان على مختلف عناصر التراث الوطني بفرض عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية في جرائم الاعتداء على التراث الوطني

تعد عقوبة أصلية تلك العقوبة الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، فيحكم بها منفردة بدون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون، وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة[3].

لم نعثر خلال بحثنا على عقوبة الإعدام كجزاء لأفعال الاعتداء على عناصر التراث الوطني، وقد تراوحت بين السجن المؤقت الذي قد يشدد إلى السجن المؤبد والحبس والغرامة

---

(1) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، 2015، ص 87 ، وكذلك عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص 417.

(2) وهو التقسيم الذي يعتمده المشرع من خلال المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:" **يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.**

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي...".

(3) المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، وعبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 430.

المالية، حيث تكيف هذه الأفعال جنحا ومخالفات في غالبيتها، ونظرا للخطورة الشديدة لبعض الأفعال فقد رصد لها المشرع عقوبة السجن المؤبد.

1)-عقوبة السجن في جرائم الاعتداء على التراث

تعد عقوبة السجن المؤبد أخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، وتفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام؛ أما السجن المؤقت فهو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة، وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات[1].

نجد عقوبة السجن المؤبد في قانون العقوبات الجزائري مرصودة لأفعال خطيرة، غير أن ما تعلق منها بالتراث الوطني طبيعيا كان أو ثقافيا قليلة جدا، وليست خاصة به، بل متضمنة في معناها، كما جاء في المادة 395 في تجريم وضع النار عمدا في مبان أو مساكن وغيرها مسكونة أو معدة للسكنى، حتى وإن كان مالكها هو الجاني، حيث يمكن أن تكون هذه الأماكن ممتلكا ثقافيا عقاريا محميا (مسجلا أو مصنفا)، إذ لا نجد نصا خاصا بها، إضافة إلى المادة 396 مكرر التي تنص على عقوبة السجن المؤبد لمن وضع النار في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار ...إلخ إذا كانت أملاكا عمومية[2].

2)- عقوبة الحبس والغرامة المالية في جرائم الاعتداء على التراث الوطني

تعد عقوبتا الحبس والغرامة المالية عقوبتان أصليتان في مواد الجنح والمخالفات، حيث تقوم عقوبة الحبس على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى مالم يقرر القانون حدودا أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل

---

(1) المادتان 05 و53 من قانون العقوبات الجزائري، وعبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 444 وص 446.

(2) تنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: **"تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".**

إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، أما الغرامة فيقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[1]، وقد رصد المشرع الجزائري كلا من هاتين العقوبتين في كل من قانون العقوبات والنصوص الخاصة الأخرى في الجرائم الماسة بالتراث الوطني، فنجده يقصدها بشكل ضمني في مواضع، كما يخصها بشكل مباشر في مواضع أخرى.

أ)- عقوبات الحبس والغرامة الواردة في قانون العقوبات:

تعاقب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج عن الأفعال الواردة فيها والتي تعد جرائم غير عمدية، بينما تعاقب المادة الموالية لها على أفعال تمثل جرائم عمدية بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، حيث يمكن أن تكون الوثائق والسندات والأموال المنقولة المعنية ممتلكات ثقافية.

لم يفرق المشرع الجزائري لدى تجريمه لأفعال الاعتداء على المدافن وعلى حرمة الموتى بين القديم منها والجديد، وقد حدد عقوبات تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات حبس وغرامة بين 500 دج إلى 2000 دج، وعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 50000دج إذا تعلق الأمر بمقابر الشهداء[2].

تتراوح عقوبة التدنيس والتخريب المتعلقة بالممتلكات الثقافية الواردة في المواد من 160 مكرر 3 إلى 160 مكرر6 السالفة الذكر من شهرين (02) إلى عشر (10) سنوات حبسا ومن 500 إلى 50000 دج غرامة.

---

(1) المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، وعبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 447 وص 462.

(2) المواد 150 و151 و152 و160 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، ويستند في ذلك إلى أن المدافن القديمة أو الأثرية يحددها المختصون حيث تعتبر من بين أهم مجالات الأبحاث الأثرية، والتي لا يسمح بإجرائها إلاّ بترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة، ويشترط فيها الاختصاص العلمي والخبرة المهنية (الباب الخامس من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر).

كما تعاقب المادة 350 مكرر 1 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

ب)- عقوبات الحبس والغرامة في النصوص الخاصة المتعلقة بحماية التراث

يتضمن الفصل الثاني من الباب السادس من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات السالف الذكر مجموعة من المخالفات رصد لأغلبها غرامات مالية تتراوح بين 50 دج إلى 50000 دج، كما قد يحكم بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثين يوما.

أما المادة 77 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر فقد نصت على عقوبة بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و300000 دج.

تضمن قانون البيئة رقم 03-10 عدة جرائم تعتبر أغلبها مخالفات رصد لأغلبها غرامات مالية قد تصل إلى عشرة ملايين دينار جزائري، واقترنت بعضها بعقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة (10) أيام إلى ستة (06) أشهر، حيث أن أشد العقوبات المنصوص عليها تتعلق بالتلوث لاسيما منه التلوث البحري[1]، وقد رصد بهذا الصدد في المادة 82 عقوبة غرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10000 دج) دينار جزائري ومائة ألف دينار (100000 دج) لمن يخالف أحكام المادة 40 من نفس القانون، التي تتضمن أفعالا ممنوعة تمثل اعتداء على التراث البيولوجي، كما رصد عقوبة تتعلق بالمجالات المحمية من خلال المادة

(1) الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها المادة 90 من قانون البيئة 03-10 التي تعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كما تضمنت المواد الموالية إلى المادة 100 جرائم مشابهة متعلقة بالتلوث البحري وبنفس درجة العقوبات كمخالفة أحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة بلندن سنة 1954م بتعديلاتها في هذا المجال، كما عاقبت المادة 100/1 بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص مناطق السباحة.

83 تتمثل في الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادتان 109 و110 من نفس القانون (قانون البيئة) فقد حددت بمقتضاهما غرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150000 دج) عن الوضع أو الأمر بالوضع أو الإبقاء بعد الإعذار إشهارا أو لافتة على أحد عناصر التراث الوطني المشار إليها في المادة 66 من نفس القانون، حيث تُحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات، واللاّفتات القبلية الموضوعة.

أما قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد فقد رصد عقوبات بالحبس تراوحت بين شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات وغرامات تراوحت بين خمسمائة (500) دينار ومائة ألف دينار، حيث يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية من الحيوانات أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من عشرة آلاف (10000) دينار إلى مائة ألف (100000) دينار[1].

تضمن قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر من خلال الباب الرابع منه مجموعة من العقوبات المتمثلة في الحبس لمدة تتراوح في مجملها بين شهرين كحد أدنى و ثلاث سنوات كحد أقصى وغرامة مالية تراوحت بين مائتي ألف دينار (200000 دج) وثلاثة ملايين دينار (3000000 دج)، حيث أن أدنى هذه العقوبات تطبق على من يأتي بالأفعال الممنوعة في المادة 08 من نفس القانون، والمتمثلة في مجموعة من الأنشطة المؤثرة سلبا على المحمية الطبيعية، فيما رصدت أقصى هذه العقوبات لكل من يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في خصائصها[2].

(1) نصوص المواد من 85 إلى 98 لاسيما المادة 92 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد السالف الذكر، وكذلك: عبد النور حطاب، المرجع السابق، ص 271.

(2) يتضمن الباب الرابع من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية السالف الذكر الأحكام الجزائية (من المادة 38 إلى المادة 44)، وقد تضمنت المادة 39 أدنى هذه العقوبات وتضمنت المادة 44 أقصاها.

حدد قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السالف الذكر كذلك مجموعة من العقوبات في بابه الثامن، وقد تراوح تكييفها بين جنح ومخالفات رصدت لها عقوبات بالحبس من ستة أشهر كأدنى حد وخمس سنوات كأقصى حد، وعقوبات بالغرامة المالية تراوحت بين ألف (1000 دج) دينار في أبسطها و خمس مائة ألف (500000 دج) دينار في أقصاها[1].

شمل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 10 منه كما سلف الذكر تجريم تهريب الممتلكات الثقافية، وقد رصدت لها عقوبة الحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، ويثور الإشكال بالنسبة لتحديد قيمة الممتلكات الثقافية المحجوزة حال التهريب لتحديد قيمة الغرامة وهذا على خلاف بقية البضائع المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 102 من قانون 98-04 السالفة الذكر فإن العقوبة تكون من ثلاث سنوات حبسا وغرامة مالية من مائتي ألف (200000 دج) دينار إلى خمس مائة ألف (500000 دج)، وهي العقوبة المطبقة طبقا لقاعدة "الخاص يقيد العام"؛ كما عاقب عن عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمس مائة ألف (500000 دج) دينار[2].

يعالج القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية السالف الذكر مجموعة من الجنح والمخالفات المتعلقة بهذه المساحات، إذ تكتسب هذه الصفة لوجود عناصر من التراث الوطني سواء كانت طبيعية أو ثقافية، ورصد لهذه الجرائم عقوبات تمثلت في الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر وسنتين (02) وغرامات مالية تراوحت بين مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 دج)، وتطبق أقصى هاتين

(1) حدد المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون 98-04 السالف الذكر غرامة ألف (1000 دج) دينار إلى ألفي (2000 دج) دينار عقوبة للمالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المسجل، وحدد في المادة 102 من نفس القانون عقوبة من ثلاث إلى خمس سنوات حبسا وغرامة مالية من مائتي ألف (200000 دج) دينار إلى خمس مائة ألف (500000 دج) للتصدير والاستيراد غير المشروعين للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.

(2) المادة 18 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

العقوبتين أو بإحداهما على من يقوم بتنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق والمواقع السياحية خلافا لأحكام هذا القانون، كما تطبق عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح ما بين مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) أو بإحداهما على كل من يستعمل أو يستغل مناطق التوسع والمواقع السياحية بشكل يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية في جرائم الاعتداء على التراث الوطني

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، وهو ما يعني أنها لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية كما هو شأن العقوبات التبعية، بل يجب أن ينطق بها القاضي، كما لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات، وهي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم، ثم فسرها في المواد من 11 إلى 18 منه[2].

نصت المادة 160 مكرر8 من قانون العقوبات على الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية للمدان بأحد الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 160 مكرر5 و160 مكرر6 السالفتي الذكر[3].

نصت المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق إحداها أو أكثر على من تثبت إدانته بإحدى جرائم التهريب الواردة في هذا الأمر، وتتمثل في العقوبات الآتية:

- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة،
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط،

---

(1) المواد: 07 و45 و47 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية السالف الذكر.

(2) المواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات الجزائري، وعبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 478.

(3) عدَّدت المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي يحكم بها كعقوبة تبعية.

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر.

كما تضمنت النصوص الخاصة بعض العقوبات التكميلية ندرجها كما يلي:

- **المصادرة:** نصت المادة 89 من قانون 84-12 على مصادرة المنتجات الغابية المضبوطة في جميع المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون، كما نصت المادة 103 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على مصادرة العمل المنشور بدون ترخيص الذي موضوعه وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي، وكذلك المادة 157 من أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على عقوبة مصادرة المبالغ الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكذا العتاد المعد لذلك، أما قانون 04-07 المتعلق بالصيد فقد نص على مصادرة كل الأسلحة والأشياء المستعملة في الصيد الممنوع، وكذا الطرائد والبيض والفقسات، والحيوانات وصغارها (المادة 98/02 و102 من قانون 04-07 السالف الذكر).

- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:** وقد وردت في المادة 156/2 من أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 102/02 من قانون 03-10 لحماية البيئة.

ثالثا: الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على التراث الوطني

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة لأكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، ومنها ما هو متعلق بالظروف الواقعية للجريمة وما هو متعلق بالظروف الشخصية للجاني[1]، وأكثرها اعتمادا في التشريعات الجنائية وأشهرها تتمثل في العود الإجرامي، حيث تجد هذه الفئات تطبيقاتها المتعددة في جرائم الاعتداء على التراث الوطني.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 184.

1- العود الإجرامي

نص المشرع الجزائري على حالة العود كظرف مشدد في أغلب حالات التشديد[1]، ونلاحظ من خلال استقراء مختلف النصوص التي تضمنت العقوبات السالفة الذكر أن حالة العود كظرف مشدد يكون لها وضعان، فقد تشدد العقوبة بمضاعفتها كما قد تشدد بتغيير طبيعتها من غرامة مالية إلى حبس مؤقت، والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها ما يلي:

تضمن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المواد: 94 و101 و102 تشديدا بمضاعفة العقوبات الواردة فيها في حالة العود، كما أن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر يشدد العقوبة بمضاعفتها كما هو وارد في المواد 81 و82 و83 للعقوبات المتعلقة بحماية كل من التراث البيولوجي والمجالات المحمية، أما قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر فقد ارتبط تشديد مختلف العقوبات الواردة فيه بمضاعفتها في حالة العود ماعدا نص المادة 42[2]، كما يتشدد أكثر قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إذ يتضمن نصا خاصا بحالة العود هو المادة 29 التي تنص على أنه: " **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**"، وهي كذلك بالنسبة للمادة 156 من أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر، وكذا المادة 100 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد السالف الذكر.

أما تشديد العقوبة بتغيير طبيعتها فهي حالات قليلة جدا في النصوص الخاصة المستحدثة بالنسبة لجرائم الاعتداء على التراث الوطني السالفة الذكر، كالحالة التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 77 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر، حيث تشدد العقوبة من غرامة مالية إلى حبس مؤقت، إذا يمكن الحكم بالحبس مدة شهر إلى

---

(1) تعتبر العقوبة الصادرة بموجب حكم نهائي نال قوة الأمر المقضي به سابقة في العود في اقتراف الجاني لجريمة جديدة ضمن الشروط التي حددها القانون، وقد أعارت القوانين بمجملها اهتماما خاصا بالعود، واعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر تشديد العقوبة على العائد، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 564.

(2) تتضمن المادة 42 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السالف الذكر عقوبة بألفي دينار غرامة على مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية للساحل ماعدا المرخص لها بذلك كعربات مصالح الأمن والإسعاف (المادة 23 من نفس القانون).

ستة (06) أشهر في حالة العودة إلى المخالفة، والتي رصدت لها غرامة بثلاثة آلاف (3000 دج) دينار إلى ثلاث مائة ألف (300000 دج) دينار.

يتميز قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات السالف الذكر بتعدد حالات تشديد العقوبة من غرامة مالية إلى حبس مؤقت، فرغم ضآلة الغرامات المرصودة في هذا القانون – بحكم قدمه – إلا أنها قد تشدد إلى حبس مؤقت يفي بالهدف الردعي أكثر، كما هو الحال بالنسبة للمادة 72 التي تشدد في حالة العود الغرامة التي تتراوح بين ألفين (2000 دج) وأربعة آلاف (4000 دج) دينار إلى الحكم بالحبس من شهرين (02) إلى سنة كاملة، وكذا المادة 78 التي تعاقب من يقوم بالحرث والزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة تتراوح بين خمسمائة (500 دج) دينار إلى ألفي دينار (2000 دج) وتشدد في حالة العود بالحكم بالحبس من عشرة (10) إلى ثلاثين (30) يوماً[1].

2- ظروف مشددة أخرى

تضمنت بعض النصوص قيد الدراسة ظروفا مشددة أخرى بدءا بقانون العقوبات ثم بعض النصوص الخاصة الأخرى، وقد جاءت أحيانا متعددة في نص واحد، كما هو شأن المادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات التي عددت الظروف المشددة لجريمة سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، حيث نصت على ما يلي: " **يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:**

- **إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،**
- **إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،**
- **إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،**

(1) المواد 77 و78 و79 و80 و84 86 87 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات السالف الذكر.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

كما تتناول المواد الخمس الموالية للمادة 350 مكرر2 من قانون العقوبات ظروفا مشددة أخرى في جرائم السرقة عامة، كوضع السلاح في المركبة المستعملة في الجريمة، أو أن الجريمة ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر...، والتي تطبق على سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة إذا لم يوجد نص خاص بها[1].

تتشابه الظروف المشددة السالفة الذكر مع تلك الواردة في أمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر كقيام مجموعة أشخاص فأكثر بالجريمة في المادة 10، أو التهريب باستعمال وسائل النقل في المادة 12 أو التهريب مع حمل سلاح ناري في المادة 13؛ ويشدد أمر 05-06 السالف الذكر عقوبة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب إذا علم مرتكبها بأفعال التهريب بحكم وظيفته أو مهنته.

كما اعتبرت المادة 88 من قانون 84-12 السالف الذكر ظرفا مشددا ارتكاب المخالفة في المساحات والغابات المحمية، وكذا في الغابات والتكوينات الأخرى ذات الاستعمال الخاص.

لم يتضمن كل من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذا قانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، بالإضافة إلى أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالفة الذكر ظروفا مشددة غير العود الجنائي رغم إمكانية حدوثها مرافقة لمختلف الأفعال المجرمة فيها.

(1) المواد: 351 و351 مكرر و352 و353 و354.

خاتمـة

يعتبر التراث الحضاري بكل مكوناته أحد عناصر هوية الشعوب وإبداعاتها عبر العصور، ويعتمد على إحساس وفكر وثقافة وبيئة الشعوب التي تسهم في إنتاجه وإثرائه بمختلف التوجهات الفكرية والعلمية السائدة التي يتعامل ويؤمن بها أفرادها، وهو ما يمنحها خصوصية تتفرد بها بين الثقافات والحضارات، مما يستوجب ضرورة مراعاة التعامل مع الماضي واستيعاب قيمه كحقائق مكانية تحمل خصوبة الثقافة الإنسانية، وهو ما يستلزم تكثيف وتنويع جهود الحفاظ والحماية على هذا الموروث وصيانته حاضرا ومستقبلا.

اقتضت ضرورات البحث الأكاديمي القانوني لموضوع حماية التراث الجزائري دراسة الجوانب المختلفة للإطار القانوني المرصود لهذا الغرض، وفق ما تمليه الالتزامات الدولية والوطنية في هذا الصدد، باعتبار أن الدولة المسؤول الأول عن حماية تراثها الوطني بالمنظور الدولي، فتساهم في الجهود الدولية وتتفاعل معها، حيث يلقى هذا الموضوع اهتماما معتبرا في المنظومة القانونية الدولية، نظرا لما للتراث من أهمية في حياة الأمم، وكذا في تعزيز التعايش السلمي للشعوب، وقد أثبتت التجارب الإنسانية أن عناصر التراث كانت ولاتزال أكثر ضحايا الحروب والنزاعات، بل وأصبحت مستهدفة فيها.

تطلب البحث في الإطار القانوني لحماية التراث الجزائري بحثا موسعا، مما فرض التطرق لحماية التراث الوطني في القانون الدولي، الذي يفترض أن يكون ملزما للمجموعة الدولية ونافذا في قوانينها الوطنية، وقد وضعت قواعده على فترات من الاهتمام المتزايد بأهمية الحفاظ على التراث الحضاري والإنساني للشعوب، والذي تعود بوادره إلى أواخر القرن التاسع عشر (19) الميلادي، ومع ويلات حروب القرن العشرين تزايدت واشتدت النداءات والمساعي للحفاظ على تراث البشرية جمعاء من مختلف أشكال التخريب والنهب والتشويه، وقد تزامن معه تطور واتساع مفهوم التراث، ومختلف الأوصاف والمصطلحات اللصيقة به، وخاصة مفهوم التنمية

المستدامة التي أصبحت فلسفة ومنهجا للحياة البشرية، للمحافظة على التراث وتركه صالحا للأجيال القادمة.

تكللت الجهود الدولية في مجال حماية التراث الحضاري للشعوب بإبرام مجموعة من الاتفاقيات تمثل المنظومة القانونية لها، وقد وضعت مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف شملت حالة السلم وحالات النزاعات المسلحة، كما توصلت المجموعة الدولية كذلك إلى إسناد الحماية المقررة لمجموعة من المؤسسات الدولية تهتم أو تختص بعنصر أو أكثر من عناصر التراث.

لا يمكن للحماية الدولية للتراث أن تكون كافية ولا حتى نافذة مالم تصاحبها إرادة قوية للدول والحكومات بانتهاجها لسياسات وطنية تواكب من خلالها ما تبذله من جهود ضمن المجموعة الدولية، وقد لوحظ تنامي اهتمام الدول والحكومات بحماية تراثها الوطني، نظرا لما يمثله من أهمية في تعزيز مقومات هويتها الوطنية وتماسك شعوبها، وإثبات خصوصيات ثقافتها وحضارتها، وأصبح التنافس سمة بارزة بينها، وذلك من خلال انتهاج سياسات قانونية تولي بها الأهمية اللازمة له، وذلك من خلال دسترته والمصادقة على المواثيق الدولية المبرمة حتى تكون نافذة ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، حيث يفترض أن تكون هذه الأخيرة متناسقة ومنسجمة معها.

تزخر الجزائر بتراث ثري ومتنوع يعبر عن امتداد حضاري ضارب في عمق التاريخ الإنساني، حيث احتضنت أرضها على مر العصور تطورات الحضارة الإنسانية بمختلف معطياتها الطبيعية والبشرية منذ أقدم العصور إلى عصرنا الحديث، وهو ما ولّد تراثا بطابع خاص ومتميز، فلا يسع الجزائري أمامه سوى الاعتزاز به وحمايته، ولأجل ذلك نجد الدولة الجزائرية قد سعت منذ السنوات الأولى من الاستقلال إلى إيجاد إطار قانوني يكفل تلك الحماية، فانضمت إلى الجهود الدولية في هذا الصدد، وصادقت على عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث؛ وكان أهمها اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس سنة 1972م، كما أنها ربطت علاقات مع عديد المؤسسات الدولية التي تنشط في هذا

المجال، لاسيما منظمة "اليونسكو" التي تسعى معها إلى تصنيف التراث الجزائري ضمن التراث العالمي، وهو ما تحقق لمجموعة من المواقع ذات الأهمية الاستثنائية.

تعد اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس سنة 1972م الاتفاقية المرجعية الجامعة لمختلف عناصر التراث تحت هذه التسمية، وبالاستناد إليها ولاسيما التعاريف المعتمدة فيها للتراث الثقافي والطبيعي مضينا في البحث عن الإطار التشريعي الجزائري المعد لحماية التراث الوطني، محاولين مقاربته مع المفاهيم الدولية للتراث والمصطلحات المرتبطة به لاسيما التنمية المستدامة.

تتجسد الحماية القانونية للتراث الوطني من خلال تفعيل النصوص القانونية الصادرة في الدولة لهذا الغرض، وهو ما يفرز منظومة إدارية للحماية ضمن الإطار العام للتنظيم الإداري الجزائري، فنجد مجموعة من الأجهزة الإدارية كُلّفت بحماية التراث بنوعيه وعناصره المختلفة، فمنها ما هو مركزي ومنها ما هو إقليمي، كما أنشئت مؤسسات عمومية مستقلة لذات الغرض؛ ويتعزز تفعيل هذه المنظومة بمجموعة من الآليات القانونية، التي تفرض هذه الحماية كما تمنع وتزجر انتهاكها، وهو ما يظهر من خلال الآليات الإدارية المتعلقة بإجراءات الحماية الخاصة به كالتصنيف والجرد، وكذا آليات التمويل الخاص الذي يستفيد منه لضمان تغطية النفقات المتعلقة بعمليات الحماية والحفظ والصيانة، بالإضافة إلى آلية التخطيط التي وضع المشرع الجزائري من خلالها مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية التراث الوطني في النصوص المتعلقة بالتخطيط وأدواته كما أفرد له مخططات خاصة.

لا تكتمل منظومة الحماية القانونية دون الحماية الجنائية التي تفرض الحماية وتزجر منتهكيها وتعاقبهم، وهذا وفق آليتي الضبط القضائي والتجريم الجنائي، وقد أهل المشرع الجزائري مجموعة من الموظفين العموميين لضبط ومتابعة المعتدين على مختلف عناصر التراث الوطني، والذين تعدُّ أفعالهم جرائم نص عليها قانون العقوبات الجزائري، ومختلف النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بحماية التراث، والتي يخصص فيها عادة فصل لتحديد الجرائم والعقوبات المرصودة لها.

ومن خلال التطرق لمختلف جوانب الحماية القانونية للتراث الجزائري، بدءا بالبحث في الإطار القانوني المنظم لها ثم الأجهزة الإدارية المكلفة بها وصولا إلى تنفيذها وفرضها ومنع الاعتداء عليها أمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

– يقدم القانون الدولي تعريفا للتراث الثقافي وللتراث الطبيعي في اتفاقية باريس (1972م) وتعريفا للتراث اللامادي في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (باريس 2003م) أما المشرع الجزائري فقد وضع تعريفا للتراث الثقافي المادي وغير المادي في قانون 98-04 واستثنى التراث الطبيعي الذي أحاله إلى قانون حماية البيئة، الذي لم نجد فيه وفي القانون المتعلق بالمجالات المحمية تعريفا له.

– تشمل الممتلكات الثقافية بمفهوم القانون الدولي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، بالإضافة إلى المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف وكذا المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من هذه الممتلكات الثقافية، أما المشرع الجزائري فيطابق بين التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، ويعتبر أن التراث الثقافي للأمة هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، كما يعتبر جزءا من التراث الثقافي للأمة الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا؛ وهو تعريف يتوافق إلى حد بعيد مع التعريف الوارد في اتفاقية التراث الثقافي غير المادي (باريس، 2003م).

– تتفق أغلب الاتفاقيات الدولية لحماية التراث على التزام الدول الأطراف بواجب تعيين وحماية والمحافظة على تراثها الوطني طبيعيا كان أم ثقافيا، وهو ما التزمت به الدولة الجزائرية منذ السنوات الأولى من الاستقلال، وفق مختلف النصوص القانونية التي أصدرتها والحماية الإدارية والجنائية المكرسة رغم نسبيتها والانتقادات الموجهة إليها.

– ينظم المشرع الجزائري حماية التراث الثقافي بهذه التسمية بنص خاص (قانون 98-04) بالإضافة إلى أحكام متناثرة في عدة نصوص تشريعية أخرى، أما التراث الطبيعي فلا ينظم بهذه التسمية، وهو محمي ضمنيا في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة والمجالات المحمية وغيرها.

– تضطلع بحماية التراث الوطني مجموعة معتبرة من الأجهزة الإدارية، وهي على تعددها وتنوعها تضعف فيها آليات التنسيق الإداري والنشاط المشترك، مما يؤدي إلى ضعف الأداء الإداري، وتفشي البيروقراطية في تفعيل وتسيير العمليات المتعلقة بالحماية والحفظ والصيانة، مما يعرض التراث أكثر لمختلف عوامل الاندثار والزوال والتي لها عواقب وخيمة، حيث أن ما يفقد من التراث لا يمكن تعويضه.

– تكتسي أغلب المؤسسات العمومية المنشأة بغرض حماية التراث الوطني الطابع الإداري في تسييرها ومهامها، في حين تقتضي متطلبات التثمين والتنمية المستدامة الاعتناء أكثر بالجانب العلمي والتكنولوجي لهذه المهام، وكذا تطوير أساليب التسيير والاستغلال العقلاني للوصول إلى مؤسسات منتجة أو على الأقل ذاتية التمويل.

– يغلب على عديد الآليات الإدارية المعتمدة لحماية التراث الوطني سواء بالنسبة لإجراءات الحماية أو التخطيط البطء والبعدية في الإنجاز، بينما تحتاج في حالات كثيرة إلى الاستعجال وإجراء مسح سابق على المواقع المبرمجة لإنجاز المشاريع، والتي يحتمل أن تتضمن آثارا قديمة جديرة بالبحث الأثري، وهو ما يعرف بعلم الآثار الوقائي، والذي لا نجد له تنظيما ولا تطبيقا في الجزائر.

– تتعرض عناصر التراث المختلفة في كل يوم لاعتداءات وتجاوزات تعرِضها للتشويه والضياع والاندثار، فهي ضحايا صامتة لا يمكنها الدفاع عن نفسها ولا حتى التعبير عما أصابها، لذلك فإن واجب حمايتها وصيانتها ومنع الاعتداء عليها يقع على الجميع أفرادا وحكومات، وهو ما يفرض تعزيز وسائل التبليغ من المواطنين والمجتمع المدني عن مختلف الانتهاكات الواقعة وحتى تلك التي توشك أن تقع،

باستغلال التكنلوجيا لاسيما الرقمنة ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث تبقى الحماية الجنائية المرصودة لهذا الغرض محدودة الفعالية فيما يضبطه ويتابعه الموظفون العموميون المكلفون بضبط ومتابعة مختلف جرائم الاعتداء على التراث ما لم تقترن بحس مدني راق بأهمية التراث بمختلف مكوناته.

– تَنتقد العقوبات المقررة لمختلف الأفعال التي تعد جرائم تراثية من حيث عدم ملاءمتها مع جسامة الضرر اللاحق بالتراث الوطني، وما يتبعه من انتقاص في هذه الثروة غير المتجددة، وهي على ضآلتها وتناثرها وانعدام نص يوحدها لا تحقّق الزجر والردع الكافيين لمنع مختلف الممارسات والأفعال المعتدية عليها.

قائمة المراجع
المراجع باللغة العربية

المصحف الشريف

أولا: الكتب

1)- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1984.

2)- ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.

3)- أبو الخير مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك، مصر، 2005م.

4)- أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

5)- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012م.

6)- الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، دراسات التراث العالمي، القيمة العالمية الاستثنائية، سويسرا، أفريل 2008م، مطبوعة محملة من الموقع الرسمي للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة: www.iucn.org

7)- السيد أشرف صالح محمد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009م.

8)- الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، مطبعة الإتحاد العربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992م.

9)- أنيس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

10)- إياد خالد الطباع، المخطوط العربي، دراسة في أبعاد الزمان والمكان، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2011م.

11)- بشير زهدي، المتاحف، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1988م.

12)- بشير محمد التيجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعادها القطرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران 2004.

13)- جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت، 2015.

14)- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.

15)- حسين فريجه، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16)- خالد مصطفى قاسم، إدارة بيئية وتنمية مستدامة في ظل العولمة، دار جامعية إبراهيمية، الاسكندرية، 2007.
17)- دوجلاس موسشيت، ترجمة بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2000م.
18)- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
19)- روجر أوكيف وآخرون، حماية الممتلكات الثقافية – دليل عسكري- اليونسكو، 2017، باريس (متاح على الرابط **http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo/**).
20)- رولان بريتون، ترجمة أحمد خليل خليل، جغرافيا الحضارات، منشورات عويدات، بيروت، 1998م.
21)- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009م.
22)- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
23)- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م.
24)- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010م.
25)- صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة، مصر، 2009.
26)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
27)- صلاح عبد الرحمان الحديث، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.
28)- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.
29)- عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، بيروت، 2009م.
30)- عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010م.
31)- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها بمصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.
32)- عبد الله خليل، دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية، كتاب إلكتروني متاح على: **https://books.google.dz**
33)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998م.
34)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998م.
35)- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
36)- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

37)- عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار الصفا، الأردن، 2010م.
38)- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري-التنظيم الإداري-، دار الهدى، الجزائر، 2009م.
39)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
40)- علي بن ابراهيم الغبان، لماذا الاهتمام بالتراث العمراني؟، الهيئة العامة، الرياض، 2010.
41)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
42)- ـــــــــــــ، شرح قانون الولاية (قانون 07/12)، دار جسور للنشر، الجزائر، 2012م.
43)- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الاسكندرية 1995.
44)- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.
45)- ـــــــــــــ، القانون الإداري، ج1، النظام الإداري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م.
46)- ـــــــــــــ، القانون الإداري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
47)- ـــــــــــــ، الفانون الإداري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
48)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء – الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
49)- عودة أبو الفتوح حامد، تنظيم المعلومات الصحفية في الأرشيف والمكتبات، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1978م.
50)- عوض محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م.
51)- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.
52)- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996م.
53)- محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة: رحال بن عمر، رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
54)- محمد الصغير بعلي، القانون الإدارى –التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002م.
55)- محمد المجذوب التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات بيروت الحقوقية، بيروت 2002م.
56)- محمد بنيحي، قانون البيئة، الجزء الثاني، منشورات المحلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2011م.
57)- محمد جمال راشد، علم المتاحف، نشأته.. فروعه.. وأثره، دار العربي للنشر، القاهرة، 2020م.
58)- محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.
59)- محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

60)- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
61)- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.
62)- محمود شمحاط، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
63)- محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999م.
64)- مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير المأثور، جزء 23، إشراف: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار، د. نوح بن يحيى الشهري، معهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، 2017.
65)- مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون...، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات" ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.
66)- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
67)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م.
68)- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013.
69)- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
70)- نهى الخطيب، اقتصاديات البيئة والتنمية، مركز دراسات واستشارات الإدارة، القاهرة، 2000م.
71)- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.
72)- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م.
73)- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
74)- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ)- الأطروحات الجامعية:

1)- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015م.
2)- بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2018م.

3)- حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019م
4)- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.
5)- عبد الرحمان العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م.
6)- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013م.
7)- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014م.
8)- غالية عز الدين، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
9)- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019م.
10)- فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
11)- كريم بركات، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.
12)- محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2017م.
13)- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006م.
14)- معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية أنموذجا)، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2015م، متاح على الموقع mohe.gov.sy.
15)- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007م.

ب)- المذكرات الجامعية:

1)- السعدي ساكري، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009م.

2)- إلياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
3)- أمين نجار، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017م.
4)- جميلة بن ديدي، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016م.
5)- حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001م.
6)- حنان قابوسة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018م.
7)- سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2017م.
8)- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2013م.
9)- عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.
10)- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011م.
11)- عبد الهادي بورويسة، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016م.
12)- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011م.
13)- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م.
14)- فهيمة دحيم، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2018.
15)- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016م.

16)- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2007م.
17)- محمد ساقني، دور المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في تفعيل السياحة الثقافية بولاية تمنراست، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، 2015م.
18)- محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2014م.
19)- مريم عزيزي، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016م.
20)- نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009م.
21)- وليد صالح خلف، جريمة نهب الممتلكات الثقافية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، جمهورية العراق، 2016م متاحة على الموقع الإلكتروني: **https://law.unodiyala.edu.iq** ،
22)- يوسف مداح، فئات المؤسسات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016م.

ثالثا: المقالات

1)- إبراهيم بوخضرة، "حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتامنغست، مجلد 09، عدد 01 لسنة 2020م، (ص ص 842، 854).
2)- أحلام أبو زيد، "إطلالة على دراسات المركز الوطني الجزائري للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ"، مجلة رسالة الثقافة الشعبية، أرشيف الثقافة الشعبية للدراسات والبحوث والنشر، مملكة البحرين، العدد 16، 2012، (ص ص 166، 189) على موقعها الإلكتروني:**https://www.folkculturebh.org/ar/**
3)- إسلام عبد الله عبد الغني غانم، "الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة في القانون المقارن)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتامنغست، العدد 2 لسنة 2018م، (ص ص 245، 270).
4)- أسماء سلامي، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 10، لسنة 2016، (ص ص 407، 434).
5)- برادة محمد غزيول، "مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية"، المجلة القانونية والقضائية، الكويت، العدد الأول، 2011م، (ص ص 21، 47)
6)- بزغيش بوبكر، "مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018م، (ص ص 649، 665).

7)- تميم طاهر أحمد، "الحماية الجنائية للتراث الثقافي"، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 09، عدد 33، سنة 2007م، (ص ص 253، 283).
8)- حكيم نايت عبد السلام، "مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017م"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، العدد 01 لسنة 2019م، (ص ص 112، 126).
9)- ربيع المسعود وعفاف حناط، "الجمارك الجزائرية ودورها في حماية البيئة"، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 04، 2017م، (ص ص 407، 419).
10)- رشا أبو شقرا، "حماية التراث الطبيعي أثناء النزاعات المسلحة تطبيقاتها على منطقة الشرق الأوسط"، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل، بيروت، المجلد الثالث، دورة 2013م، (ص ص 221، 336)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://books.google.com
11)- سميحة حنان خوادجية، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 08، العدد 15، جوان 2016م، (ص ص 71، 87).
12)- صفاء بن موسى، "الشفعة الإدارية كقيد للمنفعة العامة في سبيل تكوين حافظة عقارية سياحية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، مجلد 03، عدد 01 لسنة 2021م، (ص ص 240، 253).
13)- صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الخامس، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، (ص ص 255، 302).
14)- صلاح الدين هدوش، "حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونسكو"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 09، 2017، (ص ص 345،371).
15)- طارق قادري، "مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخططات العمرانية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019م، (ص ص 1226، 1241).
16)-عايدة مصطفاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، مجلد 09، عدد 01 لسنة 2020م، (ص ص 302، 321).
17)- عبد السلام شطيبي، "دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018م، (ص ص 718، 735).
18)- عبد القادر علاق، "نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 5، العدد 2، جوان 2015، (ص ص 42، 56).
19)- عبد الله حسون وآخرون، "التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد"، مجلة ديالي للبحوث الانسانية، جامعة ديالي، بغداد، العدد السابع والستون، 2015م، (ص ص 338، 356).

20)- عبد النور حطاب، "الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري"، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد الخامس، عدد 09، جوان 2019م، (ص ص 260، 278).
21)- علي حمزة عسل الخفاجي، "الحماية الجنائية للآثار والتراث"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة السادسة، 2004، (ص ص 08، 60).
22)- عمار جبابلة، "الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019م، (ص ص 660، 693).
23)- عمار زعبي وحسونة عبد الغني، "دسترة موضوع البيئة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016م، (ص ص 109، 119).
24)- عمر ميموني، "مؤسسات الأرشيف الوطني: الواقع والآفاق، اقتراحات ونماذج"، مجلة المكتبات والمعلومات، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، المجلد الثاني، العدد 01، ديسمبر 2003م، (ص ص89، 94).
25)-عيسى زرقاط، "حق الشفعة في المادة الإدارية"، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، عدد 01، (ص ص 144، 157).
26)- كريم المفتي، "سلسلة دراسات في القانون والنزاعات المسلحة"، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، مجلد 03، عدد 2013، (ص ص 232، 249).
27)- كريم خلفان، محمد جلول زعادي، "واقع حماية التراث الثقافي العراقي في ضوء التدخل العسكري الأنغلوأمريكي عام 2003"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02 لسنة 2005، (ص ص157، 184).
28)- ماجدة أبو زنط وعثمان محمد غنيم، "التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد 36، عدد 1، جانفي 2009م، (ص ص 20، 31).
29)- مباركة لغنج ووناس يحي، "الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، مجلد 12، عدد 02، 2020م، (ص ص 662، 672).
30)- محمد جياد زيدان، "الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، مجلد 33، العدد الثاني، 2018م، (ص ص 195، 232).
31)- محمد زايد، "الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر"، مجلة الإنسان والمجال، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، مجلد04، عدد 08، 2018م، (ص ص 134، 167).
32)- محمد ساقني، "مساهمة الحظيرة الثقافية للأهقار في تنمية السياحة الثقافية بالجزائر"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، مجلد 11، عدد 04، 2019م، (ص ص 398، 419).
33)- محمود عبد الباقي، "عشرة معايير لضم المناطق الأثرية على قائمة التراث العالمي"، بوابة" فيتو" الإلكترونية، شركة الأحرار للصحافة والطباعة والنشر، مصر، عدد 31 أكتوبر 2016.
متاح على الموقع الإلكتروني للمجلة: https://jols.uobaghdad.edu.iq.

34)- ميلـود موسـعي، "التنميـة المسـتدامة، آفـاق البيئـة والتنميـة"، مركـز العمـل التنمـوي معـا، العـــدد 122، آذار(مـــارس) 2020م، القـــدس، متـــاح علـــى الموقـــع الالكترونـــي: https://www.maan-ctr.org/magasine/article/2524/
35)- نادية مغني شكور، "حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازناتي الجزائري"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، المجلد 05 العدد 1، 2018م، (ص ص 163، 185).
36)- ناصر صولة، مراد شروف، "الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص: دراسة فقهية قانونية مقارنة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 05، العدد 01 لسنة 2020م، (ص ص 56، 77).
37)- نبيل بوعيطة، "إرجاع الوثائق الوطنية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في إطار النظام الثقافي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، عدد 3 و4، 1986م، (ص ص 635، 660).
38)- نور الدين يوسفي، "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن"، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 17 و18 فيفري 2013م من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد تجريبي، ص ص 433، 439.
39)- هاني رياض، "سبع مواقع تراثية جزائرية مسجلة على قائمة اليونسكو"، العين الإخبارية، الصادرة بتاريخ 2019/03/04م، على الموقع الإلكتروني: https :al-ain.com/algerian-heritage-cites-registred-unesco-list.
40)- هدى عزاز، "وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، عدد 16، ديسمبر 2018م، (ص ص 362، 374).
41)- وسيلة مرزوقي، "الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 01، عدد 29، (ص ص 200، 211).
42)- ياسر هاشم عماد الهياجي، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، مجلة أدوماتو، عدد 34، السعودية، يوليو 2016م، (ص ص 87، 110).

رابعا: المداخلات العلمية

1)- بندر بن ظافر الدهيسي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة، المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2012، متاح على الموقع الالكتروني: http//tanta.edu.eg,files..
2)- حسن مرموري، نهب التراث: الأسباب الغايات والتأمين (مقاربة منهجية)، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي بعنوان مكافحة تهريب الآثار عبر الحدود، المنعقد في الفترة الممتدة من 27 أفريل إلى 03 ماي 2011م، مديرية الثقافة لولاية الوادي، مطبعة مزوار، 2012م، (ص ص 10، 25).

3)- خليفي عبد الرحمان، قراءة تحليلية لقانون الولاية الجديد –قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012م، يوم إعلامي حول قانون الولاية الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق اهراس 2013م.

رابعا: النصوص القانونية:

أ)-الدساتير الجزائرية

1)- **دستور 1963م**، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2)- دستور 1976م:

- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3)- دستور 1989م:

- مرسوم رئاسي رقم 89- 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر بتاريخ أول مارس سنة 1989.

4)- دستور 1996:

- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996م.

5)- التعديل الدستوري 2016م:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016م.

6)- دستور 2020:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020م.

ب)- الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

1) - مرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر1963 يتضمن المصادقة على المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات الموقع عليها في لندن بتاريخ 12 مايو سنة 1954، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1963م.

2)- أمر رقم 72-17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 04 يوليو سنة 1972م.

3)- أمر رقم 73-37 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 1973م.
4)- أمر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 1973م.
5)- مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976م، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 29 يناير 1980م.
6)- مرسوم رقم 80-204 مؤرخ في 19 شوال 1400 الموافق 30 غشت 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة. الموقعة بالقاهرة في 03 سبتمبر سنة 1968، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر سنة 1980م.
7)- مرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن المصادقة على البروتكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 20 يناير سنة 1981م.
8)- مرسوم رقم 81-03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981، يتضمن المصادقة على البروتكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر البيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976م، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 20 يناير سنة 1981.
9)- مرسوم رقم 82-437 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على بروتكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 05 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982م.
10)- مرسوم رقم 82-439 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير سنة 1971م برمزار (إيران)، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982م.
11)- مرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر 1982م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968م بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1982م.
12)- مرسوم رقم 82-498 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس سنة 1973، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1982م.
13)- مرسوم رئاسي رقم 91-344 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عُرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر سنة 1991م.

14)- مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر 1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1992م.
15)- مرسوم رئاسي رقم 91-344 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عُرضت للتوقيع بجنيف، في 18 مايو سنة 1977، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر سنة 1991م.
16)- مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 07 محرّم عام 1416 الموافق 06 يونيو سنة 1995م يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو سنة 1992م، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995م.
17)- مرسوم رئاسي رقم 96-52 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994م، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 24 يناير 1996م.
18)- مرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 24 يناير 1996م.
19)- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر 1997م، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886م، والمتممة بباريس في 04 مايو 1896م والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908م، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914م والمعدلة بروما في 02 يونيو 1928م وبروكسل في 26 يونيو 1948م واستوكهولم في 14 يوليو 1967م وباريس في 24 يوليو 1971م والمعدلة في 28 سبتمبر 1979م، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997م.
20)- مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو 1998م، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998م.
21)- مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11جمادى الأولى عام 1427 الموافق 07 يونيو 2006م، يتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستوكهولم في 22 مايو 2001م، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2006م.
22)- مرسوم رئاسي رقم 09-267 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2009م.
23)- مرسوم رئاسي رقم 09-268 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2009م.
24)- مرسوم رئاسي رقم 09-269 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة

والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2009م.
25)- مرسوم رئاسي رقم 09-270 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2009م.
26)- مرسوم رئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 11 محرّم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016م، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر سنة 2015م، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016م.

ج)- النصوص التشريعية

1)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966م، (معدل ومتمم).
2)- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007م.
3)- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979م يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1979م، المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 23 غشت سنة 1998م، وبقانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017م.
4)- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983م، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1983م.
5)- قانون رقم 83-17 مؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983م.
6)- قانون 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم بقانون رقم 91-20 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 02 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991م.
7)- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 1988م.
8)- قانون رقم 88-09، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية عدد04 الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1988م.
9)- قانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1990م، المعدل والمتمم.
10)- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990م يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990م.
11)- قانون رقم 90-30 مؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990م، معدل ومتمم بقانون 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008م، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 03 غشت 2008م.

12)- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 08 مايو 1991م.
13)- قانون رقم 25/91 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991م، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 صادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1991م.
14)- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 1996م.
15)- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1998م.
16)- قانون رقم 98-11 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 24 غشت سنة 1998م.
17)- قانون رقم 99-05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999م، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 07 أبريل 1999م، معدل ومتمم بقانون رقم 08-06 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008م، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2008م.
18)- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001م.
19)- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 126 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبرير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير سنة 2003م.
20)- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003م.
21)- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003م.
22)- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004م.
23)- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 2004م.
24)- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 15 غشت 2004م.
25)- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2006م.
26)- قانون رقم 06-14 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006م.
27)- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007م.

28)- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 03 غشت سنة 2008م.
29)- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2011م.
30)- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011م.
31)- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير سنة 2012م.
32)- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية عدد48 الصادر بتاريخ 10 غشت سنة 2014م.
33)- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015م.
34)- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015م.
35)- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016م.

د)-النصوص التنظيمية

1)- مرسوم رقم 69-82 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1389 الموافق 13 يونيو سنة 1969 يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية، جريدة رسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1969م.
2)- مرسوم رقم 71-150 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 03 يونيو سنة 1971 يتضمن إحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 08 يونيو سنة 1971م.
3)- مرسوم رقم 72-168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو 1972، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، جريدة رسمية عدد 65 صادر بتاريخ 15 غشت 1972م؛ وقد أعيد تنظيمها بموجب مرسومين متتابعين يتعلقان بالأنظمة التشريعية للحظيرة وهما: المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987م يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، ومرسوم رقم 89/87 مؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987م يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 22 أفريل 1987م.
4)- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974م، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 1974م.
5)- مرسوم رقم 77-119 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 64 صادر بتاريخ 21 غشت1977م.

6)- مرسوم رقم 83-200 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 22 مارس سنة 1983م.
7)- مرسوم رقم 83-458 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1983م؛ المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 13-374 مؤرخ في 05 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013م، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013م.
8)- المرسوم رقم 83-459 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الحد، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1983.
9)- المرسوم رقم 83-460 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1983.
10)- المرسوم رقم 83-461 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1983.
11)- المرسوم رقم 83-462 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983م يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 26 يوليو سنة 1983.
12)- مرسوم رقم 83-521 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المُحدثة لدى الإدارات المركزية، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1983م.
13)- مرسوم تنفيذي رقم 84-326 مؤرخ في09 صفر عام 1405 الموافق 03 نوفمبر سنة 1984م، يتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بلزمة (ولاية باتنة)، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984م.
14)- مرسوم تنفيذي رقم 84-327 مؤرخ في09 صفر عام 1405 الموافق 03 نوفمبر سنة 1984م، يتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بقورايا (ولاية بجاية)، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984م.
15)- مرسوم تنفيذي رقم 84-328 مؤرخ في09 صفر عام 1405 الموافق 03 نوفمبر سنة 1984م، يتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بتازة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1984م.
16)- مرسوم رقم 85-277 مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1985م، ص 1726، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 07-160 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 27 مايو سنة 2007م، يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2007م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-84 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 04 مارس سنة 2010، الذي يحدد شروط

إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 10 مارس سنة 2010م، ومرسوم تنفيذي رقم 11-352 مؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011م.

17)- مرسوم رقم 86-134 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر بتاريخ 28 مايو 1986م.

18)- مرسوم رقم 87-10 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 06 يناير سنة 1987م، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 07 يناير 1987م، المعدّل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005م.

19)- مرسوم رقم 87-11 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 06 يناير سنة 1987م، يتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 07 جانفي 1988م.

20)- مرسوم تنفيذي رقم 87-143 مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1987م.

21)- مرسوم رقم 87-144 مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987م يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1987م (معدل ومتمم).

22)- مرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 03 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1987.

23)- مرسوم رقم 87-232 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 03 نوفمبر1987 يتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1987.

24)- مرسوم تنفيذي رقم 90-195 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990م يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1990م.

25)- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 09 فبراير سنة 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 13 فبراير سنة 1991م.

26)- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول يونيو سنة 1991م.

27)- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء

وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول يونيو سنة 1991م، (معدل ومتمم).
28)- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول يونيو 1991م.
29)- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991م، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر بتاريخ أول يونيو 1991م، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 06 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005م، ص 11، ومرسوم تنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 1" جمادى الأولى عام 1433 الموافق 05 أبريل سنة 2012م المتمم له، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012م، ص 16، والمعدل بمرسوم تنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018م، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 18 يوليو سنة 2018م.
30)- مرسوم تنفيذي رقم 93-117 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 16 مايو سنة 1993م.
31)- مرسوم تنفيذي رقم 93-183 مؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 1993م (ملغى).
32)- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 79 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1994م.
33)- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996م، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 28 يناير 1996م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2003م.
34)- مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير 1996م، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، جريدة رسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 28 يناير 1996م.
35)- مرسوم تنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 09 فبراير سنة 1991م والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1998.
36)- مرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 04 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1999م.

37)- مرسوم تنفيذي رقم 99-256 مؤرخ في 08 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1999م.
38)- المرسوم التنفيذي رقم 99-258 مؤرخ في 08 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1999م.
39)- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 12 شوال عام 1422 الموافق 07 يناير سنة 2001م، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 14 يناير 2001م.
40)- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 12 شوال عام 1422 الموافق 07 يناير سنة 2001م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 14 يناير 2001م.
41)- مرسوم تنفيذي رقم 01-104 مؤرخ في 29 محرم 1423 الموافق 23 أبريل سنة 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2001م، والمعدل والمتمم بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 10-32 مؤرخ في 05 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010م، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 24 يناير 2010م.
42)- مرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1429 الموافق 18 مايو سنة 1998م، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001م.
43)- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 صادر بتاريخ 03 أبريل 2002م.
44)- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر بتاريخ 26 مايو 2002م.
45)- المرسوم رقم 02-371 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2002م.
46)- مرسوم تنفيذي رقم 03-148 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة)، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2003م.
47)- مرسوم تنفيذي رقم 03-311 مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003، يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2003م.

48)- مرسوم تنفيذي رقم 03-322 مؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2003م.
49)- مرسوم تنفيذي رقم 03-323 مؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003.
50)- مرسوم تنفيذي رقم 03-324 مؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطَط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003، المعدّل والمتمَم بمرسوم تنفيذي رقم 11-01 مؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 05 يناير سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر بتاريخ 09 يناير سنة 2011م.
51)- مرسوم تنفيذي رقم 03-325 مؤرخ في 09 شعبان عام 1424 الموافق 05 أكتوبر سنة 2003 يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر سنة 2003.
52)- مرسوم تنفيذي رقم 03-462 مؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق 01 سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2003م.
53)- مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2003م.
54)- مرسوم تنفيذي 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 21 أبريل سنة 2004م.
55)- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 2005م.
56)- مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 2005م.
57)- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2005م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1432 الموافق 17 أكتوبر سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011م.

58)- مرسوم تنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر سنة 2005م.
59)- مرسوم تنفيذي رقم 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005م.
60)- مرسوم تنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005م، يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2005م.
61)- مرسوم تنفيذي رقم 06-10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 18 يناير سنة 2006م.
62)- مرسوم تنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 05 فبراير سنة 2006م، والمعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09-343 مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر سنة 2009م.
63)- مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/123 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادر بتاريخ 09 يوليو سنة 2006م.
64)- مرسوم تنفيذي رقم 06-385 مؤرخ في 05 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2006م.
65)- مرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد13 الصادر بتاريخ 21 فبراير سنة 2007م.
66)- مرسوم تنفيذي رقم 07-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 05 مايو سنة 2007م، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 06 مايو 2007م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1998م.
67)- مرسوم تنفيذي رقم 07-339 مؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 2007م.

68)- مرسوم تنفيذي رقم 08-63 مؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 02 مارس سنة 2008م.
69)- مرسوم تنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 30 يوليو سنة 2008م.
70)- مرسوم تنفيذي رقم 08-302 مؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية عدد 56 الصادر في 28 سبتمبر سنة 2008م.
71)- مرسوم تنفيذي رقم 08-383 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 2008م.
72)- مرسوم تنفيذي رقم 09-241 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 22 يوليو سنة 2009م.
73)- مرسوم تنفيذي رقم 09-407 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر سنة 2009م.
74)- مرسوم تنفيذي رقم 09-408 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر سنة 2009م.
75)- مرسوم تنفيذي رقم 09-409 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر سنة 2009م.
76)- مرسوم تنفيذي رقم 10-257 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2010م.
77)- مرسوم تنفيذي رقم 11-02 مؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق 05 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر بتاريخ 09 يناير 2011م.
78)- مرسوم تنفيذي رقم 11-86 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 23 فبراير سنة 2011م.
79)- مرسوم تنفيذي رقم 11-87 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر بتاريخ 23 فبراير سنة 2011م.

80)- مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر سنة 2011م.
81)- مرسوم تنفيذي رقم 12-291 مؤرخ في 02 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2012م.
82)- المرسوم التنفيذي رقم 12-292 مؤرخ في 02 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2012م.
83)- مرسوم التنفيذي رقم 13-374 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2013م.
84)- مرسوم تنفيذي رقم 14-03 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية عدد 03 الصادر بتاريخ 22 يناير سنة 2014م.
85)- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015م.
86)- مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 2016م؛ المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-195 مؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020م، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2020م.
87)- مرسوم تنفيذي رقم 16-06 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 2016م، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-196 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2020م.
88)- مرسوم تنفيذي رقم 16-259 مؤرخ في 08 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2016م.
89)- مرسوم تنفيذي رقم 17-170 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438 الموافق 22 مايو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادر بتاريخ 28 مايو سنة 2017م.
90)- مرسوم تنفيذي رقم 17-364 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2017م.

91)- مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2017م.
92)- مرسوم تنفيذي رقم 19-224 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 19 غشت 2019م.
93)- مرسوم تنفيذي رقم 19-225 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 19 غشت سنة 2019م.
94)- مرسوم تنفيذي رقم 20-128 مؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 31 مايو سنة 2020م.
95)- مرسوم تنفيذي رقم 20-129 مؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 31 مايو سنة 2020م.
96)- مرسوم تنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 08 يونيو سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 14 يونيو سنة 2020م.

هـ)- القرارات الوزارية

1)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة، عن موقع وزارة الثقافة الجزائرية .www.m-culture.gov.dz
2)- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991م يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1991م.
3)- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991م، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز الأرشيف الوطني تدعى "مركز الأرشيف التمهيدي للإدارات المركزية"، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 1991م.
4)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 05 مارس سنة 2002م يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 10 أبريل سنة 2002م.
5)- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003م، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 24 غشت سنة 2003م.
6)- قرار مؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يحدد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 15 يونيو سنة 2005م.

7)- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 29 مايو سنة 2005م، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، جريدة رسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2005م.
8)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2019م.

ـ المراجع باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages:

1)- Charles GEORGIN, Cours de droit administratif, 3em édition : les Travaux publics, Edition Eyrolles, Paris, 1958.
2)- David RUZIE, Droit international publique,19ème édition, Dalloz, France, 2008.
3)- Marie CORNU, Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels- Etude de droit comparé Europe/Asie, Centre d'études sur la coopération juridique internationale (CECOJI)- UMR 6224- Université de Poitiers/CNRS, Septembre 2008.

B- Thèses:

1- Nassira BOUANANE KENTOUCHE, Le Patrimoine et sa place dans les politiques urbains Algériennes, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'architecture et de l'urbanisme, Université Mentouri, Constantine, 2008.
2-Yprien DAGNICOURT, La protection de l'environnement en période de conflit armé, Mémoire pour master 2 Droit public général, Faculté de droit et de Sciences politique, Université de RENNES1, 2018.

C- Articles:

1- Antoine MANIATIS, "Le trafic illicite des biens culturels", in Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé (RSC), Nº 1, Dalloz, 2016, (pp 181-184). (www.dalloz-revues.fr)
2- Direction Générale des Douanes, "Douanes et la protection du patrimoine culturel", INFOS DOUANE, Mars/Avril 2009, p 06. (Http://douane.gov.dz).
3- Etienne CLEMENT, "Le Concept de Responsabilité Collective De La Communauté Internationale Pour La Protection des Biens culturels Dans Les conventions et Recommandations de L'UNESCO", Revue BELGE de Droit Internationnale,1993/2, Editions BRUYLANT, Bruxelles, (pp 535, 551).
4- François BUGNION," La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé", IRRC June 2004, Vol.86, (pp 313, 324) (http://www.icrc.org)
5- Françoise BULLAUDT, "Les mutations administratives de l'environnement (aspects de l'application du plan national pour l'environnement)", Revue Juridique D'Environnement, 3ème Edition, 1991, (pp 333-353), Paris. (Https://www.persee.fr).

6)- François MIRIKELAM, "L'Engagement remarquable de la France en faveur de la protection des biens culturels en cas de conflit armé", Recueil Dalloz, 2017, (pp 1933-1935).
7)- Hugues PERINET-MARQUET, "La protection publique des biens culturels en droit français", Revue internationale de droit comparé, Etudes de droit contemporain, Vol. 42, N°2, Avril-juin 1990, Paris. (pp 789-804), (www.persee.fr/doc/ridc).
8)- Jean DAVALLON, "La définition juridique du patrimoine : un révélateur de sa dimension symbolique", MUSEOLOGy- Internationnal Scientific Electronic Journal, Issue1, Departement of cultural Tecnology and comunication, University of the Aegean, Gréce, 2004, (pp 62-76).
9)- Kamto MAURICE, "Les Nouveaux principes du droit international de l'environnement", Revue Juridique D'Environnement, Nº1, Paris, 1993, (pp 17- 26). (www.persee.fr).
10)- Jean-Michel LE BOT, "Exister comme patrimoine. Le cas du <<Patrimoine naturel >>", publié dans Tétralogiques, n°24, Université Rennes, avril 2019, (pp 19-41) (www.tetralogique.fr).
11)- Marie-Claude SMOUTS, "Du patrimoine commun de l'humanité aux biens publics globaux", IRD Edition, Paris, 2005, (pp 53, 70) (http://openedition.org).
12)- Maron BARY et Anderson Orestes CAVALCANTE LOBATO, "Diversité du patrimoine", Presses universitaires de Rennes, 2014, (pp 13-14), (www.pur-editions.fr)
13) -Michel PRIEUR, "Les conséquences juridiques de l'inscription d'un site sur la liste du patrimoine mondial de l'UNESCO", RJE, 2007. Numéro spécial, (pp 101-112) (**www.persee.fr**)
14)- Ministère des affaires étrangers et européennes, "La France a la loupe, Le développement durable en France", République Française, juin 2008. (**https://es.amba** France.org).
15)- Pascal DUPONT, "Protection des biens culturels en cas des conflit armé", Dalloz actualité le quotidien du droit, le 17 mars 2017, (www.dalloz-actualite.fr).
16)- Stéfane VERMEIREN, "Qu'est-ce qu'un musée ?" MUDO-Musée de l'Oise, Dossier pédagogique, 2007, (**http://mudo.oise.fr**).

المواقع الإلكترونية

- موقع الأمم المتحدة **https://www.un.org**
- الموقع الالكتروني لليونسكو(**http://www.unesco.org/cultur/laws**)
*دليل التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الثقافية، قسم التراث الثقافي، 2006م.
*دليل موارد التراث العالمي، إدارة التراث الثقافي العالمي، 2014م.
- موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول: **www.interpol.int**
* حماية التراث الثقافي، منشورات المنظمة.
- الموقع الرسمي للمجلس الدولي للمتاحف **www.icom.musees.fr**
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www .icrc.org

- الموقع الرسمي لوزارة البيئة الكندية **www.envirennement.gouv.qc.ca/devlopment/loi.htm**
Loi sur le développement durable, Québec,
- مجلة آفاق البيئة والتنمية الإلكترونية **https://www.maan-ctr.org/magasine/article/2524/**
- الموقع الرسمي لاتفاقية رامسار **www.ramsar.org**
- الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض **http://www.foe.org/about-us**
- الموقع الإلكتروني للصندوق الدولي للطبيعة: **http://www.wwf.fr/**
- الموقع الإلكتروني لمنظمة السلام الأخضر **http://www.greenpeacearabic.org/**
- الموقع الرسمي للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة: **www.iucn.org**
- الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للملكية الفكرية**: www .wipo.int**
- موقع المنظمة العالمية للزراعة: **http: //www .fao.org/unfao/gov**
- الموقع الالكتروني للمركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها "ICCROM":
http://www.iccrom.org

- بوابة أخبار اليوم**: https://m.akhbarlyom.com** .

- **https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do**
- **www.persee.fr/doc/**
- **https//fr.m.wikipedia.org/**

فهرس المحتويات	الصفحة
مقـــدمـة	**01**
الباب الأول: الإطار القانوني لحماية التراث الجزائري	**08**
الفصل الأول: حماية التراث الوطني في القانون الدولي	**09**
المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب	**10**
المطلب الأول: مفهوم التراث الوطني في القانون الدولي	**11**
الفرع الأول: المقصود بالتراث والتراث الوطني في القانون الدولي	**11**
أولا: التراث الوطني في اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)	**12**
ثانيا: المقصود بالتراث الوطني في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	**18**
الفرع الثاني: تمييز التراث الوطني عن بعض المفاهيم المشابهة	**24**
أولا: التراث الانساني المشترك	**25**
ثانيا: البيئة تراث مشترك للبشرية	**27**
ثالثا: التراث والتنمية المستدامة	**28**
المطلب الثاني: تطور الاهتمام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب	**30**
الفرع الأول: تنامي بوادر الاهتمام بالتراث قبل الحرب العالمية الثانية	**31**
أولا: تقنين لايبير لعام 1863(Lieber code)	**32**
ثانيا: اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907م	**32**
ثالثا: الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية	**33**
رابعا: ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخية	**34**
خامسا: ميثاق روريخ	**34**
الفرع الثاني: تزايد الاهتمام بالتراث الثقافي للشعوب بعد الحرب العالمية الثانية	**35**
أولا: اتفاقية جنيف لعام 1949م	**36**
ثانيا: اتفاقية لاهاي لعام 1954م	**37**
ثالثا: اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970م)	**38**
رابعا: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس 1972)	**39**
خامسا: اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT) (1995م)	**39**

سادسا: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001م	40
سابعا: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)	41
ثامنا: اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005م	41
تاسعا: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2010م	42
الفرع الثالث: حماية التراث الطبيعي في إطار تزايد الاهتمام بحماية البيئة (بعد الحرب العالمية الثانية)	42
أولا: الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة	43
ثانيا: اتفاقية رامسار (1971م)	43
ثالثا: مؤتمر استوكهولم (بالسويد) حول البيئة (1972)	44
رابعا: الميثاق العالمي للطبيعة (1982م)	46
خامسا: معاهدة ريودي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي (1992)	46
سادسا: اتفاقية مكافحة التصحر (1994)	47
سابعا: مؤتمر قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ (2002م)	47
ثامنا: قمة كوبنهاغن (2009م)	47
المبحث الثاني: الالتزام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب	48
المطلب الأول: قواعد الالتزام الدولي بحماية التراث الوطني للشعوب	49
الفرع الأول: حماية التراث الوطني في حالة السلم (الاستقرار الأمني)	49
أولا: التزامات الدول تجاه تراثها الوطني	50
ثانيا: التزامات الدول بحماية تراث غيرها من الدول	55
الفرع الثاني: حماية التراث الوطني للشعوب أثناء النزاعات المسلحة	57
أولا: حماية التراث الثقافي للشعوب أثناء النزاعات المسلحة	58
ثانيا: حماية التراث الطبيعي للشعوب أثناء النزاعات المسلحة	68
الفرع الثالث: التزامات حماية التراث من عمليات النقل والمتاجرة غير المشروعة	71
أولا: التزامات منع النقل والتصدير غير المشروعين للتراث الوطني في الظروف العادية	71
ثانيا: التزامات منع النقل والتصدير غير المشروعين للتراث الوطني في حالة الاحتلال	76
المطلب الثاني: إسناد حماية التراث الوطني للشعوب إلى مؤسسات دولية متنوعة	78
الفرع الأول: المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث عامة	79
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث الوطني للشعوب	79

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)	82
الفرع الثاني: المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث الطبيعي	89
أولا: المنظمات الدولية الحكومية	89
ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية	92
الفرع الثالث: المنظمات الدولية المهتمة بحماية التراث الثقافي	94
أولا: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية	95
ثانيا: دور المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO)	96
ثالثا: دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO)	96
رابعا: مؤسسات دولية أخرى لحماية التراث الثقافي	97
الفصل الثاني: حماية التراث الوطني في القانون الجزائري	100
المبحث الأول: السياسة التشريعية الجزائرية لحماية التراث الوطني	100
المطلب الأول: مسايرة الجزائر للجهود الدولية لحماية التراث الوطني للشعوب	101
الفرع الأول: مصادقة الجزائر على المواثيق الدولية المتعلقة بحماية التراث	102
أولا: المقصود بالمصادقة (التصديق) على الاتفاقيات الدولية	102
ثانيا: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات في القانون الجزائري	103
ثالثا: آثار التصديق على المعاهدات الدولية	104
رابعا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث التي صادقت عليها الجزائر	105
الفرع الثاني: مساعي الجزائر الدولية لحماية التراث الوطني	111
أولا: علاقة الجزائر بمختلف المؤسسات الدولية الناشطة في مجال حماية التراث	111
ثانيا: تصنيف التراث الوطني الجزائري كتراث عالمي	113
المطلب الثاني: تكريس حماية التراث الوطني في القانون الجزائري	117
الفرع الأول: دسترة حماية التراث الوطني	117
أولا: حماية التراث الوطني في دستور 1963م	118
ثانيا: حماية التراث الوطني في دستور 1976م	119
ثالثا: حماية التراث الوطني في دستور 1989م	119
رابعا: حماية التراث الوطني في دستور 1996م	120
خامسا: حماية التراث الوطني في التعديل الدستوري 2016م	120
سادسا: حماية التراث الوطني في التعديل الدستوري لسنة 2020م	122

الفرع الثاني: التشريع الجزائري في مجال حماية التراث الوطني	**123**
أولا: تشريعات حماية التراث غداة الاستقلال	123
ثانيا: تشريعات حماية التراث ما بين 1967م إلى 1983م	124
ثالثا: تشريعات حماية التراث ما بين 1983م و1998م	126
رابعا: تشريعات حماية التراث ابتداء من 1998م	127
الفرع الثالث: ارتباط حماية التراث بمفهوم التنمية المستدامة لدى المشرع الجزائري	**129**
أولا: المقصود بالتنمية المستدامة وأبعادها	129
ثانيا: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة	135
المبحث الثاني: مفهوم التراث الوطني لدى المشرع الجزائري	**141**
المطلب الأول: المقصود بالتراث الوطني لدى المشرع الجزائري	**141**
الفرع الأول: المقصود بالتراث الثقافي لدى المشرع الجزائري	**142**
أولا: تعريف المشرع الجزائري للتراث الثقافي	142
ثانيا: مكونات (مشتملات) التراث الثقافي	144
الفرع الثاني: المقصود بالتراث الطبيعي لدى المشرع الجزائري	**148**
أولا: تعريف التراث الطبيعي	148
ثانيا: مكونات (مشتملات) التراث الطبيعي في القانون الجزائري	150
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتراث الوطني لدى المشرع الجزائري	**153**
الفرع الأول: إضفاء الطابع العمومي على مكونات التراث الوطني	**153**
أولا: إدراج مكونات التراث الوطني ضمن الممتلكات العمومية	154
ثانيا: اقتناء الدولة لمكونات التراث الوطني	158
الفرع الثاني: آثار الطابع العمومي لمكونات التراث الوطني	**165**
أولا: عدم جواز التصرف في كل ما يعد تراثا	166
ثانيا: عدم جواز تملك ما يعد تراثا بالتقادم	167
ثالثا: عدم جواز الحجز على ما يعد تراثا	167
الباب الثاني: أجهزة وآليات حماية التراث الوطني في القانون الجزائري	**169**
الفصل الأول: أجهزة الحماية الإدارية للتراث الجزائري	**170**
المبحث الأول: الإدارة العمومية المكلفة بحماية التراث	**171**
المطلب الأول: الإدارة المركزية المكلفة بحماية التراث	**172**

الفرع الأول: وزارة البيئة المكلف الرئيسي بحماية التراث الطبيعي	**172**
أولا: وزير البيئة المسؤول الأول في وزارته عن حماية التراث الطبيعي	**174**
ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مكلفة بحماية التراث الطبيعي	**175**
ثالثا: دور المفتشية العامة للبيئة في حماية التراث الطبيعي	**176**
رابعا: دور اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في حماية التراث الطبيعي	**176**
الفرع الثاني: وزارة الثقافة المكلف الرئيسي بحماية التراث الثقافي	**178**
أولا: وزير الثقافة المسؤول الأول في قطاعه عن حماية التراث الثقافي	**178**
ثانيا: المديريات المركزية التابعة لوزارة الثقافة والمكلفة بحماية التراث الثقافي	**179**
ثالثا: اللجان التابعة لوزارة الثقافة والمختصة بحماية التراث الثقافي	**180**
الفرع الثالث: امتداد مهمة حماية التراث إلى دوائر وزارية أخرى	**183**
أولا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مكلفة بحماية الغابات	**183**
ثانيا: دور وزارة السياحة في حماية التراث	**186**
المطلب الثاني: حماية التراث على المستوى المحلي	**191**
الفرع الأول: الإدارة المحلية المباشرة المكلفة بحماية التراث	**191**
أولا: اللجان الولائية	**191**
ثانيا: المديريات الولائية	**194**
ثالثا: المفتشيات الجهوية للبيئة	**198**
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية التراث	**199**
أولا: حماية التراث على مستوى الولاية	**200**
ثانيا: حماية التراث على مستوى البلدية	**204**
المبحث الثاني: الهيئات (المؤسسات) العمومية المستقلة لحماية التراث	**210**
المطلب الأول: المؤسسات العمومية الإدارية المكلفة بحماية التراث	**212**
الفرع الأول: المتاحف	**212**
أولا: مفهوم المتاحف	**213**
ثانيا: التنظيم القانوني للمتاحف	**216**
الفرع الثاني: الحظائر (التراثية)	**218**
أولا: مفهوم الحظائرة (التراثية)	**218**
ثانيا: التنظيم القانوني للحظائر (التراثية)	**221**

الفرع الثالث: هيئات عمومية إدارية أخرى لحماية التراث	**228**
أولا: دور الثقافـــة	**228**
ثانيا: هيئات عمومية أخرى ذات طابع إداري بتسميات مختلفة	**229**
المطلب الثاني: اعتماد الطابع الصناعي والتجاري أو العلمي والتكنولوجي لمؤسسات عمومية أخرى لحماية التراث	**235**
الفرع الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في مجال حماية التراث	**236**
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	**237**
ثانيا: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها	**238**
ثالثا: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**241**
الفرع الثاني: المؤسسة (الهيئة) العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في مجال حماية التراث	**244**
أولا: المركز الوطني للبحث في علم الآثار (ذو طابع علمي وتكنولوجي)	**245**
ثانيا: المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ	**247**
الفصل الثاني: آليات حماية التراث في القانون الجزائري	**250**
المبحث الأول: الآليات الإدارية الخاصة بحماية التراث	**250**
المطلب الأول: إجراءات الحماية الخاصة بالتراث في القانون الجزائري	**251**
الفرع الأول: حماية التراث بإجراء التصنيف	**251**
أولا: تصنيف التراث الطبيعي (المجالات المحمية)	**252**
ثانيا: تصنيف التراث الثقافي العقاري	**256**
ثالثا: تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة	**261**
الفرع الثاني: حماية التراث بإجراءات خاصة أخرى	**266**
أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي	**266**
ثانيا: إجراءات خاصة وخصوصية إضافية لحماية التراث	**270**
المطلب الثاني: آليات التمويل والتخطيط المتعلقة بحماية التراث الوطني	**278**
الفرع الأول: حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بحماية التراث الوطني	**279**
أولا: الصندوق الوطني للبيئة والساحل	**280**
ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي	**281**
الفرع الثاني: حماية التراث الوطني وفق آلية التخطيط الإداري	**281**

أولا: حماية التراث الوطني في نصوص تهيئة الإقليم	282
ثانيا: المخططات الخاصة بحماية التراث الوطني	288
المبحث الثاني: الآليات الجنائية لحماية التراث الوطني في القانون الجزائري	300
المطلب الأول: الضبط القضائي لحماية التراث الوطني	300
الفرع الأول: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام	301
أولا: دور الأمن الوطني في ضبط ومتابعة جرائم الاعتداء على التراث	302
ثانيا: دور الدرك الوطني في ضبط ومتابعة جرائم الاعتداء على التراث	303
الفرع الثاني: أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص	304
أولا: اختصاص الجمارك الجزائرية بضبط الجرائم الماسة بالتراث الوطني	305
ثانيا: اختصاص رجال الضبط الغابي بضبط الجرائم الماسة بالتراث الوطني	308
ثالثا: الضبط القضائي لبعض الموظفين والأعوان المختصين الآخرين	308
المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على التراث الوطني	314
الفرع الأول: أركان الجريمة التراثية	314
أولا: الركن الشرعي (القانوني) لجرائم الاعتداء على التراث	315
ثانيا: الركن المادي في جرائم الاعتداء على التراث	317
ثالثا: الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على التراث	323
الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا لحماية التراث الوطني	326
أولا: العقوبات الأصلية في جرائم الاعتداء على التراث الوطني	326
ثانيا: العقوبات التكميلية في جرائم الاعتداء على التراث الوطني	332
ثالثا: الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على التراث الوطني	333
خـاتمــة	337
قائمـة المـراجــع	343
فهــرس المحتــويات	371

الملخص

تكتسي دراسة موضوع حماية التراث والآثار الجزائري أهمية بالغة، وتتطلب دراسة الجانب القانوني للموضوع التعرض للإطار القانوني لهذه الحماية، الذي يتضمن حماية التراث الوطني في القانون الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، وحماية التراث الوطني في القانون الجزائري، من خلال الدساتير الجزائرية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن خلال النصوص القانونية الخاصة المتعلقة به.

لتنفيذ تدابير الحماية القانونية المقررة للتراث الوطني الجزائري، تم وضع أجهزة ومؤسسات ضمن هرم التنظيم الإداري، موزّعة بين أجهزة مركزية وأخرى محلية، كما أُنشئت مؤسسات عمومية مستقلة مكلّفة بحماية التراث الوطني في أحد أو بعض مكوناته، حيث تستعمل عدة آليات إدارية في ذلك.

لمنع الاعتداء على التراث الوطني المحمي، تم وضع آليات جنائية ردعية لمعاقبة المعتدين عليه، لذلك تمنح صلاحيات الضبط القضائي لمجموعة من الموظّفين، للضبط والمتابعة والتّحري في الجرائم الواقعة على مختلف مكونات التراث الطبيعي والثقافي، المحددة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى.

Résumé

L*'étude de thème de la protection du patrimoine et des vestiges algérien est d'une grande importance, et l'étude de l'aspect juridique du thème nécessite une exposition du cadre juridique de cette protection, qui comprend la protection du patrimoine national dans le droit international en vertu des accords internationaux qui s'y rapportent, et la protection du patrimoine national dans le droit algérien, à travers les constitutions algériennes et les conventions internationales ratifiées, et à travers les textes juridiques particuliers qui s'y rapportent.*

Pour mettre en œuvre les mesures de protection juridique instituées pour le patrimoine national algérien, des organes et institutions ont été placés au sein de l'organisation administrative hiérarchique, répartis entre des agences centrales et locales, des institutions publiques indépendantes ont été créées en charge de la protection du patrimoine national dans une ou plusieurs de ses composantes, où plusieurs mécanismes administratifs sont utilisés à cet effet.

Pour prévenir l'atteinte au patrimoine national protégé, des mécanismes pénaux dissuasifs ont été mis en place pour punir les agresseurs. Ainsi, les pouvoirs de police judiciaire sont accordés à un groupe d'employés, pour contrôler, poursuivre et enquêter sur les crimes contre les différentes composantes de patrimoine naturel et culturel spécifie dans le Code pénal et d'autres lois spéciales.